



التخفيف في المرضية

في نظم المسائل الأصولية
على طريقة أهل السنة السنية

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى البثوني

عفا الله عنه وعن والده... آمين

مكتبة الرشيد
تأليف

بسم الله الرحمن الرحيم

التحفة الموضية

في نظم المسائل الأصولية

علاوة على رتبة أهل السنة السنية

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
 موسى ، محمد علي
 التحفة المرضية . / محمد علي موسى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
 ...ص ؛ ...سم
 ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠
 ١ - اصول الفقه أ . العنوان
 ديوي ٢٥١ ١٤٢٥ / ٦١١٢

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ٦١١٢
 ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
 الطبعة الأولى
 ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون
 المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
 ص ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطلعة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة لتوزيع - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَرْسَلَ
 أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِهِ وَارْتَبَتْ
 وَامْتَلَأَ الْكَوْنُ بِهِ ابْتِهَاجًا
 عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَبَعْدُ طَالَمَا يَجُولُ فِي الْخَلْدِ
 أَلَا هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَسَائِلِ
 ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ
 يَقْدُمُهُمْ فِي ذَا الْإِمَامِ الشَّافِعِي
 قَدْ أَلَفَ الرِّسَالَةَ الْمَرْضِيَّةَ
 فَيَا لَهَا رِسَالَةً هَزِيَّةَ
 وَكُنْتُ عَازِمًا عَلَى نَظْمِ لَهَا
 فَبَيْنَمَا رَجُلِي لَذَا أَقْدَمُ
 جَاعَنَ شَخْصٌ آخِذٌ رِسَالَهُ
 مُحَمَّدًا بِالنُّورِ فَالِدَيْنِ اعْتَلَى ^(١)
 تَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ انْتَرَبَتْ
 وَسَلَكَ النَّاسُ بِهِ الْفَجَاجَا
 وَالْأَلَّ وَالصَّحْبُ وَكُلُّ ^(٢) الْعُلَمَا
 أَمْرٌ لَهُ الْهَمَمُ تَصْنَبُو بِالْعَتَدِ
 أَيُّ لَأُصُولِ الْفَقْهِ ذِي الْفَضَائِلِ
 دَوَى الْهُدَى وَالْفَضْلُ وَالْجَمَاعَةِ
 عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ الْوَاسِعِ
 مَشْهُوَّةٌ بِالسُّنَنِ السَّيِّئَةِ
 تُفِيدُ مَنْ مَالٍ بِحُسْنِ نِيَّةٍ ^(٣)
 مُقَرَّبًا لِلظَّالِمِينَ جُلُهَا
 مُؤَخَّرًا أُخْرَى لَكَيْمًا تُحْجِمُ
 قَدْ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهُ

(١) وفي نسخة: يُرْشِدُ الْمَلَأَ

(٢) وفي نسخة: الْهَدَاةُ الْكُرْمَا

قَدْ لَخَّصْتَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ	مِثْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَةِ
وَكَاثِبِ تَيْمِيَّةَ نَامُوسِ السَّلَفِ	مُفَنِّدِ الزَّائِفِ مِنْ رَأْيِ الْخَلَفِ
كَذَا خَلِيفَتُهُ نَجَلُ الْقَيْمِ	مُهَذِّبِ النَّهْجِ بِبَحْثِ قَيْمِ
لَمَّا رَأَيْتُهَا طَرَبْتُ فَرَحًا	حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ مُقْتَرَحًا
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلَا	نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمُهَمِّ اشْتِمَلَا
وَاجْعَلْهُ خَالِصًا لَوَجْهِكَ الْعَلِيِّ	لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى كُلِّ وَائِي
يَكُونُ نَافِعًا لِكُلِّ مَنْ قَبْلَ	بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَيَالنَّشْرِ شُغْلِ
وَيَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهِذَا الْوَصْفِ	بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللَّطْفِ
أَسْمِيَتْهُ بِ«التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّةِ»	يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَدًا رَضِيَّةَ

تَنْبِيْهٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقُ	لَأَنَّهُ أَعْدَبُ سَهْلٌ رَائِقُ
لِيُبْعِدَهُ عَنِ مَنَهِجِ الْكَلَامِ	مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلَامِ
إِذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّدًا فَلَا	إِلَيْهِ فَهَمُ الرَّاعِبِينَ وَصَلَا
أُمْنِيَّةُ الطُّلَّابِ نَيْلَ رَفْعِهِ	خَائِبَةٌ لِصَدْدِهِمْ بِبُغْعِهِ
فَبُعِدَهُ عَنِ ذَوْقِ فَهْمِ النَّاسِ	أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاسِ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلًا يَتَّبَعِي	كَتَبُهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُتَّبَعِي
مُفَنِّدًا قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَةِ	لِأَنَّهَا خُزْنُ بِلَاتٍ حَالِقَةِ

لَا يَفْهَمُ الْبَلِيدُ مِنْهَا الْفَرْضَا
 بِذَا يَبِينُ أَنَّه لَا يَنْبَغِي
 إِذْ لَسْتُ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ الْكِتَابِ
 بَلْ هُوَ ضَرْبُ خَالِصٍ مُضَيِّعٍ
 بَلْ قَدْ يَجُرُّهُ إِلَى الْهَاطِيَةِ
 فَكُلُّ مَنْ لَهُ بِهِ عِنَايَةٌ
 فَمِنْهُمْ مَنْ تَابَ مُعَلِّسًا وَدَّمَ
 مِثْلُ الْجَوْنِيِّ وَكَالْغَزَالِي
 وَأَحْسَنَ الرَّازِي وَشَهْرَسْتَانِي
 أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي
 قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَرِيفَةَ كَذَا
 أَكْثَرُ مَنْ ذَمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِي
 وَغَيْرُهُؤُلَا فَلَا تَمِلْ إِلَيْهِ
 ثَمَّةَ ذَا النُّظْمِ لَهُ مُقَدِّمَةٌ
 الْأَوَّلُ الْأَدْرُلِيُّ الشَّرْعِيَّةُ

(غ) أَمَّا الدُّكِيُّ فَفَنِي مُنْتَضِي
 أَنْ تَشْغَلَ الْوَقْتَ بِهِ يَا مُبْتَغِي
 وَالسُّنَّةُ الْفَرَا لَهُ فَلَا عِتَابَ
 لِلْوَقْتِ مَنْ فَهَمَهُ لَا يَنْفَعُ
 يُلْقِيهِ لِلشَّكِّ وَلِلْغَوَايَةِ
 حَيْرَةُ قَلْبِهِ هِيَ النُّهَايَةُ
 عِلْمُ الْكَلَامِ يَا لَهُ خَيْرَ نَدَمٍ
 وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى الْمَعَالِي
 إِذْ رَجَعَا إِلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي
 ذَمُّ الْكَلَامِ فَهُوَ بَحْرٌ فَاعْرِفْ
 (ح) سُفْيَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ احْتَدَى
 إِذْ قَدْ رَأَاهُ مَحْضُ سُمْ نَاقِعٍ
 إِنْ تُرِدِ الْخَيْرَ فَلَا خَيْرَ لَدَيْهِ
 يَتَّبِعُهَا قِسْمَانِ خُذْهُ مَكْرَمَةً
 وَالْآخِرُ الْقَوَاعِدُ الْأَصْلِيَّةُ

الْمُقَدِّمَةُ، وَفِيهَا مَبَاحِثُ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ: فِي التَّهْيِيدِ

اعْلَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاِكْتِمَالِهِ
نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
قَدْ تَرَكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ
عَصَابَةَ الْإِيمَانِ بَعْدُ خَلَفُوا
أُولَئِكَ الصَّحْبُ الْكَرَامُ وَرَضِي
أَلَيْنُ الْأُمَّةَ قُلُوباً أَعْمَقُ
أَقْلَهَا تَكَلُّفاً فَفَتَحُوا
وَبَلَّغُوا الْوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعَ
وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَهَكَذَا
وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ
دُونَ تَعْصِيهِ لِرَأْيِ بَلْ جَرَوْا
فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلٌ أَعْظَمُ
ثُمَّتَ بَعْدَهُمْ أَتَى خَلْفَ أَسَا
فَفَرَّقُوا الدِّينَ وَكَانُوا شَرِيعاً
أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرٍ مَنْ سَجَدَ
وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ
فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ وَنِعْمَ الْمَوْلَى
لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءً
وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ نِعْمَ الْخَلْفُ
إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْضَى (ق)
عِلْماً وَأَحْسَنُ بَيَاناً أَصْدَقُ
مِنْ بَعْدِهِ الْبِلَادَ نَهْجاً أَوْضَحُوا
مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ بَشَعُ
كُلُّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدْ اخْتَذَى
عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ
مَعَ الْأَدْلَسَةِ إِذَا لَهَا ذَرَوْا
مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ الْمُقَدَّمُ
فَعَكَسَ الْأَمْرَ فَبِئْسَمَا اتَّسَا
وَكُلُّهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنَعَا

لَكِنْ إِلَهَنَا الْحَفِيزُ قَدْ حَمَى
أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَةً
قَدْ أَيْدَ اللَّهُ بِهِمْ أَعْمَارًا
فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَاءَ
فَقَدْ نَفَّسُوا مُحَرَّفَ الْفُلَاةِ
هُمْ دُؤُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
ذَا الدِّينِ^(١) مِنْ كَيْدِ لَيْمٍ أَجْرَمَا
تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الْأَرْفَةُ
وَيُورُوا الْبِلَادَ وَالْأَمْصَارَا
لَكِنْ بِجُهِدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا
وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ الطُّغَاةِ
أَكْرَمَ بِهِمْ قَوْمًا حَلِيفِي الطَّاعَةِ

المبحث الثاني : في التعريف بأهل السنة والجماعة

تُمَّتْ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ
وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبِعَةُ
سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ
أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ دُؤُو السُّنَنِ
رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمُنْصُورَةُ
وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا
مُقَابِلٌ لِلْفِرْقِ الْبِدْعِيَّةِ
فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرَعَهُ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَلِكَ النَّيَّةُ
مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ وَرَأْيُهُمْ حَسَنٌ
لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرِ
كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَةٌ
نَهَجَهُمُ الْحَقُّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

(١) وفي نسخة: (دينه).

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبِعٌ إِلَّا النَّبِيُّ
لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بِانْتِسَابِ
قَدْ تَرَكُوا لِذَيْنِ أَقْوَالِ الرَّجَالِ
وَيَعْرِضُونَ كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهُ
عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَيْهِمَا دَعَا
إِنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونَ
وَيَنْصُرُونَهَا وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ
وَإِنْ لِسُنَّةٍ دَعَا قَدْ تَفَرَّتْ
كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ مَسْطُورًا
قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تُعَمُّ^١
وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى
إِنْ سَمِعُوا «قَالَ الرَّسُولُ» وَقَفُّوا
مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا
أَمَّا هُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَوَى
وَالَهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الْبِلَدِ
قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدٍ
إِنْ صَنَّفُوا فَكُتِبَهُمْ تَتَّفَقُ
قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّبَبُ فِي

فَهُوَ إِمَامُهُمْ رَفِيعُ الْمَنْصِبِ
إِلَّا إِلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لَا مَجَالُ
عَلَيْهِمَا فَإِنْ يُوَافِقُ رَفَعُوهُ
أَمَّا ذَوُو الْهَوَى فَلِلرَّأْيِ سَعَا
لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لَا يَنْظُرُونَ
فَيَنْصُرُ الْهَوَى وَرَأْيَا يَتَّبِعُ
قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ عَنْهُمْ أَذْبَرَتْ^٢
﴿ وَلَوْ عَلَى أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا ﴾^٣
كُلَّ الْخَلَائِقِ يَبْسُرُهَا تَوَمُّ
سُنَّةٌ أَحْمَدُ وَأَكْرَمُ عَمَلًا
لَهُ وَلَا بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرِفُ
وَأَفَقَ رَأْيُهُ وَغَيْرُهُ رَمَى
لِمَا سِوَى سُنَّةٍ مَنْ فَضَّلَ حَوَى
وَزَمَنَ تَرَاهُمْ كَالْجَسَدِ
إِذْ قَصَدَهُمْ أَحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ
فِي الْحَقِّ إِذْ مَصْنَدُهُمْ مُحَقَّقُ
وَفَقَّ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ الْوَفِيِّ^٤

أَخَذَهُمُ الدِّينَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ
أَمَّا ذُووُ الْبِدْعِ بِالْعَقْلِ اكْتَفَوْا
نَقْلُ الرُّوَاةِ قَلَمًا يَخْتَلِفُ
وَقَلَمًا تَتَفَقُّ الْأَرَاءُ
ثُمَّ الْجَمَاعَةُ غَدَوْا بَيْنَ الْفِرَقِ
فَإِنَّهُ الْوَسَطُ بَيْنَ الْمَلِ
الْعَدْلُ وَالرِّضَا سَهْوَةَ الْمَنَالِ
كِتَابَ رَبِّهِمْ وَنِعْمَ مَا اقْتَفَوْا
فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ لِمَا قَفَوْا
لَأَنَّ أَصْلَهُ نُصُوصٌ تُعْرَفُ
لَأَنَّ أَصْلَهَا الْهَوَى الْهَرَاءُ
وَسَطًا كَمَا الْإِسْلَامُ مَعَ هَذَا
الْبَسَةِ الْإِلَهَ أَرْقَى الْحُلِّ
أَبْقَاهُ عُزُوةً إِلَى يَوْمِ الْمَالِ

المبحث الرابع : في بيان تعريف أصول الفقه

يَعْرِفُ الْأُصُولُ بِاعْتِبَارِهِ
بِأَنَّهُ الْأَدْلَةُ الْفَقْهِيَّةُ
لِلْاِسْتِفَادَةِ وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتِنَى
وَالْفَقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ
فَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ
مُكْتَسَبًا مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي
لَقَبَ هَذَا الْفَنَ بِاخْتِصَارِهِ
مُجْمَلَةً كَذَلِكَ الْكَيْفِيَّةُ
وَبِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا يُفِيدُ
وَهَاهُنَا الْقَصْدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى
أَمَّا لَدَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ
الْعَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ
تُوصَفُ بِالتَّفْصِيلِ لَا بِالْجُمْلَةِ

(مَوْضُوعُهُ)

مَوْضُوعُهُ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ حَيْثُ تُرَى الْعَوَارِضُ الدَّائِيَّةُ

(مصدره)

مَصْدَرُهُ الْكِتَابُ وَالصَّحِيحُ مِنْ سُنَّةٍ مَنْ أَتَى لِإِرْشَادِ الْفَطْنِ
وَمَا أَتَى عَنِ الصَّحَابِ وَالتَّبَعِ وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعَ
وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدَ فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ وَأَصْحَابُ الرُّشْدِ

(فائدته)

وَضَبْطُكَ الْأُصُولَ لِاسْتِدْلَالِ دَلِيلِكَ بِالْبَيَانِ لِلْأَدْلَى كَذَا بَيَانُ وَجْهِهِ الْاسْتِدْلَالُ
بَيَانُهُ ضَوَائِبُ الْفُتُوَى كَذَا مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ لِلْخِلَافِ وَالْإِتْبَاعِ لِلدَّلِيلِ حَيْثُ كَانَ
حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبْهِ كَذَا حِفْظُ الْفَقْهِ عَنِ مَصَادِرِ عَنِ ادِّعَاءِ غُلُقِ بَابِ الْاجْتِهَادِ
ضَبْطُ قَوَاعِدِ لَدَى الْمُنَظَرَةِ مَعْرِفَةُ السَّمَاخَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي
صَحِيحَهَا وَضِدَّهَا الزَّرَائِفَ (٣) تَيْسِيرُ الْاجْتِهَادِ لِلرَّجَالِ شُرُوطُ مَنْ يُفْتَى وَآدَابُ خُذَا
مَعَ التَّمَاسِ عُدْرُ ذِي الْإِحْرَافِ بِأَلَا تَعْصِي وَتَقْلِيدِ مُهَانَ عَنْ ذِي الْإِحْرَافِ بِالْأَدْلَى الْمُتَنَهِي
مُحَدَّثَةٍ وَمِنْ جُمُودِ صَادِرِ فَوَيْهِمَا شَرُّ عَظِيمٍ وَفَسَادُ بِالْعُودِ لِلْأَدْلَى الْمُعْتَبِرَةِ
قَدْ شَمِلَتْ بِيُسْرَهَا الْبَرِيَّةِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ رِسَالَةً كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ (٣) فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ تَبَعَ فَقَصَبُ السَّبْقِ حَوَاهُ فَارْتَفَعَ

القِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إجمالاً
وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

المبحث الأول: في الكلام على الأدلة الشرعية من حيث أصلها، ومصدرها

جُمُهورُ أهل العلم قالوا المُعتَبَرُ	مِنَ الأدلَّةِ بِأَرْبَعِ ظَهَرَ
كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ السَّيِّئَةُ	إِجماعُهُمُ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّةِ
وَكُلُّهَا تَرْجَعُ لِلْكِتَابِ	وَالسُّنَّةِ الْمُيَسَّرَةِ الْخَطَابِ
فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ عَنِ غَيْرِ ذَيْنِ	يُوسَمُ بِالزُّورِ وَيَالْبَهْتِ وَمَيْنِ
وَهَذِهِ الأدلَّةُ الأَرْبَعَةُ	بِلا تَنَاقُضٍ عَراها الْوَحْدَةُ
إِذْ بَعْضُهَا مُصَدِّقٌ لِلْآخَرِ	مُوافِقٌ لَهُ بِلا تَنَافُرِ
دَلُّ الْكِتَابِ لاحتِجَاجِ السُّنَّةِ	وَهِيَ عَلَى الإِجماعِ دُونَ نُكْرَةِ
ثُمَّ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْقِيَّاسِ	وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي
أَوْ قُلْ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ	عَلَيْهِ إِذْ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ ^(ج)
بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّةِ	كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمُحَجَّجَةُ
وَسَمَّ هَذَا الْأَصْلَ بِالنَّقْلِ كَمَا	بِالْوَحْيِ وَالسَّمْعِ وَشَرَعَ قَدْ سَمَّا
وَالنَّصَّ وَالْخَبَرَ أَوْ بِالأَثَرِ	قَابِلُهُ بِالعَقْلِ وَرَأْيِ نَظَرِ
كَذَا بِالاسْتِثْبَاتِ واجْتِهَادِ	فَحَقَّقَ الْفَرْقَ بِلا عَنَادِ

خصائص أصل الأدلة: الكتاب والسنة

ثُمَّ هَذَا الْأَصْلُ قَدْ تَقَرَّدَا	بِكَوْنِهِ حَوَى خِصَائِصَ الْهُدَى
هِيَ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٍ لِمَنْ	يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوُجْهِ الْحَسَنِ

مَنْ يَنْظُرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ
أَوَّلَهَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا
فَذَا الْقُرْآنُ قُلْ كَلَامُ رَبِّنَا
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْطِقُ
الْثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وَصَلَ
ثَالِثُهَا أَنَّ الْإِلَهَ ضَمِينَا
رَابِعُهَا أَنَّ الْإِلَهَ جَعَلَهُ
خَامِسُهَا أَنَّ الْعُلُومَ تَتَّبِعُ
سَادِسُهَا أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ
سَابِعُهَا وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ لَهُ
تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ
فَعَدَمُ الْقَبُولِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقٌ
عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا
إِلَّا عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلَاسِفَةِ
الْحَادِي الْعَشَرَ يُرْجَعُ النِّزَاعُ

يَحْتَاجُهَا لِنَيْلِ مَا لَهُ قَصْدُ
وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ الْحَكِيمِ حَبِذَا
وَالسُّنَّةُ الْبَيَانُ عَنْ نَبِيِّنَا
عَنِ الْهَوَىٰ أَعْظَمُ نَصٍّ يَفْرُقُ
إِلَّا عَنِ الرَّسُولِ ثَقَلًا اكْتَمَلَ
أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصٍّ أَعْلَنَا
حُجَّتُهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا أَنْزَلَهُ
مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ فَنِعْمَ الْمُنْتَبِعُ
بَلْ كُلُّ حُكْمٍ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالُ
ثَامِنُهَا يَعُمُّ مَنْ قَدْ وَصَلَهُ^(١)
دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الْأَحْكَامِ
فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَحِيفُ بِالشُّقَاقِ
تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ جَلَا
أُولَى الْحِمَاقَةِ وَغَىٰ وَسَفَهَ^(٢)
لَذَلِكَ الْأَصْلِ فَخُذْ بِمَا امْتَنَعَ

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر:

ثَامِنُهَا عُمُومُهُ مَنْ وَصَلَهُ

الثاني العَشَرَ لَا تَسْتَشِيرُ فِي الْأَخْذِ بِالْأَصْلِ وَلَا تَسْتَخِيرُ
 الثالث العَشَرَ أَنَّهُ يَجِبُ تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى الْمُخَالِفَ فَطَبْ
 الرابع العَشَرَ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا مَعْيَارُ رَأْيِ النَّاسِ نَعَمْ مَا أَخْذَا
 الخامس العَشَرَ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا هُوَ الْمُقَدَّمُ الْإِمَامُ الْمُحْتَدَى
 السادس العَشَرَ لَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُ مَنْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَبْدُ
 قال الإمام الشافعي لم أجِدْ إِجْمَاعَهُمْ خِلَافَ سُنَّةٍ تُرَدُّ
 السابع العَشَرَ إِنْ هُوَ وَجِدَا فَلَا جُتْهَادُ مَعَهُ قَدْ فَسَدَا ^(١)
 كَمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ تَيَمَّمَا الْمَاءَ فَاسْتَعْمَلَهُ تَحْتَمَّا
 الثامن العَشَرَ أَنْ لَا يُوجَدُ خِلَافَ ذَا الْأَصْلِ قِيَاسٌ يُورَدُ ^(٢)
 التاسع العَشَرَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ الْأَعْدَلَا
 مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ لَوْ تَعَارَضَا فِي ظَاهِرِ قَدَمِ الْأَصْلِ الْمُرْتَضَى
 وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ حَقٌّ كُلُّهُ لِأَنَّهُ وَحْيٌ يَعْمُ فَضْلُهُ ^(٣)

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا جُتْهَادُ مَعَهُ قَطْعًا فَسَدُ

(٢) (أَنْ) مخففة من الثقيلة، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي نسخة بدل هذا البيت:

الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لَا يُوجَدَا خِلَافَ ذَا الْأَصْلِ قِيَاسٌ أَبَدَا

(٣) وفي نسخة بدل هذا الأصل:

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَصْلَ حَقٌّ لِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ حَقٌّ

و(حق) الثاني فعل ماضٍ، أي ثبت كونه وحياً من السماء.

وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا	يَأْتِي بِإِثْبَاتٍ لِأَمْرٍ بَطْلًا
وَالثَّلَاثُ الْعِشْرُونَ أَنَّهُ أَفَادَ	الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ دُونَ مَا اتَّقَادَ
فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ دَلِيلَ السَّمْعِ لَا	يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ إِنْ كُنْهُ أَجْلَى
وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ	مَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فِي الْوَاقِعِ
بِأَحَدٍ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ جَا	دَلِيلُهَا الَّذِي يَكُونُ مَخْرَجًا
وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادِ	لَا لَبْسَ لَا غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادُ
وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ	بِهِ السَّعَادَةُ وَطَيْسُ الْمَسْئَلِ (٤٠)
وَفِي مُخَالَفَتِهِ الشُّقَاءُ	فِي أَبَدِ الْآبَادِ وَالْعَنَاءُ
وَالسَّابِعُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا	بُدْلَ لَهُ بِالْحَقِّ أَنْ يُبْجَلَا
وَالثَّامِنُ الْعِشْرُونَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ	كُلُّ الْأَدْلَةِ فَهِيَ فَرْعٌ عَلَيْهِ

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن، وفيه مسائل المسألة الأولى: في بيان معنى القطع والظن

القطع بالجزم وعلم واليقين فسرفاقبله بجزمك المتين
وهو اعتقاد الشيء أنه كذا مطابق الواقع ذا الحد خذا
خلافه الظن وقد يطلق ذا على اليقين إذ يصح مأخذا
وهو اعتقاد راجح محتملاً نقيض ما يبدو من المعنى انجلي

المسألة الثانية: العمل بالظن نوعان

ثم اتباع الظن جا قسمين حسن أو ذو الدم دون مين
إذا بغير حجة أتى يدم قد أكثر القرآن نعتة بدم
أما اتباع الظن إذ يستبد لسنة أو الكتاب يحمداً

المسألة الثالثة: العمل بالعلم نوعان

إن^(١) على المجتهدين العمل بمقتضى العلم إذا ما يحصل
ثم هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لَا يَجِي معه نقيضه لقطع المخرج

(١) وفي نسخة: «ثم».

فَإِذَا يَكُونُ عَمَلًا بِالْإِعْتِقَادِ رُجْحَانُهُ فَسَلَّمَن دُونَ الْإِتْقَادِ
أَوْ يَقْبَلُ النَّقِيزَ وَهُوَ مَا أَتَى خِلَافُ نَفْسِ الْأَمْرِ فِيهِ ثَابِتًا
وَأَوْجِبَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْعَمَلًا بِالْعِلْمِ مِثْلَمَا نَحَاهُ الْعُقْلًا
يَعْتَقِدُونَهُ اغْتِقَادًا عَمَلِي لَا يَمْنَعُ الْمَرْجُوحُ مَعَهُ يَنْجَلِي
فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ نَظِيرَ الْبَيِّنَةِ إِذَا أَتَى خَصْمٌ بِمَا قَدْ بَيَّنَّتْ
وَحَصْمُهُ لَمْ يَأْتِ كَانَ الْحَاكِمُ يَحْكُمُ لِلأَوَّلِ إِذْ هُوَ عَالِمٌ
بِأَنَّهُ أَرْجَحُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَصْمُهُ بِحَقِّهِ أَسَدٌ
وَهَكَذَا أَدْلَى الْأَحْكَامِ إِذَا تَعَارَضَتْ لَدَى إِمَامٍ (١)
يُقَدِّمُ الْأَقْوَى لَدَيْهِ لَا يَسْغُ سِوَاهُ مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ
الْخَبَرُ الْمَرْجُوحُ أَقْوَى إِذْ جَلَا مُطَابِقُ الْوَاقِعِ لَكِنْ مَا انْجَلَى
لَدَى الْإِمَامِ فَهُوَ بِالْعِلْمِ عَمِلَ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِذْ كَمَلَ
فَعَمِلَ الْعَالِمُ بِاللَّدَا أَوْجَبَا الْعِلْمُ بِالرُّجْحَانِ حَثْمًا وَجَبَا
وَلَيْسَ ذَا بِنَفْسِ ظَنٍّ عَمَلًا وَإِنَّمَا يَعْلَمُ رَاجِحَ جَلَا

المسألة الرابعة : في بيان أن القطع والظن من الأمور النسبية

وَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ مِنَ الْأُمُورِ تُعْرَفُ بِالنَّسْبَةِ يَا سَمِيرِي
قَدْ يَقْطَعُ الْإِنْسَانُ بِالضَّرُورَةِ أَوْ نُقْلِهِ عِلْمًا بِشَيْءٍ مُثَبَّتٍ
وَلَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ قَطْعٌ وَلَا ظَنٌّ وَرَبَّمَا يَقْطَعُ حَصَلًا

مَعَ كَوْنِهِ لَفَيْرِهِ بِالظَّنِّ وَسِرُّ الاختِلَافِ فِي ذَا الْفَنِّ
مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ وَالْقُدْرَةُ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَقُوَّةُ تَفْهِي (ح)
فِي ذَهْنِهِ وَسُرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِنْ مَوَاهِبِ الْمُؤَلَّى الْكَرِيمِ لِلْفَطْنِ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدْ تَبَيَّنَا أَنَّ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي شَرْعِنَا
اتَّبَعُوا الْعِلْمَ وَيَالْعِلْمَ اهْتَدَوْا لَا اتَّبَعُوا الظَّنَّ وَلَا بِهِ ارْتَدَوْا
لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَعْلَمًا مِنْ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يَكُونُ أَفْهَمًا
قِصَّةُ دَاوُدَ تَكُونُ شَاهِدَةً مَعَ سُلَيْمَانَ بِنَصِّ خَالِدَةٍ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ

أَدَلَّةُ الشَّرْعِ غَدَتْ مُنْقَسِمَةً لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّ فَخَذُّهَا مُحْكَمَةٌ
مَا كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنْدِ مَعَ الدَّلَالَةِ فَقَطْعِيٌّ يُعَدُّ
وَحُكْمُهُ وَجُوبُ أَنْ يُعْتَقَدَا مُوجِبُهُ عَمَلًا أَوْ عِلْمًا بَدَا
وَأَنَّ الاختِلَافَ لَا يَسُوغُ لَهُ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْكَمَلَةِ
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ اجْتِمَاعُ يَفِي (ح)
فَالْعُدْرُ مَقْطُوعٌ فَلَا الشَّكَّ يَسَعُ فِيهَا وَمَنْ أَبَى اسْتِثْبَابُ أَنْ نَفَعُ
وَقَالَ أَيْضًا كُلُّ مَا اللَّهُ أَبَانَ حُجَّتَهُ بِهِ بِنَصِّهِ الْمُبَانَ
فَالاختِلَافُ فِيهِ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَكُونُ عِلْمُهُ يَحُورُ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كُلُّ مَنْ غَدَا أَعْلَمَ بِالْأَخْبَارِ مِمَّنْ اهْتَدَى

فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَرِ مَا لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ بِالسُّنْظَرِ
وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ هَلْ بَدَأَ دَلَالَةُ الْقَطْعِ لِنَصٍّ وَرَدًا
وَذَاكَ لاختِلَافِهِمْ هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ ثُمَّ عَلَى ذَا هَلْ يُخَصَّنُ
بِنَقْضِ الاحْتِمَالِ لِلْمَرْجُوحِ أَوْ لَا الْبَابُ وَاسِعٌ فَحَقَّقْ مَا رَأَوْا
فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَقْطَعُ فِي دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ حَثْمًا فَأَعْرِفْ
خِلَافَ غَيْرِهِمْ لِعِلْمِ حَصَالِ بِكَوْنِ ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ جَلَا
أَوْ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِ غَيْرِهِ امْتِنَاعُ (٢٢٠) عَلَيْهِ حَمْلُهُ لِمَانِعٍ سَطَعَ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ مُوجِبَةِ الْقَطْعِ فَخُذْ وَاسْتَنْتِهِ
أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهُوَ مَا غَدَتْ فِيهِ الْأَدْلَةُ بِإِلَاقِطْعِ أَتَتْ
ظَاهِرَةً أَوْ التُّبُوتُ حَصَالًا لَهَا بِإِلَاقِطْعِ فَكَانَ سَافِلًا
وَحُكْمُهُ وَجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ فَكُنْ مِمَّنْ
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَا يَظْهَرُ
فَإِنْ يَكُنْ ضَمِنَ حُكْمًا يُعْتَقَدُ فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ
يُنْبِتُ بِالْأَدْلَةِ الظَّنِّيَّةِ ثُبُوتَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُؤَصِّفِ بِالْفِقْهِ الْوَفَى

أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَكُونُ حُجَّةً فِيهَا تَضَمَّنَتْهُ دُونَ لَحْجَةٍ ^(١)
 فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ أَجْمَعِينَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ثُمَّ التَّابِعِينَ
 قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ بِالْأَخْبَارِ كَعَمَلٍ بِدُونِ فَرْقٍ جَارٍ
 مُصَرِّحِينَ بِالْحُقُوقِ الْفَاعِلِ وَعِيدُهَا فِي جُمْلَةٍ فَقَابِلِ
 إِذِ الْوَعِيدُ حُكْمٌ شَرَعٌ تَارَةٌ يَثْبُتُ بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَةِ
 وَتَارَةٌ أُخْرَى بِقَطْعِيٍّ ثَبَتَ وَالْكُلُّ وَاضِحٌ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ
 وَالشَّافِعِيُّ قَالَ كُلُّ مَا أَتَى مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَّةٍ قَدْ ثَبَتَا
 وَهُوَ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ حَسْبَمَا وَصِفَ
 وَأَنْفَرَدَ الرَّأْيُ فَعِنْدِي الْحُجَّةُ لِأَزْمَةٍ لِلْعَالَمِينَ تَثْبُتُ
 فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الرَّدُّ لِمَا يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
 يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ كَمَا لَزِمَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ بِالْقَطْعِ حُتِمَ ^(٢)
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعِ

إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعاً ثُمَّ الْمُرَادُ إِنْ أَرَدْتَ نَفْعاً
 بِذَلِكَ إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمٍ
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلُ

(١) أي بغير خصام.

للاجتهاد ناله وغالبُ أحكام شرعنا له مُصاحبُ
وقلّ فيها الظنُّ ثمَّ الغالبُ الاجتهاديات قلّ يُصاحبُ
مسائلُ الإيمان والإجماع قلّ أكثرها بالقطع علمه كملّ

المسألة السابعة : في بطلان القول بأن نصوص الكتاب والسنة لا تفيد اليقين

إذا علمت ما مضى فلتنبه لأهل الاهواء بقلب منتهبه
فقد تموهوا بأعجب العجائب أعماهم الهوى عن النهج الصواب
أدلة لفظية لا يحصل بها اليقين بشما قد أبطلوا
إذا لا تفيدُه بغير عشرة من الأمور بثبت المناظرة
عصمة من روى لها وأعربت وصرفت وعن مجاز قد خلت
والنقل الاشتراك والتخصيص بالشخص والزمن بالتخصيص
كذا عن الإضمار والتقديم وضده والنسخ للتقديم
وعدم المعارض العقلي فذلك عشر مغول الغوى
معاقل الدين بها يهدم وحرمة النصوص عنها يعدم
فئة التأويل بالباطل قد انتهكوا الحرمة فالدين فسد
وأسقطوا الهيبة من قلوب جم وفتحوا الباب لكل من ظلم
فكل زنديق وملحد وجد طريق الاعتداء في النص الأسد

فَإِنْ تُخَاصِمُهُ بِنَصٍّ خَاصَمَكَ بِهِذِهِ الْأُمُورُ زُورًا هَاجَمَكَ
فَهَذِهِ عُدَّتُهُ حَتَّى يَصُدَّ عَنْ حُجَّةِ الْقُرْآنِ وَالْحَقِّ يَسُدُّ (٣٦)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجِهٍ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ الْقَبِيحِ

الْكَاسِدِ

ثُمَّةَ ذَا الْقَوْلِ الْبَغِيضُ يَبْطُلُ بِمَا يَلِي فَكُنْ لَهُ تَسْتَفْصِلُ
فَكُلُّ مَا مِنْ اِحْتِمَالٍ ذَكَرُوا لِوَاحِدٍ يَرْجِعُ أَيُّ تَخْتَصِرُ
وَهُوَ اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ مَعْنَى آخَرَ خِلَافَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْبُصْرَا
وَلَا خِلَافَ أَنَّ غَالِبَ النُّصُوصِ لَهَا ظَوَاهِرُ يَوْضَعُهَا فُصُوصُ
مَوْضُوعَةٌ لَهَا لَدَى الْإِطْلَاقِ مَفْهُومَةٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ
أَمَّا اِحْتِمَالُهُ خِلَافَ ذَا فَقَدْ يَقَعُ بِالْعَشْرِ وَغَيْرِ يُنْتَقَدُ
إِذْ أَنَّ ذَا مِنْ لَازِمِ الطَّبِيعَةِ لَكِنَّهُ ذُو قِلَّةٍ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الَّذِي أَيْقَنَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ أَنَّ ذَا الْمُرَادُ بِالِإِصَابَةِ
فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الرَّسُولُ بِلَفْظِهِ وَاجِبُهُ الْقَبُولُ
فَلَمْ يَجُزْ لِأَجْلِ ذَا أَنْ يُدَّعَى أَنَّ النُّصُوصَ لَا تُفِيدُ الْمُدَّعَى (٣٧)
وَأَيْضًا الصَّحْبُ الْكِرَامُ يَعْلَمُونَ أَحْوَالَهُ بِالِاضْطِرَارِّ مُوقِنُونَ
دُونَ تَوْقُفٍ لِهَذَا الْعَشْرَةِ بَلْ جَازِمُونَ دُونَ مَا مُكَابَرَةٌ

بِأَنَّ ذَا مُرَادُ اللَّهِ وَالرَّسُولُ
وَهَكَذَا دَرَجَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ
وَقَوْلُهُمْ إِنَّ النُّصُوصَ لَا تُفِيدُ
لَأَنَّهُ إِمَّا يُرَادُ مُطْلَقًا
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَوْ الْبَعْضُ فَقَطْ
إِذْ فِيهِ الْإِسْلَاحُ مِنْ عَقْلِ وَمِنْ
فَقِيهِ قَدْحٌ لِلشَّرَائِعِ بَلَى
وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ قَالُوا لَا تُفِيدُ
وَإِنَّمَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَادُ
فَمَا يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ لَا
وَأَيْضًا الْأَدْلَةُ اللَّفْظِيَّةُ
فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ
وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الْآخِرِ
بَلْ فَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ أَتَيْنُ
بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لَا
وَأَيْضًا التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّةِ
فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لَا يَجُولُ
مِمَّنْ قَدْ اهْتَدَى وَنَالَ رُشْدَهُمْ
مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلَامٌ لَا يُفِيدُ
أَيَّ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى
فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا فَقَدْ سَقَطَ
إِيمَانُهُمْ أَيْ الْإِسْلَامُ فَاسْتَبَيْنَ
قَدْحُ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَاضِحًا جَلًّا
فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللَّهِ الْمَجِيدِ
فَإِذَا جَوَابُهُ لَدَيْهِمْ يُسْتَفَادُ
يَقِينٌ فِي الْمَعَادِ رَدُّ كَمَلًا
لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّةُ
مِنْ الضَّرُورِيِّ لَدَى التَّجَاوُبِ
مِنْ لَفْظِهِ قَطْعًا بِلا تَنَاسُخٍ
مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومُ الْعَقْلِ أَتَقَنُ
يَعْرِفُهَا كُلٌّ وَهَذَا مُجْتَلَى
أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّةِ

فَمَنْ خَلَا مِنْ فَهْمِهِ اللَّفْظِيَّةُ فَهُوَ حَرَبٌ بِجَهْلِهِ الْعَقْلِيَّةُ
فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ مَا أَعْظَمَ هَذَا قُبْحًا (٢٩٠)
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظَنُّونٌ

وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقْهِ أَكْثَرُهُ ظَنٌّ فَكُنْذَا نُبِّهْ
بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ سِوَى الَّذِي يَقِلُّ بَيَانُذَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قُبِلَ
جُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ ثُبُوتُهَا بِالنَّصِّ لَا حِجَاجُ
كَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ وَالَّذِي يَقَعُ بِالظَّنِّ وَالنِّزَاعِ قُلًّا^(١) قَدْ سَطَعَ
وَمَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ عَلِمَ فَفِيهِ الْإِتِّفَاقُ جُزْءٌ قَدْ سَلِمَ
وَهُوَ مِنَ الْفَقْهِ بِأَخْلَافٍ يُذَكِّرُ عَنْهُمْ^(٢) بِأَخْلَافٍ اسْتِكْافٍ
مِثْلُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَالزَّكَاةِ
ثُمَّذَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ غَدَا ذَا نِسْبَةٍ فَرِيئًا الْبَعْضُ اهْتَدَى
مِنْ دُونِ بَعْضِ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ وَلَا يَكُونُ الْفَقْهُ فَقْهًا يُجْدَى
إِلَّا مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَدَلَّ وَعِلْمُ الْأَرْجَاحِ مِمَّا لَهُ دَلٌّ (٢٩١)
فَعِلْمُهُ بِالْقَطْعِ لَا الظَّنُّ اتَّصَفَ خِلَافَ مَنْ قَلَدَهُ فَمَا عَرَفَ

(١) الْقُلُّ بوزن الكل: ضد الكثرة، كالقلة بالكسر. قاله في «القاموس».

(٢) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبه.

المسألة العاشرة: في بيان الأمور التي ساعدت على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون

مِنَ الَّذِي سَاعَدَ فِي انْتِشَارِ ذَا	الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ صَاحِبِ الْبِدَا
ظُهُورُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ	وَقَعُوا فِي الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ فَسَدَ
كَذَاكَ تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعِ	فِي كُتُبِ خُصَّتْ فَأَدَّى لِانْتِزَاعِ
الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيَا فَاسِدَا	بِأَنَّ ذَا الْفِقْهَ ظُنُونًا قَدْ بَدَا
كَذَا انْتِشَارُ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ	وَأَهْلِ الْاَهْوَاءِ رُؤُوسِ الدَّلَّةِ
وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا عَلَى	أَصْلِ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشَلَا
أَنْ لَيْسَ لِلإِلَهِ حُكْمٌ عَيْنَا	بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى
فَعِنْدَهُمْ يُصْرَبُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ	فِي الْفِرْعِ لَا مَنْ فِي الْأُصُولِ يَجْتَهِدُ
فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الْأُصُولِ	قَطْعِيَّةٌ نَتِيجَةُ الْعُقُولِ (ع)
وَهَكَذَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ	لِسَبَبِ مِثْلِ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ
مَعَ كَوْنِهِ يَسُوعُ لَكِنْ نَتَجَا	أَنْ قُلِدُوا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَلَجَا

المسألة الحادية عشرة: في بيان أن الأدلة الظنية تتفاوت فيما بينها

ثم الذي مشى عليه السلف جمهور أهل العلم أيضاً وصفا
تفاوت الأدلة المظنونة فبعضها أقوى وبعض دونه
فوجب على الذي يجتهد أن يطلب الأقوى دليلاً يسعد
فإن يقع في خطأ معذور بل هو باجتهاده مأجور
قال الإمام الشافعي قلما اختلفوا إلا وجدنا سُلماً
دلالة من الكتاب أو سنن عليهما أو واحد به اقترن

المسألة الثانية عشرة: في بيان هل يكفي في مسائل أصول الدين الظن؟

قال ابن تيمية في الجواب عن هذا السؤال فيه تفصيل حسن
إن يكن الإله علماً أو جاباً فيه فعلمه يكون وجاباً
كذلك ما الإيمان فيه لزماً فإن الإيمان^(١) به قد حتماً
أما المسائل التي تنازعوا لبرقة فيها ففهيها يستفغ
ظنه للعجز عن اليقين لا تكليف إلا ما استطاع وأنجلي

(١) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن.

لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ دَوِي الْوَهْنِ
فَائِمًا هُوَ لِتَقْرِيطِهِ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْحَقِّ الْوَفِيِّ
فَمَنْ غَدَا مُفَرِّطًا فِي ذَا فَمَا يُعَذِّرُ بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا
وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي بَدَّلَ طَاقَتَهُ فِي دَرْكِ حَقٍّ وَاعْتَدَلَ
فَإِنْ يَقَعَ فِي خَطَا يُعَذِّرُ بِهِ هَذَا هُوَ الْفَصْلُ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهَ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالْعَقْلُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ ثَارَةٌ يَكُونُ شَرْعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ أُخْرَى سَيَهُونَ
أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ مَا أَمَرَهُ الشَّرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَائْتِيَهُ
أَوْ فِيهِ قَدْ أَدْنَمْنَا عَلِمَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ ثَلَاثًا تَنْقَسِمُ
أَوَّلُهَا مَصْنُودُهُ الشَّرْعُ فَقَطْ لَا الْعَقْلُ يَدْرِيه بَلِ النُّقْلُ ضَبَطُ
كَخَبَرِ الْعَرْشِ وَكَأَمْلَائِكَ وَكَتَفَاصِيلِ الْأُمُورِ فَاسْأَلِكِ
وَالنَّهْيِ وَالْعَقَائِدِ السُّنِّيَّةِ فَكُلُّهَا طَرِيقُهُ الْمَرْضِيَّةِ
خَبَرُ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ وَحْيِ السَّمَاءِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَأَحْكَمَا
وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلًّا وَأَرْشَدَ الْعَقْلُ إِلَيْهِ فَضْلًا

فَإِذَا دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْعَقْلِ نُسِبَ	إِثْبَاتَ تَوْحِيدٍ مَثَالًا انْتُخِبَ
وَالْبُعْثُ وَالنُّبُوَّةُ الشَّرِيفَةُ	وَنَحْوَهَا مِنْ مِثْلِ مُنِيفَةٍ
وَالثَّلَاثُ الَّذِي أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ	وَفِيهِ قَدْ أَذِنَ أَنْ نُسْتَعْمَلَهُ
يَشْمَلُ ذَا مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ	بِهِ وَمَا دَلَّ لَهُ التَّنْزِيلُ (١)
وَمَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ دَلٌّ أَوْ عَلِيمٌ	تَجْرِبَةً كَالطَّبِّ فَاسْمَعْ وَاغْتَنِمْ
وَكَالْفِلَاحَةِ وَكَالْجِسَابِ أَوْ	مِثْلَ التَّجَارَةِ وَنَحْوَهَا رَأَوْا
إِذَا عَلِمْتَ فَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ	يُوصَفُ بِالْآتِي بِوَصْفٍ قَطْعِي
فَلَا يَكُونُ غَيْرَ حَقٍّ إِذْ مُدْرَجٌ	بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصَفًا يَتَضَحُّ
وَأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ قَدْ مَآ	لَأَنَّهُ لِرَبِّنَا قَدْ انْتَمَى
فَتَارَةً يَكُونُ سَمْعِيًّا كَمَا	يَكُونُ تَارَةً إِلَى الْعَقْلِ انْتَمَى
وَأَنَّهُ يُقَابَلُ الْبَدْعِيًّا	وَلَا تَقُولُ يُقَابَلُ الْعَقْلِيًّا
إِذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَعْرِفَةٌ مَا	يُدْخَلُ فِي الشَّرْعِيِّ أَمْرٌ حُتِمَا
وَضِدُّهُ إِذْ بَعْضُهُمْ قَدْ ادْخَلَا	مَا لَيْسَ مِنْهُ جَهْلًا أَوْ تَغَافُلًا
وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ	فَحَسَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَكَلُّ (٢)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ

ثُمَّ اعْلَمَنَّ بِأَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ	كُلِّ الْأَدْلَةِ وَنِعَمَ التَّقْلُ
وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَجْعَلَ	النَّصَّ أَصْلَ كُلِّ فِكْرَةٍ الْمَلَا

فَلْيَعْقِلَنَّ مَعْنَاهُ بِالتَّدْبِيرِ	وَلْيَعْرِفَنَّ بُرْهَانَهُ بِالنَّظَرِ
دَلِيلُهُ الْعَقْلِيُّ وَالسَّمْعِيُّ دَرَسُ	ثُمَّ دَلَالَتُهُ لِلْكُلِّ حَرَسُ
إِذْ هُوَ فَرْقَانُ يَمَيِّزُ الْهُدَى	مِنْ الضَّلَالَةِ وَيُوَلِّي الرِّشْدَا
طَرِيقُنَا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي	فِيهَا فَلَا حُنا وَتَيْلُ الْبُعْيَةِ
فَهُوَ الَّذِي اتَّبَاعُهُ قَدْ انْحَمَّ	عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَالْأَبْرَمِ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ	عَلَيْهِ فَأَعْرِضْهُ لِدَرْكِ الْحَقِّ
فَإِنْ يَكُنْ وَافِقَ فَهُوَ الْحَقُّ	أَوْ لَا فَابْطُلْ عَلَيْهِ السُّحْقُ

المسألة الثالثة : في بيان موافقة المعقول للمنقول

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فَائِدَةَ وَجْيزَةَ	تَنْفَعُ مَنْ يَحْفَظُهَا عَزِيزَةَ
أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ	يَدُلَّ لِلْبَاطِلِ فَاطْرَحِ الْوَهْنَ
إِذْ حُجَّجُ السَّمْعِ لِعَقْلِ طَبَقُ	فَمَنْ يَرَى الْخِلَافَ فِيهِ حُمَقُ
لِذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لَا يَنْفَكُ عَنْ	صَرِيحِ مَعْقُولٍ لَدَى ذَوِي الْفِطْنِ
لِذَا كِتَابُ اللَّهِ وَالْعَقْلُ الَّذِي	يُدْرِكُ حُجَّةَ الْإِلَهِ فَاحْتَذِ
لِذَاكَ لَمْ يُوجَدْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ	عَارِضَ بِالْعَقْلِ الْقُرْآنَ الْمُؤْتَمَنَ

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمْ تَعَارَضَا الْعَقْلُ وَالنُّقْلُ هُنَا أَخَا الرِّضَا
بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقِ بَيْنَهُمَا دُونَ اخْتِلَافٍ وَشِقَاقٍ
وَقَسَّمُوا الْعِلْمَ ثَلَاثَةً فَقَطْ مَا كَانَ دَرْكُهُ بِعَقْلِ ارْتَبَاطٍ
ذَلِكَ كَالثَّبُوتِ لِلنَّبُوءَةِ وَصِدْقِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ
أَحْسَنُهَا مَا أَرْشَدَ الْقُرْآنُ إِلَيْهِ إِذْ فِيهِ لَنَا تَبَيُّانٌ (ج)
وَالثَّانِ مَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ فَقَدْ مِثْلُ تَفَاصِيلِ أُمُورٍ تُفْتَمَدُ
أَعْنِي الْإِلَهِيَّةَ وَالْعِبَادَةَ فَإِنَّهَا تُنَالُ بِالْإِفَادَةِ
أَيَّ مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا مُبَيَّنِينَ مَا بَوَحِيَ أَخْبَرُوا
ثَالِثُهَا مَا السَّمْعُ وَالْعَقْلُ شَمَلُ كَرُؤِيَةِ الْإِلَهِ فِي الْأُخْرَى مَثَلُ
مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُو مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ الْمُرَادَ فَاسْتَبَيْنَ
فَعِنْدَ ذَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِصِرْحَةٍ ثَابِتَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
أَوْ لَا يَكُونُ الْعَقْلُ مُدْرِكًا لَهُ فَعِنْدَ ذَا يَعْجِزُ أَنْ يَنَالَهُ
بِنَفْسِي أَوْ إِنْ بَاتِهِ تَحَايُرًا فَوَاجِبًا تَسْلِيمُهُ السَّمْعَ يُرَى
كَذَاكَ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَقَدْ يُثْبِتُهُ السَّمْعُ وَنِعْمَ الْمُسْتَدَدُ
أَوْ بِهِ يَأْذَنُ فَقَدْ تَبَيَّنَا تَعَاضُدُ السَّمْعِ وَعَقْلٍ عَلَيْنَا (ج)

المسألة الرابعة : في بيان مكانة العقل عند أهل السنة

لَهُ مَكَانَةٌ لَدَيْهِمْ لِاتِّقَةِ	بِهِ رَفِيعَةً تَكُونُ فَائِزَةً
هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ فَرِيقٍ جَعَلَهُ	أَصْلًا وَعَنْهُ الشَّرْعُ قَطْعًا عَزَلَهُ
وَبَيْنَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ غَائِبًا	مُخَالَفًا صَارِيحَهُ مُجَانِبًا
قَدَحَ فِي الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ	أَيَّ مُطْلَقًا وَبُثِّتِ الْمَطْيِيَّةِ
وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي	مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ شَرْطٌ لَا يَفِي
كَمَالِ الْأَعْمَالِ إِذَا قَدْ شُرِطًا	سَلَامَةُ الْعَقْلِ بِأَنْ يَنْضَبِطًا
لَدَى الْمُكَلَّفِ فَمَا قَدْ حَصَلَ	مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ فَتَقْصُهُ جَلًا
وَيَبْطُلَ الْقَوْلُ الْمُخَالَفُ لَهُ	بِذَا عَرَفْتَ قَدْرَهُ وَفَضْلَهُ
قَدْ أَمَرَ إِلَهُ بِاسْتِمَاعِ	كِتَابِهِ بِفَهْمِ عَقْلِ وَاعٍ
وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقِيلُ	بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِشَرْعٍ مُعْتَدِلٍ
فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرِ	أَيُّ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرِ
فَإِنْ بِهِ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ	اتَّصَلَ طَابَ لَهُ الْإِيْقَانُ
كَمَا إِذَا اتَّصَلَ ضَوْؤُ الشَّمْسِ	بِالْعَيْنِ قَدْ أَزَالَ كُلَّ لَبْسٍ

فَعَقَلْنَا مُصَدِّقٌ لِلشَّرْعِ	فِي كُلِّ مَا أَخْبَرْنَا بِالْقَطْعِ
يَدُلُّنَا أَيْضاً بِصِدْقِ الْمُصْطَفَى	دَلَالَةً عَمَّتْ وَمَا فِيهَا خَفَا
وَدَلَّ شَرْعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ	أَدْلَةِ الْعَقْلِ بِإِلَّا اسْتِكَارِ
بِضَرِيهِ الْأُمَثَالِ إِذْ هِيَ أَقْيَسُهُ	عَقْلِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ مُسْتَأْنَسُهُ
فَأَثَبَتِ التَّوْحِيدَ فِي مَا ذَا خَلَقَ	كَذَا النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الْأَحَقُّ
﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعْثَ فِي	﴿ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِي
فَبَانَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُعَارِضُ	مَا صَحَّ فِي الْوَحْيِ وَلَا يُنَاقِضُ ﴿ ١٦ ﴾
وَمَا يُظَنُّ عَكْسَ ذَا فَلَأُمُورُ	إِمَّا لِظَنِّ شُبُهَاتٍ قَدْ تَثُورُ
مَعْقُولَةٌ تَوْهَمًا وَقَدْ وَهَمَ	أَوْ ظَنَّهُ النَّصَّ صَحِيحًا قَدْ سَلِمَ
وَلَيْسَ ثَابِتًا أَوْ الْفَهْمُ نَبَا	عَنْ دَرْكِهِ الْمُرَادَ حَتَّى انْقَلَبَا
أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا أَحَالَهُ	الْعَقْلُ أَوْ لَيْسَ بِبَحْثٍ نَالَهُ
فَهَذِهِ هِيَ الْعَوَارِضُ الَّتِي	تَمْنَعُ وَفْقَ الْعَقْلِ لِلشَّرِيعَةِ

الفصل الثاني : في بيان الأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في الكتاب

وفيه مسائل

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

هُوَ الْقُرْآنُ وَالْكَلامُ الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ يُنْقَلُ
 الْمُعْجِزُ الَّذِي بِهِ تُعْبَدَا تِلَاوَةُ فَائِلُ تَنْزِلُ كُلُّ الْهُدَى
 ثَمَّةَ ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْقِيُودِ اكْتَفَتْهُ سَاطِعَةٌ
 أَوَّلُهَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَقًّا كَلَامُهُ مَعْنَى كَذَاكَ نُطْقًا
 نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَبِ (ش)
 ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزًا خَرَجَ بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرْجٍ
 رَابِعُهَا كَوْنُهُ قَدْ تُعْبَدَا فَأَخْرَجَ الْمُنْسُوخَ لَفْظًا فَابْعُدَا
 وَكَوْنُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَحُوا فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ خُذْ مَا أَوْضَحُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

وَكُلُّ مَا تَوَاتَرَ لَمْ يَنْزِلْ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ شَاذًا يَنْجَلِي
 وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآنًا ثَلَاثِي وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ
 وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وَجُوبِ الْاِحْتِجَاجِ رَاجِحًا يَفِي
 وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَمُونَا
 فِي نَفْلِهِ رَدٌّ بِأَنَّهُ افْتِرَا عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا

بَجَعْلِهِمْ رَأْيَا لَهُمْ قُرْآنَا يُعْزَى إِلَى اللَّهِ فَيَا سُبْحَانَا
كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقُرَاءَةِ أَعْنِي بِمَعْنَى بَشَتْ الْجَرَاءَةِ (١)
فَهُمْ بَرِيثُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا تَبًّا لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَدَا

المسألة الثالثة: في بيان هل في القرآن لفظ غير عربي

اِخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرْآنِ يُوجَدُ دُوْ عُجْمَةٍ فَالْشَّافِعِيُّ يَنْكُذُ
قَالَ الْقُرْآنُ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ يَصْطَحِبُ
وَأَفَقَهُ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ دَلِيلُهُمْ أَقْوَى فَخُذْ بِالْفَهْمِ
إِذْ أَثَبَتَ اللَّهُ بَغَيْرِ آيَةٍ نَسَبَتْهُ لِلْعَرَبِ دُونَ رِبَةٍ
مُؤَكَّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفِيَهُ عُجْمَتُهُ فَلَا تُخَاصِمُ هَدْيَهُ
فَإِنْ ثَقُلَ يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي فِيهِ فَعَنْ عُجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمْ
جَوَابُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِي لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنُّهُ الْغَيْبِ
إِذْ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ وَلَا يَحُوطُهُ^(١) إِلَّا نَبِيٌّ أُرْسِلَ
أَوْ أَنَّهُ مِمَّا تَوَارَدَتْ عَلَيْهِ اللَّغَتَانِ رَغْبَةً فِي مَعْنَيَيْنِ (٢)

(١) من باب قال: أي يحفظه.

أَوْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ لَكِنَّهُ اسْتُعْمِلَ عِنْدَ الْعَرَبِ
فَصَارَ مِنْ لِسَانِهَا وَإِنْ غَدَا يُعْزَى إِلَى الْعَجَمِ نِلَتْ الرُّشْدَا

المسألة الرابعة: في بيان هل في القرآن مجاز؟

ثُمَّ الْمَجَازُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لَهُ فَلْتَعْرِفِ
وَلَا يُصَارُ لِلْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُرَادِ الْأَوَّلِيِّ
فَحِينَمَا امْتَنَعَ الْأَصْلُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَعَ قَرِينَةٍ تَكْتُمِلُ
فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ لَا يَدْخُلُ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ جَلٌّ فَاعْقِلُوا
إِذِ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهَا تَنْضَحُ فَحَمَلُهَا عَلَى الْمَجَازِ مُنْجَرِحٌ
ذَا الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفَ وَإِنَّمَا قَدْ حَادَ عَنْهُ مَنْ خَلَفَ
فَاسْتَعْمَلُوا الْمَجَازَ فِيهَا فَطَقُوا فَعَطَّلُوا الْمَعْنَى وَبَسَمًا بَقُوا
أَمَّا وَقُوعُهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ تَنَازَعُوا وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَرَدَ
وَفِي «الرَّسَالَةِ» الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَيَّنَّاهُ فَافْهَمْ بِعَقْلِ وَاسِعٍ
قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ مُبَيَّنًا وَقُوعَهُ لِلصَّادِقِ
إِنَّ الْمَجَازَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ وَعَادَةٌ لَهَا لِتَلِيلِ الْأَرَبِ
فَسَمَتْ الشَّيْءَ بِمَا جَاوَرَهُ وَتَحَذَفُ اللَّفْظُ تَرَى اخْتِصَارَهُ

وَتَحْذِفُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافُ لَهُ يُعْرَبُ إِعْرَابُهُ أَوْ مَا مَا ثَلَاثُ
وَلَيْمَّا الْقُرْآنُ جَاءَ مُطَابِقًا أَسْلُوبَهَا الْمُطْلَقَ لَا مُفَارِقًا
إِتْبَائِنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ الثُّبُلَا
تَأْوِيلًا أَوْ نَفْيًا لآيَاتِ الصِّفَاتِ إِذِ الْحَقَائِقُ لَهَا مُحْتَمَاتُ
فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ دَاعٍ فَتَنَجَّأَ إِلَى الْجَوَازِ
وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُصَارُ إِلَّا لَدَى الْحَاجَةِ ذَاتِ الْاضْطِرَارِ (٤٥)
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْخُلْفَ لَا يَعْدُو عَنِ اللَّفْظِيِّ فَاطْوِ الْخِلَالِ

المسألة الخامسة : في بيان المحكم والمتشابه :

قَدْ وَصِفَ الْقُرْآنُ أَيُّ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فَقَصَّصَ تَسْلَمُ
فَالْمُحْكَمُ الْمُتَقَنُّ فِي الْأَحْكَامِ وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ آيَاتُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ
وَهَهُنَا الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ لِعَيْرِ مَعْنَى وَاحِدٍ بِهِ كَمِلُ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي قَدْ احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ فَذَا فَرَقُ جَلَلُ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فَمُحْكَمٌ وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهُ
وَقِيلَ مَا اتَّضَحَ مَعْنَى مُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ بَعْضُ يُعْلَمُ
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأَشْتِبَاهَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهُ

فَرُبَّمَا اشْتَبَهَ ذَا عَلَى فُلَانٍ وَغَيْرُهُ يَرَاهُ أَجَلَى فِي الْبَيَانِ (٢٤)
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا اسْتَبَانَ مُؤْمِنًا بِمَا خَلَا
 وَأَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى مُحْكَمِهِ وَلِيَأْخُذَنَّ بِمَا جَلَا
 إِذِ النَّصُوصُ بَعْضُهَا يُصَدِّقُ بَعْضًا وَفِي الْمَعْنَى لَهُ يُوَافِقُ
 إِذْ كُلُّهَا مِنَ الْعَلِيِّ الْأَحَدِ فَلَا تَنَاقُضَ بَهَا فَلْتَهْتَدِ
 وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ
تَنْبِيْهٌ:

اتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَضِحْ مَعْنَاهُ بِالْعَيَانِ
 وَاتَّفَقَ السَّلَفُ أَنْ كُلَّ مَا لَدَى الْقُرْآنِ قَصْدُهُ قَدْ فُهِمَ
 يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ بِالتَّدْبِيرِ وَيَتَأَمَّلُ وَقَلْبِ السَّنْظَرِ
 وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى كَمَا الْحَشْوِيُّ زُورًا قَالَهُ
 كَذَلِكَ مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ إِلَّا مَعَ دَلِيلٍ يُحْتَذَرُ (٢٥)
 وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُودِ مَا انْفَرَدَ بِهِ لِهَيْئَةِ الرَّبِّ الصَّمَدِ
 كَالرُّوحِ وَالسَّاعَةِ وَالْأَجَالِ بِالْمُتَشَابِهِ ادْعُ لَا تُبَالِي

يَعْلَمُهُ اللَّهُ فَقَطُّ كَمَا احْتُذِي	ثُمَّ مُرَادُهُمْ بِتَأْوِيلِ الَّذِي
فَاحْذَرُ مِنَ الْخَطَا فِي الْقَصْدِ إِلَيْهِ	مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ
يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ لِمَنْ قَدْ فَهِمَا	وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا
مِنْ غَيْرِ مَا رَسَبَ وَيَفْهَمُونَهُ	فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ
أَيَّ بَاعْتِبَارِ الْكَيفِ مُشَبَّهَاتُ	لِذَلِكَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ
إِلَّا عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ	أَمَّا بِمَعْنَاهَا فَلَيْسَتْ تَشْتَبِهُ
أَوَّلَ وَجْهَيْهِ صَحِيحًا قَدْ يَفِي	فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِهِ ^(١) ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ فِي
قُلْنَاهُ ثَانِيًا فَحَقَّقْ كُلَّ ذِي ^(٢)	وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي

المسألة السابعة : في بيان طريقة المبتدعة في العمل بالمحكم والمتشابه

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ	فِي رَدِّهِمْ سُنَنَ دَاعِي الشَّرْعَةِ
لَهُمْ طَرِيقَتَانِ إِحْدَى تَبَيَّنَ أَنَّ	يُعَارِضُونَ بِالْمُتَشَابِهِ السُّنَنَ
ثَانِيَهُمَا جَعَلَهُمُ الْمُحْكَمَ مِنْ	قَبِيلِ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ الْقَمْنَ
وَذَلِكَ كَيْ يُعْطَلُوا دَلَالَتُهُ	وَيُبْطَلُوا عَنْ نَصِّهِ حُجِّيَّتُهُ

(١) بحذف الوصل للوقف.

قَدْ بَيَّنَّ الْإِلَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ	فِي الْمُتَشَابِهِ لَهُمْ حَصْنٌ أَمِينٌ
قَدْ آمَنُوا بِهِ وَرَدُّهُ إِلَى	رَبِّهِمُ الْعَلِيمُ جَلٌّ وَعَلَا
أَمَّا الْفَرِيقُ الرَّائِعُ الْمَرِيضَةُ	قُلُوبُهُمْ نَحَلَتْهُمْ بَغِيضَتُهُ
هِيَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي	بِهِ يَزِيغُونَ إِلَى الرَّأْيِ الْبَنِي
يُحَرِّفُونَ كَلِمَاتِ اللَّهِ	لِطَلَبِ الْفُتْنَةِ قَلْبَ اللَّاهِي

المبحث الثاني: في السنة وفيه مسائل المسألة الأولى: في تعريفها

(٤٦) فِي اللُّغَةِ السُّنَّةُ بِالطَّرِيقَةِ قَدْ فَسِّرَتْ أَمَّا لَدَى الشَّرِيعَةِ
مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَفَا
فَتَشْمَلُ الْقَوْلَ وَفِعْلًا تَرْكًا أَوْ قَرَّرَ أَوْ هَمَّ إِشَارَةً رَأَوْا
وَالْكُلَّ حُجَّةً لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ عَمَّا يَصُدُّ عَنْ مَعَالِي الرُّتَبِ
فَكُلُّ مَرْسَلٍ بُعِيدَ الْبُعْثَةِ لَا يَفْعَلُ الْمُزْرِي بِالنَّبِوَةِ
أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يَسْقُطُ مُرُوءَةً عَمْدًا وَسَهْوًا يَهْبِطُ
وَأَجْمَعُوا عَلَى اتِّفَاقِ الْكِبَائِرِ وَرَجَحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ
لَكِنَّهُمْ يُنْسِبُهُونَ فَوَرًا فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَثْرَى
وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ إِذْ تَقْتَرِنُ مَعَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ تُعْلَنُ

المسألة الثانية: في بيان أقسامها

فَبَاعِثَ بَارِ دَاتَهَا تَقَسَّيَتْ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَقْرِيرًا حَوَتْ
وَبَاعِثَ بَارَهَا مَعَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ فِي التَّبْيَانِ (٤٧)

أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ لِأَنَّهَا مَعْنَى بِهِ تَتَّحِدُ
وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَّتْ مُجْمَلُهُ كَعَدَدِ الصَّلَاةِ خُذْ تَمْثِيلُهُ
ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلَالٍ زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي
فَأَوْجَبَتْ وَحَرَّمَتْ مَا سَكَتَا عَنْهُ الْكِتَابُ فِيهَا قَدْ ثَبَّتَا
مِثْلُ ثُبُوتِ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ وَفَرَضِ جَدَّةٍ بِحُكْمِ جَارٍ
وَبَاعِثِ بَارِ ثَقْلِهَا تَوَاتُرَتْ أَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهَا:

الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهُ عَلَى وَجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُواظِبَةِ
أَيُّ لِلنَّبِيِّ وَلِزُومِ سُنَّتِهِ حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهِ
وَفَرَضُهَا جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَنِعْمَ الْبَابُ
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ أَوْ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ دُرِي (١)
﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ ﴾ دَلِيلُ قَاطِعٍ يَا وَيْلَ مَنْ غَدَا لَهَا يُنَازِعُ
وَجَاءَتِ السُّنَّةُ أَيْضاً مُلْزِمَةً مِثْلُ « تَمَسَّكُوا » بِدُونِ لَائِمَةٍ
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ » وَ« أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ » أَيْضاً ثَقِلاً

فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ بَيَّنَّتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتَ
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَرَى مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَدًا قَدْ سَطَرًا
 مُخَالِفًا فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ نَعْمَ الْمُؤْتَمَنُ
 وَلَمْ يَسْعَ مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعُ لَيْسَ لغيرِهِ يَحِقُّ أَنْ يُطَاعَ
 فَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ

المسألة الرابعة : في بيان حجية السنة الاستقلالية :

اتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّهُ حُتِّمَ أَنْ نَتَّبِعَ السُّنَّةَ مُطْلَقًا فَرُومَ
 إِذِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي مَضَتْ عَلَى إِبْلَاقِ الْأَتْبَاعِ نَصٌّ فَاقْبَلَا (٥)
 فَلَمْ تَخُصَّ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَ مَعَ الْكِتَابِ فَلْتَقَنَّدْ مَنْ فَرَّقَ
 وَمَا أَتَاكُمْ فَأَعْرِضُوا وَضَعَهُ مَنْ لَا يَخَافُ رَبَّهُ وَاصْطَنَعَهُ
 مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْخَوَارِجِ لِيُبْعِدُوا النَّاسَ عَنِ الْمَنَاهِجِ
 فَمَا يَكُونُ زَائِدًا مِنْهَا عَلَى كِتَابِنَا فَمِنْهُ تَشْرِيْعًا جَلَا
 فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِيهَا وَلَا يَكُونُ تَقْدِيمًا لَهَا فَلْتَقْبَلَا
 بَلْ امْتِثَالُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ» نَالَ أَمْنَهُ
 لَوْ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا بِمَا قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ حُكْمًا دَائِمًا
 لَمَا أَتَتْ طَاعَتُهُ مُخْتَصِّصَةً بِهِ فَلَمْ نَعْمَلْ بِمَا قَدْ نَصَّه

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَةِ أَعْمَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمَا مَضَى مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي	دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجِنَا بِالسُّنَّةِ
يَدْخُلُ فِيهَا الْفِعْلُ إِذْ هُوَ قِسْمٌ	مِنْهَا فَلَا تَحْدُ عَدَاكَ الظُّلْمُ
وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ قَوْلُهُ لَقَدْ	كَانَ لَكُمْ جَلٌّ إِلَيْنَا الصَّمَدُ
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاتَّبِعُوهُ	لَعَلَّكُمْ﴾ يَا فَوْزَ مَنْ قَدْ تَبِعُوهُ
وَهَاهُنَا نَقَرُّ الْأُصُولَ	أَرْبَعَةَ تَشْرَحُهَا فُصُولًا
أَوَّلُهَا وَاجِبُ كُلِّ الْأُمَّةِ	أَنْ يَقْتَدُوا بِصَاحِبِ الْمَرْحَمَةِ
قَوْلًا وَفِعْلًا حَالَهُ الْمَرْضِيَّةُ	فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ
يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَمْرُ الْإِلَهِ	لَهُ وَنَهْيُهُ فَخُذْهَا بِاتِّبَاعٍ
مَا لَمْ تَقُمْ أدِلَّةٌ بِهَا اخْتِصَاصُ	لَهُ فَلَا اتِّبَاعَ إِذْ فِيهَا مَنَاصُ
كَذَاكَ أَفْعَالُهُ أَيْضًا تَدْخُلُ	مَا لَمْ يَخْصَّهَا دَلِيلٌ يَنْقُلُ
وَأَمْرُهُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ	فَالْكُلُّ دِينَ اللَّهِ حَقٌّ وَعَمِيَّةُ
وَالثَّانِ أَنَّ فِعْلَهُ دَلٌّ عَلَى	إِبَاحَةِ وَلِلْوُجُوبِ حَصَالًا
كَذَاكَ الْاسْتِحْبَابُ لَا الْكِرَاهَةُ	إِلَّا بَيَانًا لِحُجُوزِ الرَّاحَةِ

ثَالِثُهَا اخْتِلَافٌ فِي أُمُورٍ	فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورٍ
تَخْصُّهُ أَمْ لَا وَذَا كَثَرَكِهِ	صَلَاةٌ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتَكِهِ
كَذَا دُخُولُهُ إِمَاماً بَعْدَ أَنْ	قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ وَتَحْوِ ذِي السُّنَنِ
وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلَا	هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعٍ أَوْ جِنْسٍ جَلَا
مِثَالُهُ اخْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا	دَمًا مِنْ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَخْرَجَا
هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعٍ	أَمْ يُخْرِجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعِ
وَمِثْلُ لُبْسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَا	فَعِنْدِي الْكُلُّ مَحَلُّ الْاِقْتِدَا
رَابِعُهَا أَنَّ التَّأْسِّيَ بِالرَّسُولِ	تَفَعَّلُ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ دُهُولِ
إِذَنْ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَةِ	فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لَا مُنَازَعَةٍ
كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ	طَافَ وَصَلَى فِي الْمَقَامِ يَا فَطْنِ
فَاتَّبِعْنِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ	فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةُ قَصْدُ
أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقًا	مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَانًا فَأَقَا
ثُمَّ صَلَاتِهِ بِإِلَّا تَخْصِيصِ	لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّخْصِيصِ
فَقِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءٌ	لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ
وَعِنْدِي الرَّاجِحُ أَنَّ لَا اسْتِثْنَاءَ	لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى تُغْنَى

بَلْ قَوْلُهُ عَزَّ بِإِطْلَاقٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَقْوَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ
 وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُنْقَلُ
 فَأَسُّ مَا زَالَ لِلدَّبِّ يُحِبُّ وَجَابِرٌ لِلْحَلِّ دَوْمًا يَسْتَحِبُّ
 وَفُرَّةٌ مَعَ ابْنِهِ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَطْلَقَا الْأَزْزَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهُ ^(٥)
 أَمَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَ عَنِ الْبَحْرِ وَلَا تَخْشَ الضَّرَرَ
 وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى وَتَبِعَ مِنْ ذَا سَسِئْتِ يَا فَتَى
 خُلَاصَةُ الْقَوْلِ ثَلَاثَةُ قُسِمٍ أَفْعَالُهُ فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَغْتَنِمُ
 لِأَنَّهَُا إِمَّا جَبِلَةٌ وَمَا تَكُونُ تَشْرِيْعًا وَهَذَا انْقِسَامًا
 لِيَكُونَهُ يَعْصِي كُلُّ أُمَّتِهِ أَوْ كَوْنُهُ يَخْصُهُ لِرَفْعَتِهِ
 فَأَوَّلُ مِثْلِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودٍ
 فَقِيلَ ذَا الْقِسْمِ مُبَاحٌ لَمْ يُرِدْ بِفِعْلِهِ التَّشْرِيْعَ حَتَّى نَعْتَقِدَ
 وَعِنْدِي اتِّبَاعُهُ فِي ذَا اسْتَحِبُّ لِمَا سَمِعْتَهُ قَرِيبًا فَاسْتَجِبْ
 أَمَّا الَّتِي تَخْصُهُ كَالْجَمْعِ لِيَتَسَعَّ نِسْوَةٌ فَلَا بِالْقَطْعِ
 أَمَّا الَّذِي يَعْصِيهِ وَأُمَّتُهُ فَلْيُتَّبِعْ إِذْ كَانَ هَذَا شَرْعَتَهُ ^(٦)
 مَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٍ وَمَا بَيْنَ مَنْدُوبٍ فَلِلنَّدْبِ انْتَمَى

تَنْبِيْهٌ :

اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدْ احْتَوَى جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَانْطَوَى
فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانِ إِذْ ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانَ
فَلَوْ تَعَارَضَا لُرَجِّحُ بِمَا نَرَى مُرَجِّحًا فَهَذَا الْمُعْتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ :

تَقْرِيرُهُ أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ لَدَى حَضْرَتِهِ فَلَا اعْتِرَاضَهُ بَدَا
فَهُوَ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ سَكَتٌ وَلَا يُؤَخَّرُ بَيَانًا قَدْ ثَبَتَ
فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ وَجُوبَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ
وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عَصِمَ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ
عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لَا يَصْدُرَا مِنْ كَافِرٍ إِذْ فِعْلُهُ قَدْ أُنْكَرَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ :

وَتَرْكُهُ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ يَكُونُ حُجَّةً بِلَا جِدَالٍ (٥٠)
نَقْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ دُونَ لَبْسٍ يُفْهَمُ
كَمِثْلِ صَلَّى عِيدَهُ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَحَقَّقَ الْبَيَانُ

وَالثَّانِ أَنْ لَا يَنْقُطُوا فِعْلًا لَهُ مَعَ تَوْفَرِ الدَّوَاعِي ثَقْلَهُ
كَتَرَكِ لَفْظِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرَكِهِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَهَا فَدَعُ
أَيِّ مَعَ تَأْمِينِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَنَحْوِ ذَا مِمَّا الصَّحَابُ لَمْ يَعُوهُ
وَتَرَكُهُ يَكُونُ حُجَّةً إِذَا وَجِدْتَ الشُّرُوطُ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَقْتَضِي الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتَضِي
وَالثَّانِ أَنْ تَقُومَ حَاجَةٌ إِلَى ذَاكَ الَّذِي تَرَكَهُ لِیُفْعَلَ
وَالثَّلَاثُ اتِّفَاءُ مَانِعٍ فَقَدْ بَانَتِ شُرُوطُ التَّرَكِ فَاحْفَظْ
فَتَرَكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلٌّ لِكُونِهِ سَنًا لَنَا تَرَكِ الْعَمَلِ ﴿٥٠﴾
أَمَّا إِذَا خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ لَا يَدُلُّ تَرَكُهُ عَلَى السَّنِ الْأَجَلِ
خُلَاصَةُ الْقَوْلِ لِتَرَكِ الْفِعْلِ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَالَاتِ تَأْتِي فَاعْقِلَا
أَوَّلَهَا التَّرَكُ لِفَقْدِ الْمُقْتَضَى كَتَرَكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُفْرَضِ
وَالثَّانِ تَرَكُهُ لِمَانِعٍ حَصَلَ كَتَرَكِهِ الْقِيَامَ خَوْفًا لِلْمَلِ
ثَالِثُهَا التَّرَكُ مَعَ اقْتِضَاءِ لَهُ كَذَا الْمَانِعِ دُوِ اتِّفَاءِ
كَتَرَكِهِ الْأَذَانَ لِلْعَبِيدِينَ نَقُولُ تَشْرِيعٌ بَغَيْرِ مَیْنِ
فَهَذِهِ بِالسُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ يَدْعُونَهَا فَاتَّرَكُ بِحُسْنِ نِيَّةِ
وَسُنَّةِ التَّرَكِ عَلَى ثَلَاثَةِ تُبْنَى كَمَالَ الدِّينِ مِنْهَا أُثْبِتِ
إِذْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّيْدِ فَقَدْ رَضِيَهُ دِينًا إِلَهُنَا الصَّمَدِ

وَالثَّانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى بَيَّنَّهُ
فَمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلَّا أَرْشَدًا
وَمَا مِنَ الشُّرُورِ إِلَّا حَذَرًا
ثَالِثُهَا حِفْظُ الْإِلَهِ الدِّينَ مِنْ
أَتَمَّ تَبْيِينَ فَمَا أَحْسَنَهُ
أُمَّتَهُ لَهَا وَحَثًّا أَكْثَرًا
وَشَدَدَ النُّكِيرَ حَتَّى تَحْذَرَا
كَيدَ الشَّيَاطِينِ فَشَرُّهُمْ أَمِنْ
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ حَيْثُ الْمَصْدَرُ
لَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَحْيٌ نَزَلَ
كَذَلِكَ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الْحُجَّةِ
وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ دَلَّ عَلَى
وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا الْبَيَانُ لَهُ
وَحَصَصَتْ عُمُومَهُ وَقَيَّدَتْ
فَبِاعْتِبَارِ ذَا تُرَى مُقَدِّمَهُ
فَلَا تَقُولُ إِنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهِ
بَلْ إِنَّهَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ
وَحَاصِلُ الْقَوْلِ هُمَا مُتَّفِقَانِ
وَقَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ أَحْوَجُ
مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُنْكَرُ
مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَلَى مَنْ اكْتَمَلَ
مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ كُلِّ الْأُمَّةِ
وُجُوبَهَا فَهُوَ أَصْلٌ أَصْلًا
إِذْ أَوْضَحَتْ وَبَسَطَتْ مَا أَجْمَلَهُ
مُطْلَقَهُ بِكُلِّ حَاجَةٍ وَقَفَتْ
لَكِنَّ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّ لُكْرِمَهُ
لِكَوْنِهِ جَسَارَةٌ أَدَّى إِلَيْهِ
لِكَوْنِهَا أَتَتْ لَهُ بَيَانًا
تَلَازَمًا دَوْمًا فَلَا يَفْتَرِقَانِ
لِسُنَّةٍ مِنْهَا إِلَيْهِ فَاتَّهَجُوا

المسألة التاسعة: في بيان الخبر المتواتر تعريفه

بالمُتَّابِعِ غَدَا يَعْرِفُ فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرِفُ
بِأَنَّهُ خَبَرٌ جَمَعَ قَدْ أَفَادَ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنْ اسْتَفَادَ
فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ كَذَلِكَ مَا بَوْسَطَ يُسْتَخْرَجُ

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ

لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَةِ
كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدِ
بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحْصَلَ خَبَرُهُمْ عِلْمًا لِمَنْ قَدْ عَقَلَا ع
بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدُ
أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمَّ أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعْمُ
أَيُّ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ هَذِهِ الشُّرُوطُ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ
أَضِيفَ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنِ تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ أَيُّ هُمْ كَمَلَهُ
وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعَ عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعَ
وَحَالِيًا عَنْ اعْتِقَادٍ ضِدِّ ذَا لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرِ احْتَدَى

تَنْبِيْهٌ : فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمَهُ تَقْدُّ
وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ وَبِهِمَا يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتِنِ
فَأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْأَصُولِ تَصَحِيحُ الْإِطْلَاقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولِ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

فَيَا عَتَبَارَ مَثْنِي يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ لَفْظِيٍّ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ (ع)
وَفَقُّ الرُّوَاةِ فِيهِ لَفْظاً مَعْنَى مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ يُعْنَى
وَالثَّانِ مَا مَعْنَى فَقَطْ وَهُوَ مَا اتَّفَقُوا مَعْنَى بِلاَ لَفْظٍ سَمَا
مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فَاقْبَلَا
وَيَا عَتَبَارَ أَهْلِي يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ عِنْدَ عَامَةٍ يَنْحَتِمُ
وَعِنْدَ خَاصَةٍ فَرُبَّ عِلْمٍ قَدْ يَتَوَاتَرُ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
فَأَهْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ تَوَاتَرُوا رَأَوْا مَا غَيْرُهُمْ فَقَدْ
مِثْلُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالشُّفْعَةِ وَالرَّجْمِ وَالرُّؤْيَا وَالشَّفَاعَةِ
وَقَدْ يَكُونُ خَبَرٌ تَوَاتَرَا لِبَعْضِهِمْ لَا الْبَعْضِ دُونَ مَا مَرَا
وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لَدَى قَوْمٍ فَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا اعْتَقَدَا

كَذَاكَ يَعْمَلُ وَجُوباً وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لَهُ فَلْيَحْتَذَرْ (١)
 بِمَنْ لَهُ عِلْمٌ فَلَا قَوْلَ لَهُ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِمَنْ قَدْ نَالَهُ
 قَالَ ابْنُ قَيْمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُونَ قَابَلُوا الْأَخْبَارَ بِتَصَدِيقٍ يَعُونُ
 فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِعِلْمٍ وَيَقِينُ فَمَنْ عَدَاهُمْ أَعْتَبَارُهُ مَهِينُ
 يَعْنِي دَوَى الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَنَحْوِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَضُولِي

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

اتَّقُوا أَنَّ السَّيِّئَ تَوَاتَرًا يُفِيدُنَا الْعُلُومَ دُونَ مَا مَرَّ
 وَالْعِلْمُ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرِي خُلْفٌ وَعَوْدُهُ إِلَى اللَّفْظِ دُرَى

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الْأَحَادِ

تَعْرِيفُهُ

فِي اللَّغَةِ الْفَرْدُ وَفِي الْأُصُولِ مَا لَيْسَ تَوَاتُرًا حَوَى فَلْتَعَلَّمَا

حُجَّتُهُ

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ ذَا لَا تَقْبَلُ (١)

(١) وفي نسخة بدل هذا الشرط: بخبر الواحد لا خُلْفَ يَلِي

أدلة وجوب العمل به

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَا عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَا
رُسُلَهُ كَذَا الْقُضَاةَ وَالسُّعَاةَ وَالْأَمْرَا أَنْفَذَهُمْ كَذَا الدُّعَاةَ (ف)
إِلَى نَوَاحِي الْأَرْضِ كَيْ يُبَلِّغُوا رِسَالَةَ اللَّهِ فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا
وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ جَلَا
ثُمَّ قَالُوا لَا نَقْرَ الثَّالِثُ إِذْ طَائِفَةٌ تَعْمُ مَا قُلَّ فَخُذْ
رَابِعُهَا ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ فَقَدْ أَفَادَ قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادِ
خَامِسُهَا قَوْلُهُ رَبِّ حَامِلٍ فَقَدْ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ جَلِي

خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي بَابِ الْعُقَائِدِ بِهِ فَهُوَ فِي
كِبَابِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْحُجَجَا كِلَيْهِمَا تَعْمُ خُذْهُ مِنْهُجَا
ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي بَابِ الْعُقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحَّ بِهَا الْعُقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضَحَّ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبِيعُ عَلَى قَبُولِهَا وَيَنْعَمُ الْمُتَّبِعُ (ف)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ أَحَدُهُ أَوْلُو اتِّجَاهٍ فَاسِدٍ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفَضَلِ
وَلَيْمًا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنَحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِسُذَوِي الْأَلْبَابِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعْمُ الْبُلُوى وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدْلَةُ وَجُوبِ أَخَذْنَا سَوَاءً عَامَةً^(١)
هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفَ وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفَ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوَّلَ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوْ الْمُعَارِضُ قَامَ لَدَيْهِمْ فَعَنَّهُ أَعْرَضُوا
ثُمَّ اعْلَمْنَا بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرِ لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرُّ
فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الْأَوَّلُ
تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلِّ عِلْمَا

(١) بتخفيف ميم (عامه) للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ^(١) مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ وَالْأَحْتِجَاجُ فَهُوَ تَقْسِيمٌ بَطْلُ
فَمَنْ يَقْلُ نَقْلُ مَا تَوَاتَرَا لَا خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى
إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ لِكُلِّ الْقَسْمَيْنِ دُونَ فَحَصِ
وَقَدْ جَرَى بِذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ سِوَى مَنْ انْحَرَفَ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ وَجُوبُ الْعَمَلِ هُوَ الَّذِي صَحَّ وَالْأَفَاحْظِلِ
فَالْأَحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقًا غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقًا
وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَاطِبُ يَأْ حَبْدًا
مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةٍ فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةٍ

مَاذَا يُفِيدُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟

خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَتْهُ قَرَأَيْنُ الصَّدَقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ
إِفَادَةُ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا
فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا فَلَا تَحِيدُوا^(٢)

(١) بترك الصلة للوزن.

(٢) وفي نسخة: (أَيَا سَعِيدُ).

وَلَمَّا يُعْرِفُ بِالْقَرِينَةِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ
بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَأَدْرِمَا رَأَوْا
فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمَرٍ مَا هُوَ ظَنِّي لَدَى ابْنِ عَمَرٍ
ثُمَّ هَذَا الْعِلْمُ يُوجَدُ لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمْ أَوْلُو الْهُدَى^(١)
أَمَّا أَوْلُو الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ
فَنُكِرَهُمْ لَمَّا الْمُحَدِّثُونَ قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونًا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ وَمَذْهَبِ الْكَلَامِ أَهْلِ الظَّنِّ
فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنًّا أَفَادَ تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادُ
أَحَدَهَا الْإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ بِهِ وَلَا التَّيَقَاتُ لِلْمَعَانِدِ
وَتَأْنِيهَا الْعَمَلُ بِالْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ بِلَا شِقَاقِ
ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِلُّ بِلَا خِلَافٍ مَا بِهِ قَدْ اسْتُدِلُّ
رَابِعُهَا إِنْ وَجِدَتْ قَرَائِنُ حَقَّتْ أَفَادَ الْعِلْمَ لَا يُبَايِنُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي نَحُفُّ أَعْلَمُ فَلَا تَلْتَفِتُ
إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا مُتَّصِفًا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى
وَعَايَرَهُمْ عَوَامٌ لَا يُعْتَبَرُونَ فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَهُمْ مُكَابِرُونَ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ ذَا يَكُونُ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ قَطْعُ مَصُونُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْإِجْمَاعِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللَّفْظِ الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ أَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ قُلُوفًا وَفَاقُ (ع)
 مُجْتَهِدِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ حِبِّ الْبَارِي
 بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَمْرٍ يَعُودُ لِلدِّينِ خَمْسَةَ حَوَى مِنَ الْقِيُودِ
 فَلَا يَصِحُّ وَفَقُ بَعْضُهُمْ وَلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْاجْتِهَادِ قَدْ جَلَا
 وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ لَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى النَّزَاعِ
 وَأَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصْطَفَى وَاقْتَنَعُوا
 وَشَرَطُوا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِنَا الْحَسَنِ
 وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَهُ فَشَمَلًا وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الثُّبُلَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ عِدَّةَ انْقِسَامٍ فَاسْمَعُ إِلَى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْعَمَامُ
 فَبَاعْتِبَارِ ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ لِلْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ فَالْمُقَدَّمُ
 تَصْرِيحُهُمْ بِحُكْمِ شَيْءٍ أَوْ فَعَلٍ جَمِيعُهُمْ فِعْلًا بِلَا اسْتِثْنَا حَصَلَ (ع)

فَإِذَا إِذَا وَجِدَ حُجَّةً بِلَا
 أَنْ يُشْهَرَ الْقَوْلُ وَفِعْلُ بَعْضٍ
 وَمِثْلُهُ الْإِجْمَاعُ الْاسْتِقْرَاءُ
 فَلَا تَرَى مُخَالِفًا وَاحْتِلَافًا
 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ قَطْعًا وَيَرَى
 بِجَعْلِهِ دَلِيلَ ظَنٍّ وَالسَّبَبُ
 وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا الرُّضَا غَلَبَ
 يَكُونُ قَطْعِيًّا وَإِنْ تَرَجَّحَا
 وَبَاعْتَبَارَ أَهْلِهِ قَدْ انْقَسَمَ
 فَأَوَّلُ إِجْمَاعٍ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الصَّوْمِ
 ثَانِيهِمَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَحُكْمُ ذَا يَكُونُ قَطْعِيًّا وَقَدْ
 وَبَاعْتَبَارَ الْعَصْرِ أَيْضًا انْقَسَمَ
 فَأَوَّلُ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْرِفَهُ

تَنَازُعَ أَمَّا السُّكُوتُ ثَلَا
 وَسَكَتَ الْبَاقُونَ دُونَ قَرْضٍ^(١)
 تَسْتَقْرَى الْقَوْلَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
 فِي الْاحْتِجَاجِ بِالسُّكُوتِ إِذْ وَفَا
 عَدَمَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ جَرَى
 هَلْ وَجِدَ الرُّضَا أَوْ الْعَكْسُ اصْطَحَبَ
 يَكُونُ مَظْنُونًا وَإِنْ قَطْعًا جَلَبَ
 عَدَمُهُ فَلَا اعْتِدَادَ وَضَحَا
 لِعَامَةٍ^(٢) وَضِدَّهَا فَلْيُعْتَنَ
 عَلَى النَّزِي يُعْلَمُ دِينًا بِالْيَقِينِ
 فَلَا يَجُوزُ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ
 كَالْوُطْءِ مُفْسِدٍ لِقَرْضِ الصَّوْمِ
 يَكُونُ غَيْرُهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدَ
 لَزَمَنَ الصَّحْبِ وَمَنْ بَعْدَ أَلَمَ
 وَلَا نَزَاعَ بَيْنَهُمْ دَفَعَهُ

(١) أي دون طعن فيه.

(٢) بتخفيف الميم للوزن.

فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ إِجْمَاعاً يَرَاهُ وَالثَّانِ فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُ
 إِمْكَانِهِ وَعِلْمِهِ أَمَّا احْتِجَاجُ بِهِ الْجَمَاهِيرُ يَرَى بِلَا حِجَاجٍ^(١)
 وَبَاعْتِبَارِ نَقْلِهِ يَنْقَسِرُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَغَيْرِ يُعْلَمُ
 وَبَاعْتِبَارِ قُوَّةِ قَطْعِهِ أَوْ ضِدِّهِ وَبِالْجُمْلَةِ حُجَّةٌ رَأَوْا
 أَى حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَإِنْ غَدَا مُخْتَلَفًا فِي بَعْضِهِ فَاسْتَرْشِدَا
 وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ لَا يُنَازَعُ فِيهِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُقْطَعُ^(٢)

المسألة الثالثة: في بيان أدلة حجته

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ لَهُ أَدْلَةُ النُّصُوصِ فَانْتَبِهْ
 فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ ﴾ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ﴿ بَعْدَ قَوْلِهِ
 وَأُمَّةٌ تُوصَفُ أَلَّهَا وَسَطُ ﴾ أَيِ ﴿ حَيْرٌ أُمَّةٌ ﴾ سَمَتْ بِفَضْلِهِ
 دُكِرَ فِي الْآيَةِ لِلتَّزْكِيَةِ لِيَشْهَدُوا غَدًا عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطُ
 أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَاءَ «مَنْ أَرَادَ أَكْرَمَ بِمَنْ زُكِّيَ ضِمَّنَ آيَةٍ
 بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢) نِعَمَ الْمُسْتَفَادِ^(٣)

(١) أي بلا نزاع وخصام، وفي نسخة (بلا لحاج)، وهو بمعناه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١١٤/١ وصححه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ووافقه الذهبي، ولفظه: «(من أحب منكم بخبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...)» الحديث.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَذَاكَ (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ) ^(١) مَقَامُ مُرْتَفِعٍ
وَهَكَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخَرُ
فَنَزِي النَّصُوصُ أُوجِبَتْ أَصْلَيْنِ
وَعِصْمَةُ الْأُمَّةِ مِنْ ضَلَالٍ
وَتَبَيَّنَتْ عِصْمَتُهَا دُونَ عَدَدٍ
وَذَلِكَ النَّصُوصُ أَيْضاً أَنَّهُ
فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا
إِذِ الْأَدْلَةُ نَعْمُ مُطْلَقاً
وَجُوبُ الْأَتِّبَاعِ دُونَ شَيْئٍ
فَالزَّمُ وَلَا تُخَالِفُنْ بِحَالٍ
مُعَيَّنٍ بَلْ أَيْ جَمْعٍ اتَّحَدَ
فِي أَيْ عَصْرٍ كَانَ نَالَ أَمْنَهُ
كَمَا بِهِ يَقُولُ بَعْضُ مَنْ مَضَى
فَلَا تُخَصِّصْ بِغَيْرِ مُرْتَقَى ^(٢)

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟

الشَّرْطُ كَوْنُهُمْ ذَوِي عِلْمٍ وَقَدْ
اجْتَهَدُوا وَلَوْ لِحُجْرَتِي وَرَدَ
لَهُ لِفَهُمِ الْحُكْمِ قُلْ لَا يُعْتَبَرُ
فَهُمْ عَوَامٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَلَامٌ
مِثْلُ أُولِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ الْكَلَامِ

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَا «فَمَنْ أَحَبَّ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ» نَعْمَ الْمُرْتَقِبُ

(١) حديث ضعيف، جاء بطرق كثيرة لا يخلو طريق منها من كلام، ولكن يصح بمجموع طرقه، ولا سيما وله شواهد في «الصحيح»، كالحديث المتفق عليه: «ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» الحديث.

(٢) أي بغير دليل.

وَاشْتَرَطُوا الْإِسْلَامَ فَالْكَافِرُ لَا دَخَلَ لَهُ إِذْ كَانَ جَنْسًا سَافِلًا
وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدُ إِسْقَاطُهُ إِلَّا الْمُسَوَّلَ فَقَدْ (٥٠)
وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَوْلَ الْكُلِّ فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَوْلِ الْجُلِّ
فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ يَحْتَاجُ تَفْصِيلًا بِدُونِ مِرْيَةِ
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدْ قَسَمَهُ أَرْبَعَةٌ فَهَاكَ مَا رَسَمَهُ (١)
أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ الثَّقَلِ عَنْ نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ قَمَنْ
وَتَائِيهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنَّ
أَعْنَى لَدَى الْجُمُهورِ إِذَا سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ
وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَةُ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَةِ
ثَالِثُهَا إِنْ حُجِّجَ تَعَارَضَتْ عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
فَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا بِهِ وَنُعْمَانُ إِبَاءً أَوْضَحَا
أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ كَلَامُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ (٥١)
رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرًا فَقَمِي احْتَجَّاجُنَا بِهِ خُلْفَ جَرَى

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدْ حَقَّقَهُ فِي أَرْبَعِ الْأَقْسَامِ قَدْ نَمَّقَهُ

والأول أولى؛ لأنه يلزم على الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والتزين.

فَأَحْمَدُ التُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ
وَهُوَ الَّذِي لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْقُرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ
إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِكٍ وَلَا دَلِيلُ
فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةِ إِذَا يُرَى
فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةٌ أَتَى
وَتَارَةً مُرَجَّحاً لِمَا يَدُلُّ
كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
وَاشْتَرَطُوا أَيْضاً حَيَاةَ الْكُلِّ
وَاحْتَلَفُوا هَلْ انْتِفَاضُ الْعَصْرِ
لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَبَعْضٌ قَدْ شَرَطَ
ثُمَّتَ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ
فَإِنْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ وَلَوْ
مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ نُقِلَ
كَوْنُهُ إِجْمَاعاً فَلَا يَصِحُّ أَنْ

أَبَوْا وَرَأَيْهُمْ أَسَدٌ فَاتَّبَعَ
أَصْحَابُ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيُ الْقَمِينُ
جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لَا تَغْبِأُ بِهِ
أَيْدُهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدِ دَلِيلُ
أَصَحَّ أَقْوَالُ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى
وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ تَبَيَّنَا
مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلَ
لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَخُذْهُ بِالْيَقِينِ
فِي وَقْتِ الْإِجْمَاعِ بِدُونِ فَصْلٍ (١)
شَرَطَ جَوَازَهُ فَجُلُّ يَجْرِي
وَالأَوَّلُ الْأَرْجَحُ مِنْ دُونِ شَطَطِ
مِنْ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ بِالتَّنْقِذِ (٢)
لِلْحِظَةِ فَحُزْمَةُ الْخُلُوفِ رَأَوْا
وَفَاقَهُمْ دُونَ ثُبُوتِهِ (٣) حُظِّلَ
يُقَالُ حُجَّةٌ لَهُ الْفَضْلُ الْحَسَنُ (٣)

(١) (التنقيد): كالتنقيد، والتنقاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها، قاله في «القاموس»، والمراد هنا تمييز

ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.

(٢) الضمير للإجماع، أي دون ثبوت الإجماع.

(٣) وفي نسخة: (فخذ وحقق).

المسألة الرابعة: في بيان مستنده:

اتَّفَقَ الْجُمُهورُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فَضَّلَتْ بَعْضُهُ^(١)
إِلَّا بِحُجَّةٍ وَصَوِّبَ كَوْنُهَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ
إِجْمَاعُهُمْ بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ إِذِ الرُّسُولُ بَيَّنَّ الْأَحْكَامَا
وَأَيْضًا النَّصُّوَصُ جَاءَتْ شَامِلَةً لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا كَافِلَةً
وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادُ لِمَا وَارَدَ الْإِجْمَاعَ بِالتَّيَبُّتِ
بِالنَّصِّ ثَابِتًا بِهِ تَأْيِيدًا وَهُوَ إِمَامُ النَّقْلِ فَاتَّبَعَ نَظَرَهُ
إِجْمَاعُهُمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحَ
وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادُ لِمَا وَارَدَ الْإِجْمَاعَ بِالتَّيَبُّتِ
بِالنَّصِّ ثَابِتًا بِهِ تَأْيِيدًا وَهُوَ إِمَامُ النَّقْلِ فَاتَّبَعَ نَظَرَهُ
إِجْمَاعُهُمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحَ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اتَّفَقَ الْجُمُهورُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَجْتَمِعْ لِكَوْنِهَا مَعْصُومَةٌ

المسألة الخامسة: في بيان الأحكام المترتبة عليه

مِنْهَا وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ وَمُنْعُ	خِلَافُهُ مِنْ دُونِ تَفْرِيقِ فَطْعٍ ^(١)
وَكَوْنُهُ حَقًّا صَوَابًا لَا خَطَأَ	فَلَا يُخَالِفُ تَصَوُّصًا فَاضْطِطًا
مَنْ ادَّعَى وَقُوعَ ذَا رُدٍّ عَلَيْهِ	بِأَنَّ ذَا الْإِجْمَاعِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ ^(٢)
أَوْ أَنَّ ذَا النَّصِّ يَنْسَخُ تَرْكًا	خِلَافُ الْإِجْمَاعِ لِهَذَا سُلْكًَا
وَأَنَّ الْإِجْمَاعَيْنِ لَنْ يَخْتَلِفَا	مَنْ ادَّعَى هَذَا أَجِبَهُ مُسَوِّفًا
بِكَوْنِ وَاحِدٍ بِبُطْلَانِ رُمِي	إِذَا لَا تَعَارُضَ لِقَطْعِيٍّ لِمِي
وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا ارْتِدَادُ	أَمْرِنَا لِأَنَّهُ فَسَادُ
لَأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلَالِ	بِمَا مَضَى بَيَانُهُ مِنَ الْمَقَالِ ^(٣)
كَذَاكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضَيِّعَا	نَصًّا إِلَيْهِ حَاجَةً فَلْتَقَطْعَا
وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا قَدْ يَجْهَلُ	بَعْضُ النَّصُوصِ إِنَّ ذَا لَا يُحْظَلُ
إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحْبُ لِلْقَوْلَيْنِ	فَلَا يَجُوزُ تَالِثٌ لَذَيْنِ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

مِنْهَا وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ مَعَ عَدَمِ خِلَافِهِ أَيْ مُطْلَقًا فَلْيُحْذَرِمْ

(٢) أي بما سبق ذكره من الأدلة.

إِذَا فِيهِ نِسْبَةُ ضَيَاعِ الْحَقِّ عَنْ أُمَّةٍ تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقٍ
 أَمَّا إِذَا فَصَّلَ مُحَدَّثٌ فَلَا مَنَعَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِمَّا نَقَلًا
 كَذَلِكَ تَأْوِيلُ لَأَيِّ أَوْ خَبَرَ مُخَالَفِ الْقَوْلَيْنِ مَنَعُهُ اسْتَقَرَّ
 إِذَا يُؤَدِّي ذَا لِحُكْمِنَا عَلَى كِلَيْهِمَا بِخَطَايَا قَدْ انْجَلَى
 أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ مَا يَحْتَمِلُ دُونَ اعْتِرَاضِ دَيْنٍ لَيْسَ يُحْظَلُ
 وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أُولُو الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَجَلُ
 وَلَمْ يَجْزُ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا وَقَعَا
 فِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَلْتَعْلَمَنَّ
 أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلَا مَنَعَ ثَبَتَ
 ثُمَّ الْمُرَجَّحُ لَدَى أُولَى النُّظَرِ مَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ مَعْلُومًا كَفَرُ
 كَالنَّصِّ مَعْلُومًا وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُرَى بِخُلْفِهِ تَكْفِيرُهُ
 وَيَحْرُمُ اجْتِهَادُنَا مَعَهُ إِذْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ فَرَأَيْكَ انْتِهَادُ
 كَذَا سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ فَتَكُنْ تَقَى بِتَقْلِيدِهِ لِفَضْلِهِ
 كَذَلِكَ تَكْثِيرُ الْأَدْلَةِ حَصَلَ بِهِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلٌ
 كَذَلِكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَا عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَزَيْعَمَ مَرْجِعَا
 فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا

المبحث الرابع: القياس، وفيه خمس مسائل المسألة الأولى: في تعريفه

فِي اللِّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ كَمَا تَقُولُ قِسْتُ الثَّوبِ ذُرْعًا عَلِمَا
حَمْلُكَ مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمٍ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ
حَدُّ اصْطِلَاحٍ وَتَعَارِيفٍ آخَرُ قَدْ ذَكَرُوا وَتَقَدُّ كُلُّهَا اسْتَقَرَّ
أَرْكَائِهِ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَأَ هُوَ الْمَقْيَسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا
وَالْفَرْعُ وَهُوَ مَا بِالْأَصْلِ يُلْحَقُ وَالْحُكْمُ وَهُوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ
وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ (١)

المسألة الثانية: في بيان أقسامه:

وَبَاعِثَاتٍ غَدَا يَنْقَسِمُ نُورِدُهَا بَعْدُ فَخُذْهَا تَعْنَمُ (١)
فَبَاعِثَاتٍ قُوَّةٍ وَالضُّعْفِ قَدْ قُسِمَ لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ قَدْ (٢)

(١) بفتح النون، من باب تعب، وفي نسخة (تنعم) بالعين المهملة، بوزنه أيضًا، وفي أخرى: (تكرم) بالبناء للمفعول.

(٢) (قد) الأولى حرف تحقيق، والثانية اسم بمعنى حسب.

فَأَوَّلُ هُوَ الَّذِي قَدْ يُقْطَعُ	فِيهِ بِنَفْيٍ فَارِقٍ قَدْ يَقَعُ
أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ نَصًّا أَوْ	قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْهَمَ مَا رَأَوْا
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ بَيَانَ الْعِلَّةِ	لِذَاكَ سَمَّهِ الْجَلِيِّ وَأَنْعَمْتَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَعْلَى	لِكَوْنِهِ بِالْقَطْعِ نَالٍ فَضْلًا ^(١)
أَمَّا الْخَفِيُّ فَهُوَ مَا لَمْ يُقْطَعِ	بِنَفْيٍ فَارِقٍ كَذَا لَمْ يَقَعِ ^(٢)
النَّصُّ فِي الْعِلَّةِ أَوْ مَا أَجْمَعَا	عَلَيْهِ مِثْلُ الْقَتْلِ حَيْثُ وَقَعَا
بِمَا يُثْقَلُ يُقَاسُ فِي الْقِصَاصِ	عَلَى الْمُحَدَّرِ فَمَا عَنْهُ مَنَاصُ
فَالنُّوعُ دَا لَا بُدَّ أَنْ تُبَيَّنَا	عِلَّتُهُ وَهِيَ لِفَرْعٍ تُقْتَنَى ^(٣)
فَالسُّكْرُ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْخُمُورِ	أَدْلَةُ الشَّرْعِ لَهُ ذَاتُ ظُهُورِ
وَهُوَ فِي النَّبِيذِ مَوْجُودٌ فَلَا	يَجُوزُ شُرْبُهُ لِمَا قَدَرِ الْجَلَى
وَذَا قِيَاسٌ بِاتِّفَاقٍ وَالَّذِي	قَبْلَهُ فِي اسْمِهِ خِلَافٌ احْتِزِي

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: أَنْوَاعِهِ لَلْقَطْعِ بِهِ فَاسْتَعْلَى وَهُوَ بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلْوِزْنِ.

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّا الْخَفِيُّ فَهُوَ مَا لَا يُقْطَعُ بِنَفْيٍ فَارِقٍ وَلَيْسَ يَقَعُ

وَيَاغْتَبَارِ عِلَّةً يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ
 قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَتَا
 كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ قَتْلُ بَعْدَوَانٍ وَعَمْدٍ يَنْجَلِي
 فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ
 وَثَانِهَا قَيْسُ الدَّلَالَةِ فَلَمْ تُذَكَّرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمْ
 مِنْ اللُّوَاظِمِ وَحُكْمِ أَثَرِ مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلتَّبْيِذِ الْمُسْكِرِ
 بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمَلَاذِمَةِ وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لَازِمِهِ ^(١)
 وَقَطَعَ أَيُّدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةِ إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَّةِ
 ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الْأَصْلِ مَا كَانَ بِالْغَاءِ لِفَارِقِ سَمَا ^(٢)
 فَلَيْسَ حَاجَةً لِدُكْرِ الْجَامِعِ كَحَمْلِ ضَرْبِهِ بِأَفٍّ قَامِعٍ ^(٣)
 وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سَمِ وَهُوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمُ
 وَيَاغْتَبَارِ لِمَحَلِّهِ انْقِسَامُ قِسْمَيْنِ فَالْأَوَّلُ جَاءَ وَالْأَمِ

(١) وفي نسخة (تَمَى).

(٢) أي مُدَلٍّ.

لَدَى الْعَقَائِدِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا بِرَدِّهِ إِنْ يَثْبُتِ
مَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ تَشْبِيهِهِ الْإِلَهَ بِالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلَاهُ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَيْسٌ إِنْ أَفَادَ مَعْرِفَةً بَدَتْ وَتَوْحِيدَ الْجَوَادِ
قِيَّاسُ الْاَوَّلَى هَهُنَا يُسْتَخْدَمُ إِذِ الْإِلَهُ جَلَّ قَدْرًا أَعْظَمُ
كُلُّ كَمَالٍ دُونَ نَقْصٍ ثَبَتَا لِخَلْقِ فَالْخَالِقُ أَوْلَى فَاثْبَتَا (٥٦)
وَكُلُّ مَا يُنْفَى مِنَ النِّقَائِصِ يُنْفَى عَنِ الْإِلَهِ ذِي الْخَصَائِصِ
وَالثَّانِ قَيْسٌ جَا لِحُكْمِ الشَّرْعِ جَوْرُهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَيْدِ الْأَسَدِ
وَبَعْضُهُمْ لِكُلِّهِ قَدْ يَحْظُلُ لِأَنَّ فِي الْأَحْكَامِ مَا لَا يُعْقَلُ
مَعْنَى فَلَا يُمَكِّنُ قَيْسٌ وَارْدُداً ذَا الْقَوْلِ سَالِكاً طَرِيقاً رَشَداً
وَبَاعِثَ بَارِ صِرَاحَةٍ وَضِدِّهِ مُنْقَسِمٌ ثَلَاثَةً فَلْنُثْبِتْهُ
صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ أَوْ مُرَدَّدٌ أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا يُؤَيَّدُ
فِي سُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يَجْمَعُ الْمُتَمَازِلَيْنِ جَمْعاً يَنْفَعُ
كَذَا قِيَاسُهُ بِالْعَا الْفَارِقِ وَضِدُّ ذَا الْفَسَادِ فِيهِ حَقُّ
أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا تَرَدَّدَا فَلَيْسَ فِيهِ الْقَطْعُ قَدْ تَأَكَّدَا
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَيْسَ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَفْسُدُ إِذْ فِيهِ نَكْدُ (٥٦)

فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقُولَ مُطْلَقًا صَحِيحٌ أَوْ فَسَدَ دُونَ الْاِئْتِقَا
لِذَا وَجَدْنَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ ذَمًّا لَهُ وَذَا بِبُطْلَانٍ يَفِي
وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَهُ وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَنَّ الْمَأْخِذَا

المسألة الثالثة: في بيان حجّيته:

اتَّفَقَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ فِي اخْتِجَاجِ بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ دُونَ حِجَاجِ^(١)
وَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطُ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ دُو شَطَطُ
قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهِ وَذَا هُوَ الْجَوْرُ الصَّرِيحُ فَأَنْتَبِهْ
وَالْوَسْطُ الْحَقُّ اخْتِيَارُ السَّلَفِ إِنْ بَاتَهُ لَدَى ضَوَائِبِ تَقِي
عَدَمُ نَصٍّ ثَابِتٍ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فَلَا بَدَلَ لَهُ
إِذِ الْقِيَاسُ جَازٌ لِلضَّرُورَةِ مِثْلُ التَّيْمُمِ لَدَى الطُّهَارَةِ
وَالثَّانِ أَنْ يَصْنُدَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلاِجْتِهَادِ شَرْطُهُ مُسْتَكْمِلٌ^(٢)
لَقَدْ أَجَادَ وَصَفَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَانِتُ الْهُمَامُ
إِذْ قَالَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ جَمِيعَ آلَاتِ الْقِيَاسِ الْمُتَّبِعِ
وَهِيَ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ أَدَبُهُ وَفَرْضُهُ وَمَا يُصَابِ

(١) أي من دون خصام، وفي نسخة: (من دون لحاج) باللام، وهو بمعناه.

مِنْ نَاسِخٍ وَضِدِّهِ وَالْعَامِ وَضِدُّهُ يَجْرِي بِفَهْمِ سَامِي
 وَمَا لِتَأْوِيلٍ يَكُونُ احْتِمَالًا فِي السُّنَّةِ الْغَرًّا بَيَانُهُ جَلًّا
 إِنْ لَمْ يَجِدْ وَجَدَ فِي الْإِجْمَاعِ أَوْ لَا فَفِي الْقِيَاسِ بَحْثُ الْوَاعِي
 وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيسَ مَا لَمْ يَكْ عَالِمًا بِمَا قَبْلُ سَمَا
 مِنْ سُنَنِ كَذَا أَقَاوِيلُ السَّلَفِ وَلُغَةُ الْعَرَبِ وَإِجْمَاعًا عَرَفَ
 صَحِيحَ عَقْلِ فَارِقِ الْمُشْتَبِهِ غَيْرَ عَجُولٍ دُونَ مَا تَتَّبِعُهُ
 يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ لِمَنْ قَدْ خَالَفَهُ إِذْ رُبَّمَا الصَّوَابُ مِنْهُ صَادَقَهُ
 وَيَبْلُغُ الْجُهْدَ وَأَنْصَفَ وَكَانَ أَعْنَى بِمَا قَالَ وَمَا خُفِّهُ بَانَ
 فَمَنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْقِيَاسِ الْوَاقِعِ
 ثَالِثُهَا كَوْنُ الْقِيَاسِ صُحْحًا فِي نَفْسِهِ إِذْ شَرْطُهُ قَدْ وَضَحَا
 هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ السَّلَفِ قَدْ أَسَّسُوهُ مِنْهُجًا لِلْخَلَفِ
 فَهُوَ مِيزَانٌ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَلْتَحْتَزِ
 وَمَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ أَوْ بَعْضِهَا فَبَاطِلٌ لَا تَعْتَدِ
 قَدْ ذَمَّهُ السَّلَفُ شَنُّوا الْغَارَةَ وَأَطْلَقُوا اللَّسَانَ بِالْعِبَارَةِ

تَنْبِيْهٌ:

وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدْلَةَ الْقِيَاسِ	أَعْلَمُ ثَلَاثَةَ أَصُولٍ بِالْمَرَّاسِ ^(١)
أَوَّلُهَا إثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى	أَحْكَامِ رَبِّنَا لِكَيْمَا يُهْتَدَى
وَتَانِهَا أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَةٌ	جَمِيعَ أَحْكَامِ لِسَرِّعِ كَافِلَةٍ
لَكِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفٌ	فَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفٌ ^(٢)
وَمِنْهُمْ الْمُكَثِّرُ وَالْمُقْتَصِرُ	عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلَامِ يَقْصُرُ ^(٣)
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْنِ	مُسْتَخْرِجًا مَا شَاءَ دُونَ شَيْنِ ^(٤)
ثَالِثُهَا وَفَقُّ صَحِيحِ الْقَيْسِ	نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونِ لَبْسِ
إِذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمْرًا	بِالْعَدْلِ وَالرَّسُولُ أَيْضًا نَصْرًا
وَأَيْضًا الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ	لَا تَتَنَاقَضُ فَخُذْ بِنِيَّةِ
وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْعِ بَيْنِ مَا	تَمَازَلًا وَالْفَرْقِ إِنَّ هَذَا ارْتِمَى
وَالْقَيْسُ مِنْ قَبِيلِ جَمْعِ ذَيْنِ	قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ بِدُونِ مَيْنِ
بِذَا قَدَرَانُضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمَ	تَخَالَفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْسِ يُدْمَ
فَبِإِنْ يَقَعُ فَرَضًا أُجِيبَ بِفَسَادِ	الْقَيْسِ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ذُو انْتِقَادِ ^(٥)

(١) بكسر الميم أي بالمعالجة والمزاولة.

(٢) الانتناف الابتداء، أي مبتدئ في الاجتهاد غير متوسع فيه.

(٣) يعني أن فهمه لا يتعدى مجرد الألفاظ.

(٤) أي دون نقص، وفي نسخة: (دُون مَيْنٍ)، أي دون كذب.

المسألة الرابعة: في بيان أدلة القياس

أَمَّا الْأَدْلَةُ عَلَى احْتِجَاجِ	بِالْقَيَاسِ تَأْتِيكَ بِلاَ إِخْرَاجِ
أَوَّلُهَا أَنَّ الْكِتَابَ أَرْشَدَا	فِي غَيْرِ آيَةٍ لَهُ فَأَعْتَمَدَا
وَالثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى	أَمَّتَهُ لَهُ كَثِيرًا قَدْ وَفَا
مِنْهَا حَدِيثٌ لِمَعَاذِ اشْتَهَرَ	وَضَعْفُهُ بِجَهْلٍ مَنْ عَنْهُ أَثَرُ
تَجْبُرُهُ الْأَدْلَةُ الْأُخْرَى كَذَا	شَهْرَتُهُ كَمَا الْخَطِيبُ حَبْدَا
ثَالِثُهَا إِجْمَاعُ صَحْبٍ بَرَرَةٍ	إِذْ حَكَمُوا بِهِ لِقَاسٍ خَيْرَةٍ
لَدَى وَقَائِعِ كَثِيرَةٍ غَدَا	مَجْمُوعُهُمَا تَوَاتُرًا مُؤَيَّدَا
فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَثْبَتُوا	وَهُمْ هُدَاةُ الدِّينِ نِعَمَ الْقُدْوَةِ
وَنَجَلُ مَسْئُودٍ وَحَبْرُ الْأُمَّةِ	وَجُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ الرَّحْمَةِ
وَلَمْ يَزَلْ مَنْ بَعْدَهُمْ يَتَّبِعُ	أَثَرَهُمْ فِي ذَا وَنِعَمَ التَّبَعِ (١)
رَابِعُهَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ	مِنْ أَمْرِنَا بِالْإِعْتِبَارِ بِالْمِحَنِ
بِمَنْ مَضَى مِنَ الطُّغَاةِ الْكَفَرَةِ	كَيلاً يُصَيِّبُنَا عَذَابُ الْفَجَرَةِ
وَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ فِطْرَةً فَطَرَ	عِبَادَهُ عَلَيْهِ خَالِقُ الْبَشَرِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

لَا بُدَّ فِي الْقَيْسِ لِأَن يُعْتَبَرَ	شَرْعاً مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفَّرَ
أَوَّلُهَا ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ	بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ
أَوْ اتِّفَاقِ بَيْنِ خَصْمَيْنِ عَلَيْهِ	أَوْ بِدَلِيلٍ صَحِّحٍ مُرْشِدٍ إِلَيْهِ
وَالثَّانِ كَوْنُ الْأَصْلِ ثَابِتًا فَلَا	قِيَاسَ بِالْمَنْسُوخِ حَيْثُ بَطَلَ
ثَالِثُهَا يَكُونُ حُكْمُهُ عُقْلٌ	حَتَّى تُعَدِّيَهُ لِلَّذِي ثَقُلَ
أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْقَلِ الْمَعْنَى فَلَا	يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهُ فَلَا يُحْظَلَا
رَابِعُهَا أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي	الْفَرْعِ بِالتَّمَامِ لَا تَقْصَرُ فِي (١)
إِذَا وَجُودُهَا بِقَطْعٍ ثَبَتًا	قِيَاسُ الْأَوَّلَى وَالْمُسَاوِي يَافَتَى
وَإِنْ وَجُودُهَا بِظَنٍّ غَلَبَا	قِيَاسُ الْآدُونِ يُسَمَّى لَقَبًا
خَامِسُهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْعُ قَدْ	خَالَفَ أَصْلَهُ بِنَصٍّ يُعْتَمَدُ
إِذِ الْقِيَاسُ بِخِلَافِ النَّصِّ	يَكُونُ بَاطِلًا بِدُونِ فَخْصٍ
سَادِسُهَا حُكْمُ لِفَرْعٍ سَاوَى	لِحُكْمِ أَصْلِهِ فَلَا يُسَاوَى
مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ أَوْ	عَكْسٌ لِمَا مَرَّ فَحَقَّقْ مَا رَأَوْا

سَابِعُهَا تَعْدِيَةُ الْعُلَّةِ إِنْ قَاصِرَةٌ كَأَنَّ فَتَعْلِيلًا أَهِنْ
 دُونَ تَعْدِيَّتِهَا مِثَالُ الْقَاصِرَةِ التَّمَنِّيَّةُ لِعَسْجَدٍ فَرَةٍ^(١)
 مَعَ فَضْةٍ وَالْعُلَّةُ الْمُعَدِّيَّةُ^(٢) الطَّعْمُ فِي الْبُرِّ فَكُنْ ذَا وَاعِيَةٍ
 وَعِنْدِي الْأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ أَجَارُ قَاصِرَةٌ فِيهَا فَوَائِدُ تُحَازُ^(٣)
 ثَامِنُهَا ثُبُوتُ عِلَّةٍ بِمَا يَكُونُ مَسْلُكًا لَهَا فَلْتَعْلَمَا
 وَهُوَ نَصٌّ وَكَذَا اسْتِثْنَاوُ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ يُنَاطُ
 تَأْسِئُهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْعُلَّةُ قَدْ خَالَفتُ وَهِيَ مُسْتِثْنَاةٌ
 إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا وَالْأَبْطَلُ وَمَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَاشِرًا جَلَا
 يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا نَاسِبًا يَصْلُحُ لِلْأَحْكَامِ أَنْ تُرْتَبَا
 فَلَا يُعْلَلُ بِوَصْفٍ طَرْدِي كَالطَّوْلِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي
 الْحَادِي الْعَشَرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَا فِي حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِيٍّ مَنَهَجًا
 فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقَائِدِ إِذَا أَدَّى لِمَحْذُورٍ كَتَعْطِيلٍ بَدَأُ^(٣)

(١) أمر من الرؤية، والهاء للسكت.

(٢) أي التي تُعَدِّي الحكم إلى الفرع.

(٣) وفي نسخة: «خذ». «

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْعِلَّةُ الْمَرَضُ دَا فِي اللُّغَةِ
وَصَفٌّ مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيعِ غَدَا
سَمَوُهَا بِالْمَنَاطِ وَالسَّبَبِ أَوْ
وَجَامِعًا مُقْتَضِيًا مُسْتَدْعِيًا
كَذَاكَ بِالذَّلِيلِ وَالْأَمَارَةِ
تُمَّتِ الْأَوْصَافُ^(١) ثَلَاثًا تَنْقَسِمُ
أَيُّ لِبْنَاءٍ حُكْمٍ شَرْعِنَا عَلَيْهِ
وَصَفًّا مُنَاسِبًا يُسَمَّى وَلِذَا
الْثَّانِ وَصَفٌ مَا بِهِ تَوْهُمُ
لِعَدَمِ التَّفَاتِ شَرْعِنَا إِلَيْهِ
بِالْوَصْفِ ذِي الطَّرْدِ يُسَمَّى وَاحْظِلًا
الْثَّالِثُ الْوَصْفُ الْبُزْيُ تَرَدَّدًا
يُدْعَى قِيَاسَ شَبِيهِ فَحَيْثُ لَا

أَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَاسْمَعُ قَوْلِي
جَامِعَ فَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ قَدْ بَدَا
مَظْنَّةٌ مُؤَثَّرًا كَمَا رَأَوْا
وَحَامِلًا وَمُوجِبًا وَدَاعِيًا
قَدْ لَقَّبُوهَا فَاحْفَظِ الْعِبَارَةَ
أَحَدُهَا وَصَفٌ مُنَاسِبٌ عِلْمُ
كَالسُّكْرِ لِلْخَمْرِ فَلَا تَمِلْ إِلَيْهِ
جَازَ بِهِ الْقِيَاسُ نِعَمَ مَا أَخَذَا
تَنَاسُبِ الْبَيْنَا لِحُكْمِ يُعْلَمُ
كَالطُّولِ وَالْقَصْرِ فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ
بِهِ الْقِيَاسُ إِذْ يَكُونُ بَطْلًا
لِشَبْهِهِ الْوَصْفَيْنِ فَلْيُرَدِّدَا
تَنَاسُبِ مُحَقَّقٍ قَدْ حَصَلَا

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

قَدْ أَشْبَهَ الطَّرْدَى ثُمَّ حَيْثُ لَمْ يُحَقِّقِ التَّفَاوُضَ شِبْهَ أَلَمْ
أَيُّ بِالْمُنَاسِبِ لِهَذَا سُمِّيَا بِشَبِّهِ وَهُوَ لَدَيْهِمْ دُرِيَا
أَصْنَعَبَ مَسْنَلِكٍ لِعِلَّةٍ أَذَقَ مِثَالُهُ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَهُ ^(١) حَقَّ
هَلْ يُلْزَمُ الْقَاتِلُ فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالشَّاةِ أَوْ تُلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ

اعْلَمْ بِأَنَّهَا تَجِي وَصَفًا عَرَضُ كَشِدَّةٍ فِي الْخَمْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضُ
أَوْ صِفَةً تُلْزَمُ كَالْأَنْوَةِ لَدَى وَلَايَةِ النِّكَاحِ أَتَيْتَ
وَقَدْ تَكُونُ حُكْمَ شَرْعٍ إِذْ يُقَالُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَالْمَيْتِ مِثَالُ
وَقَدْ تَكُونُ فِعْلَ مَنْ قَدْ كَلَّفَا مِثَالُهُ سَرِقَةٌ قَتْلٌ وَقَفَا
وَقَدْ تَكُونُ وَصَفًا جَا مُجَرَّدًا كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَا لَدَى مَنْ عَدَّدَا ^(٢)
كَذَاكَ أَوْ صَافًا تَرَكَبْتَ كَذَا تَكُونُ نَفْيًا فَلْتُحَقِّقْ مَا أَخَذَا
قَاصِرَةً وَضِدَّهَا مُنَاسِبًا وَغَيْرُهُ أَوْ رُدَّدَتْ كُنْ طَالِبًا
وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً مُطَّرِدَةً وَغَيْرَهَا مُثْلُهَا مُعَدَّدَةٌ

(١) بغير إشباع للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ

اعْلَمْ بِأَنَّ هَهُنَا قَوَاعِدًا
أَوَّلَهَا أَنَّ الْإِلَهَ قَادِرُ
فَلَيْسَ عَنْ قُدْرَتِهِ مَشِيئَتُهُ
أَجْمَعَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِ وَالْكَتُبُ
دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ
وَتَأْنِيهَا أَنَّ الْإِلَهَ رِبْطًا
تَأْثِيرُ ذَا السَّبَبِ بِالسَّبَبِ
فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فَقَدْ غَدَا
فَالْوَاجِبُ الصُّعُودُ مِنْ أَسْبَابِ
فَالْإِتِّفَاتُ جُمْلَةً إِلَى السَّبَبِ
كَذَاكَ الْأَعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ
قَدْ نَوَّهَ الْقُرْآنُ فِي شَأْنِ السَّبَبِ
ثَالِثُهَا أَنَّ الْإِلَهَ يَفْعَلُ
لَا يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ
وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لَا يَعْلَمُهَا

تُبَيِّنُ ذَا الْمَذْهَبِ خُذْهَا رَاشِدًا^(١)
لَهُ الْإِرَادَةُ فَمَا شَاءَ صَادِرُ
يَخْرُجُ شَيْءٌ كَائِنْ بِحِكْمَتِهِ
بِهِ تَنَزَّلَتْ فَمَنْ أَبَى يَخْبُ
وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ دِيمَةٍ^(٢)
مُسَبِّبًا بِسَبَبٍ قَدْ شَرَطَا
طَوُّعُ مَشِيئَةِ الْإِلَهِ الْأَقْرَبِ
كَمِثْلُ بَيْنِ الْعَنْكَبُوتِ اعْتَقَدَا
إِلَى الْإِلَهِ الْمَالِكِ الْوَهَّابِ
يُعَاكِسُ التَّوْحِيدَ لِلَّذِي وَهَبَ
نُقْصَانُ عَقْلٍ فَاسْتَمَعَ خُطَابِي
فِي غَيْرِ آيَةٍ فَتَابِعَ بِالنَّصَبِ
بِحِكْمَةٍ بِالْفَعْلِ تَقْضَى لُ
فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ قَدْ أَصْلَحَهُ
أَيُّ غَيْرِهِ مُفْصَلًا عُمُومُهَا

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: تُبَيِّنُ الْمَذْهَبَ فِي ذَا فَارْشِدًا.

(٢) بالكسر: أصله المطر، والمراد هنا دائماً.

وَقَدْ يَكُونُ نَالَهَا مَنْ ارْتَضَى
وَهِيَ عَلَى نُوْعَيْنِ حِكْمَةٌ إِلَى
يُجِيبُهَا رَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ
أَتَابَ مُحْسِنًا عَلَى إِحْسَانِهِ
أَثَرُ عَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَجِدْ
عَرَفَهُ الْخَلْقُ إِلَّاهَا وَحْدَهُ
وَالثَّانِ حِكْمَةٌ تَعُودُ لِلْعِبَادِ
عَاقِبَةُ الْجَهَادِ لِلنَّاسِ عِلْمٌ
وَهَكَذَا حِكْمَةٌ كُلِّ مَا شَرَعُ
قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةٍ
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ وَكَذَا ﴿ اتَّخَسَبُ ﴾
إِثْبَاتِنَا الْحِكْمَةَ فِي فِعْلِهِ لَا
رَابِعُهَا أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ
كَذَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ
وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ
مِنْ رُسُلِهِ أَهْلُ الْكَمَالِ
إِلَهْنَا تَعُودُ جَلَّ وَعَلَا
تَذْيِيرُهُ لِأَمْرِهِمْ بِحَقِّهِ
عَاقِبَ مَنْ أَسَا عَلَى عِصْيَانِهِ
عُرِفَ بِالْأَسْمَاءِ وَفِعْلُ قَدْ حُمِدَ
لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَيَكْفِي عَبْدَهُ
هِيَ نِعْمَةٌ لَهُمْ فَيَغْزُونَ الْبِلَادَ
النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَجَنَّةٌ تَعْمُ
يُحْمَدُ عُقْبَاهُ لَدَى مَنْ اسْتَمَعَ
عَنْ عِبَسٍ فِعْلُهُ فَاقْرَأْ تُثَبِّتَ
وَعَبَسَ ذَلِكَ أَتَاكَ الْعَجَبُ
يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلَّا
قَدْ عَلَّلَتْ بِحُكْمِ آبَائِهِ
فَكُلُّ أَمْرِهِ احْتَوَى بِلَا عِنَادٍ
عِنْدَهُمَا يُوجَدُ ذَا الْبَيَانِ

(١) وفي نسخة: (مِنْ رُسُلِهِ الْكِرَامِ أَوْ أَهْلِ الرُّضَى).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي ۖ أَتَى ۖ ﴾
﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً ۖ قَدْ أَوْضَحَا ۖ ﴾
وَهَكَذَا آيَا كَثِيرَةٌ تَجِدُ
فَذِكْرُهُ الْعِلَّةُ ذَلِكَ عَلَى
تَعْلِيلُ أَفْعَالِ الْإِلَهِ لِلْسَّلَفِ
وَجُوبُ رَعِيهِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ
وَمَذْهَبُ السَّلَفِ خَيْرُ الْأُمَّةِ
وَحِكْمَةٌ وَلَا يَشَبُّهُوهُ
يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ بِالسَّبَابِ
لَهُ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ حِكْمٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فِيمَا قَضَى
لِذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ
لِكَوْنِهِ بُنِيَ عَلَى انْكَارِ
بَلِ الصَّوَابِ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلَ
بَاعِثَةٌ لِشَرْعِ حُكْمِ مُرْتَضَى

بِلَامِ تَعْلِيلِ بَيَانِ ثَبَاتِ
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ۖ أَتَاكَ أَصْرَحَا ۖ ﴾
قَدْ أَوْضَحْتَ هَذَا فَخُذْ وَلَا تَجِدْ
تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِهَا فَلْتَعْقِلَا
لَمْ يَلْزَمِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ مَنْ خَلَفَ
فَإِنَّ ذَا رَأَى لِأَصْحَابِ الْعِنَادِ
إثْبَاتُهُمْ لَهُ كَمَالِ الْقُدْرَةِ
بِخَلْقِهِ عَزَّ وَجَلَّ شَأْنُهُ
وَحِكْمَ جَلَّتْ عَنِ الْعِتَابِ
تَمَّتْ فَمَنْ حَادَ لَهَا ^(١) فَقَدْ ظَلَمَ
فَلَيْسَ مَسْئُولًا فَقَابِلْ بِالرِّضَا
مَحْضُ عِلَامَةِ طَرِيقِ الدَّلَّةِ
تَعْلِيلُ فِعْلِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
لِحِكْمَةِ بِالْفِعْلِ فَلَا خَلَلَ
فَلَا تَمِلْ لِلزَّيْنِ يَا أَخَا الرِّضَا

(١) اللام بمعنى (عن)، أي مال عنها، ولم يؤمن بها.

المسألة الرابعة: في بيان مسالك العلّة

ثُمَّ الْمُرَادُ بِمَسَالِكِ الْعِلَلِ	طُرُقُ اثْبَاتِ لَهَا فَلَا تَسَلْ
وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَةِ	عِلَّةَ حُكْمٍ كُنْ حَلِيفَ الْمَعْرِفَةِ
وَطُرُقُ الْإِثْبَاتِ نَصٌّ أَوْ غَدَا	إِجْمَاعاً أَوْ مُسْتَتَبِطاً قَدْ وَجَدَا
أَوْ الْمَسَالِكُ تُرَى نَوْعَيْنِ	نَقْلِيَّةٌ ذِي النَّصِّ دُونَ مَنِ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ أَوْ عَقْلِيَّةٌ	تُدْرِكُ بِاسْتِتْبَاطِهِ فَتُثَبِّتُ
الْمَسْلُوكُ الْأَوَّلُ إِجْمَاعٌ أَتَى	أَيَّ أَجْمَعْتَ أَمْثَلَنَا لِثَبَاتِنَا
عِلَّةَ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ كَذَا	كَصَغَرِ فِي مَالٍ طِفْلٍ أَخِذَا
وَالْمَسْلُوكُ الثَّانِي أَتَى نَصّاً بَدَا	وَهُوَ قِسْمَانِ صَرِيحٌ ذُو هُدَى
مِثْلُ «لِعِلَّةٍ» كَذَا «لِسَبَبٍ»	وَيَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَ«كَيْ» «إِذَنْ» جَبِي
وظَاهِرٌ كَاللَّامِ فَالْبَاءُ فَالْفَا	وَمِثْلُهَا «إِذَنْ» وَ«إِنَّ» تُلْفَى
وَكُلُّ مَا أَفَادَ تَعْلِيلاً يُعَدُّ	كَ«فِي» «عَلَى» «حَتَّى» وَ«مَنْ» «بَيْنَ» وَرَدُ ^(١)
ثَالِثُهَا الْإِيْمَاءُ وَالشَّيْبَةُ	وَهُوَ اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِأَنْبِيهِ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَنَحْوُهَا مَا جَاءَ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ الْحُرُوفِ عُدَّ فِي التَّكْمِيلِ

بِالْوَصْفِ لَوْلَمْ يَكُ لِلتَّعْلِيلِ لَسَبَعْدَتْ فَصَاحَةُ التَّنْزِيلِ
 وَهُوَ أَنْوَاعُ فَأَوَّلُ وَفَا تَعْلِيْقُ حُكْمِ أَىِ بَعْلَةِ بِنَا
 فَتَارَةً تَدْخُلُ فِي الْعِلَّةِ مَعَ تَقَدُّمِ الْحُكْمِ وَعَكْسُهُ تَبِعُ
 وَالثَّانِ ذِكْرُ الْوَصْفِ مَعَ لَوْلَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ مَا ثَبَتَا
 فَائِدَةٌ مَعَ السُّؤَالِ عَنْهُ أَوْ نَظِيرِهِ كَمِثْلِ «أَعْتِقْ» قَدْ رَأَوْا
 لِرَجُلٍ جَامَعَ فِي الصَّوْمِ «وَلَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ» قَدْ رَوَوْا
 ثَالِثُهَا الْفَرْقُ لِيُوصَفَ كَالْخَبَرِ سَهْمٌ لِرَاجِلٍ وَفَارَسٌ وَفَرٌ
 رَابِعُهَا بَعْدَ الْكَلَامِ ذِكْرُ شَيْءٍ وَلَوْلَمْ يَكُ تَعْلِيلًا عَرَى
 عَنْ النِّظَامِ ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ مِثْلُ إِذْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ شَغْلُ
 خَامِسُهَا الرِّبْطُ بِمُشْتَقٍّ كَمَا تَقُولُ يَا ذَا أَكْرَمَنِ الْعَالَمَا
 سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى (ن) الْوَصْفِ إِنْ بِصَرِيغَةِ الشَّرْطِ جَلَا
 مَعَ الْجَزَا كَمِثْلُ مَنْ يُطْعُ يُسَبُّ وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ نَالَهُ الْعَطَبُ
 السَّابِعُ التَّعْلِيلُ لِانْتِفَاءِ حُكْمِ بِمَانِعٍ لَهُ يُنَائِي
 ثَامِنُهَا إِنْكَارُهُ لِمَنْ نَفَى حِكْمَةَ خَلْقِهِ فَوَيْلُ مَنْ جَفَا
 تَاسِعُهَا إِنْكَارُ أَنْ يُسَوِّيَا مُخْتَلَفَيْنِ مَعَ عَكْسِ رُءْيَا
تَنْبِيْهٌ

اِخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ أَنْ يُنَاسِبَا الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى

وَذَا لَدَى الْأَكْثَرِ وَالْبَعْضُ اشْتَرَطُ
وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ تَعْلِيلُ فَهَمْ
الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ قُلْ أَنْ يُسْتَدَلَّ
أَيُّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بِأَنْ فَعَلَ
يُعْلَمُ أَنَّهُ لِيَذَاكَ صَدْرًا
أَوْ فِعْلُ الْفِعْلِ بِأَمْرِهِ كَمَا
الْخَامِسُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَقَدْ
حَصَرَكَ الْاَوْصَافَ وَذَا التَّقْسِيمُ
وَذَا هُوَ السَّبْرُ فَفِي الْبَاقِي
بَحَثْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدْ وَالْأَصْلُ
وَالْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا
وَذَا بِهِ الْحُجَّةُ لِلْمُنَظِّرِ
فَإِنْ يَوْصَفُ زَائِدٌ حَصْنًا وَفَا
وَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ مِنْ دُونِ شَطَطُ
مِنْ الْمُنَاسَبَةِ فَالشَّرْطُ لَزِمَ
لِوَلِّهِ الْحُكْمُ بِفِعْلِ مَنْ كَمَلُ
بَعْدَ وَقُوعِ الشَّيْءِ فَعَلًا يُقْتَبَلُ
مِثْلُ سُجُودِهِ لِسَهْوٍ ذَكَرَا
فِي رَجْمٍ مَاعِزٍ بِنَصِّ عُلَمَاءِ
لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَيْهِمْ لَا نَكْدُ^(١)
إِبْطَالِ غَيْرِ صَالِحٍ لِيُتَّبَعَ
وَيُكْتَمَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرَ
عَدَمُهُ وَالظَّنُّ فِيهِ يَحُلُو
قَطْعًا فَقَطْعُوهُ وَالْأَظْنَاءُ
وَنَظَرَ عَلَى الْأَصَحِّ الظَّاهِرِ
بَيَانُهُ الصَّلَاحُ لَنْ يُكَلِّفَا

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

الْخَامِسُ السَّبْرُ مَعَ التَّقْسِيمِ لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَى الْفَهْمِ

بَلْ يَلْزَمُ الْإِبْطَالُ مَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ
مِنْ طَرُقِ الْإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا
وَعَدَمُ الظُّهُورِ لِلْمُنَاسَبَةِ
إِنْ يَقْبَلِ الْخَصْمُ كَذَا وَصْنُكَ لَا
بَلْ رَجَّحَ السَّبْرَ بِأَنْ يُوَافِقَا
وَحَيْثُ أَبْطَلَ سِوَى وَصْفَيْنِ
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسُ فَالْمُنَاسَبَةُ
مَصْلَحَةُ رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ
إِخْرَاجُهَا سَمٌّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ
وَهُوَ تَعْيِينُ لِعِلَّةٍ بِمَا
أَيُّ نَاسَبِ الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ وَقَدْ
تَحَقَّقَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْيِ مَا
ثُمَّ مَا بِشَرْعِ حُكْمٍ يُقْصَدُ
وَقَدْ يُظَنُّ كَقَصَاصٍ أَوْ يُشَكَّ
كَطَلَبِ الْوَلَدِ مِمَّنْ أَيْسَتْ
مِثْلُ لُحُوقِ نَسَبٍ لِمَشْرِقِي
ثُمَّ الْمُنَاسَبُ حَقِيقِيٌّ وَمَا

فَلَا انْقِطَاعَ حَيْثُ لَا عَجَزَ حَصَلَ
طَرِيقَةُ الْوُصْفِ وَلَوْ كَانَ هُنَا
يَكْفِيهِ لَمْ أَجِدْ لَدَى الْمُنَاسَبَةِ
يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ أَنْ لَا يُعْدَلَ
تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ فَكَانَ لِأَثَقَا
فَلْيَكْفِهِ التَّرِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ
كَذَا الْإِخَالَةُ بِكُسْرِ صَاحِبَةٍ
كَذَاكَ الْاسْتِدْلَالُ خُذْ لِلْقَاصِدِ
وَهِيَ عُمْدَةُ الْقِيَاسِ إِذْ يُنَاطُ
مِنْ الْمُنَاسَبَةِ أَبْدَى فَاعْلَمَا
افْتَرْنَا كَمِثْلِ الْاسْكَارِ وَرَدُ
سِوَاهُ بِالسَّبْرِ فَقَطْ قَدْ عَلِمَا
يُرَى يَقِينًا مِثْلُ بَيْعٍ يُوجَدُ
كَحَدِّ خَمْرٍ أَوْ تَوْهُمًا سَلَكَ
وَأِنْ يَفُتْ فَلَيْسَ تَعْلِيلٌ ثَبَتَ
بِمَعْرِبِيَّةٍ بِهَا لَمْ يَلْتَقِ
يُنْسَبُ لِلْإِقْنَاعِ أَيْضًا عَلِمَا

ثُمَّ الْحَقِيقِيُّ ثَلَاثَةَ قُسَمٍ
 أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ
 فَالْمَالُ وَالْعِرْضُ وَمُكْمِلُ لِحَقِّ
 بِشْرِهِ نَزْرُ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي
 وَبَعْضُهُ يَكُونُ أَبْلَغُ وَقَدْ
 وَمُكْمِلٌ لَهُ كَمَهْرٍ مِثْلُ
 ثَالِثُهَا الْمَدْعُوُّ بِالتَّحْسِينِي
 وَذَا كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ كَذَا
 مُعَارِضٌ مِثْلُ الْكِتَابَةِ كَمَا
 وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَى
 ثَانِي الْمُنَاسِبِ هُوَ الْإِقْنَاعِي
 عِنْدَ تَأْمُلٍ كَمَنْعِ بَيْعِ مَا
 وَإِنْ عَلَى مَصْلَاحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ
 اشْتَمَلَ الْوَصْفُ فَلَا تَنْخَرِمُ
 مُعَلَّلٌ تَرْجِيحُ وَصْفِهِ بِمَا
 ثَمَّةَ ذَا الْوَصْفِ الْمُنَاسِبُ جَلًّا
 مُؤَثَّرٌ مَلَأْتُمْ غَرِيبُ

مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ قَدْ عَلِمَ
 النَّفْسُ فَالْعَقْلُ يَلِي سُلَّ يُضَمُّ
 كَالْحِفْظِ لِلْعَقْلِ بِحَدِّ قَدْ يَحَقُّ
 حَاجِيَّتُهُمْ كَالْبَيْعِ لِلْأَغْيَانِ
 يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطِّفْلُ قَصْدُ
 صَغِيرَةٍ وَكَخِيَارِ الْعَزْلِ
 غَيْرُ مُعَارِضٍ لِشَرْعِ الدِّينِ
 عَقْدُ نِكَاحٍ عَنْ نِسَاءٍ لَيْدَا
 قِيلَ وَلَيْسَ ذَا لَدَيَّ مُكْرَمًا
 أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَبَعْضُ حَاوِلًا
 ظَنَّ الْمُنَاسَبَةَ ذُو امْتِنَاعٍ
 مَاتَتْ لِنَجْسٍ مِثْلُ مَا الْبَعْضُ اعْتَمَى
 تَرْجِيحُ أَوْ سَاوَتْ لَدَى مَنْ نَقَدَهُ
 مِنْهُ الْمُنَاسَبَةُ بَلْ يَفْتَرِزُ
 يُثَبِّتُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُفْتَمَى
 مُنْقَسِمًا أَرْبَعَةً مُفَصَّلًا
 وَمُرْسَلٌ تَقْصِيرُهَا عَجِيبُ

أَمَّا الْمُؤَكَّرُ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنٍ وَصَفِهِ الْمُثِيلُ
فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الدَّكْرِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مِثْلُ الصَّغَرِ
سُمِّيَ ذَا مُؤَكَّرًا إِذَا أَتَرَا عَيْنًا وَجِنْسًا فَلِحُكْمِ ظَهَرَا
أَمَّا الْمُلَائِمُ فَمَا اعْتَبِرَ فِي تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْوُفِي
إِذَا بِإِجْمَاعٍ أَوْ النَّصِّ اعْتَبِرَ عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْعَكْسُ أَثَرُ
أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدَعِيَ بِهِ لَوْفَقِهِ لِمَا شَرَعًا رُعِيَ
أَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ مَا لَمْ يُعْتَبَرَ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرَّ
وَالْاِحْتِجَاجُ بِالثَّلَاثَةِ رَجَحَ وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُنْ وَضَحَ
مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلُ مُلَائِمٌ بِهِ احْتِجَاجٌ يُحْظَلُ
وَالْمُرْسَلُ الْغَرِيبُ وَالْمُلْفَى إِذَا لَمْ يُعْتَبَرَ جِنْسٌ لِجِنْسٍ نُهِدَا
فَأَوَّلُ قَدْ رَدَّهُ الْجُمُهورُ وَالسَّانِ بِاتِّفَاقِهِمْ مَهْجُورُ
السَّابِعُ الشَّيْبَةُ وَهُوَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَطَرْدِي صِلُهُ
وَيَعْضُهُمْ قَالَ مُنَاسِبٌ أَتَى بِشَيْءٍ إِلَيْهِ لَا تَلْتَفِتَا
إِذَا قِيَاسُ عِلَّةٍ قَدْ أَمَكْنَا وَعِنْدَ فَقْدِهِ احْتِجَاجًا أَعْلَنَا
بَعْضُهُمْ وَالرَّدُّ أَرْجَحُ فَلَا تُعَوَّلَنَّ بِالْاعْتِبَارِ مُسْجَلَا
الدَّوْرَانِ ثَامِنُ الْمَسَائِلِكِ الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِ السَّائِلِكِ
تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بَدَا وَجُودًا أَوْ بَعْدَ قَدْ اقْتَدَى

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ عِلَّةٌ يُفِيدُ بِالظَّنِّ أَوْ بِالْقَطْعِ أَوْ لَا تَسْتَفِيدُ
 وَقَوْلُ لَا يُفِيدُ عِنْدِي أَرْجَحُ إِذَا احْتِجَّاجُهُمْ عَلَيْهِ أَوْضَحُ
 النَّاسِيعُ الطَّرْدُ قِرَانُ الْحُكْمِ مَعَ وَصْفٍ وَلَا نَسَبَ حَتَّى بِالتَّبَعِ
 وَالطَّرْدُ لَيْسَ حُجَّةٌ وَمَنْ رَأَى فَإِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ قَدْ نَأَى
 الْعَاشِرُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ أَنْ يَدُلُّ لِلتَّعْلِيلِ ظَاهِرٌ عَلَنُ
 فَيُحَذَفُ الْخُصُوصُ بِاجْتِهَادٍ يُنَاطُ بِالْأَعْمِ خُذْ إِرْشَادِي
 أَوْ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْ صَافٍ بَدَتْ فَبَعْضُهَا بِالْاجْتِهَادِ حُذِفَتْ
 ثُمَّ أُنِيطَ الْحُكْمُ بِالْبَاقِي وَإِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيقَ مَنَاطٍ فَاسْتَبِينَ
 إِثْبَاتُهُ لِعِلَّةٍ مُتَّفَقَةٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ خُذْ مُحَقِّقَهُ
 تَخْرِيجُهُ اسْتِثْنَاطُ عِلَّةٍ وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فَفَرِّقْ تَعْتَمِدْ
 الْحَادِي الْعَشَرَ قُلْ الْإِفَاءُ فَرِّقْ فَكَالْعَبْدِ تُسَرَى الْإِمَاءُ
 وَذَا مَعَ الطَّرْدِ كَذَاكَ الدَّوْرَانُ ضَرْبٌ مِنَ الشُّبْهِ إِذْ بِهَا يُبَانُ
 الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ لَا تُعَيَّنُ مَصْلَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ تُبَيَّنُ

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأْتِيَ الْقَيْسُ مَعَ عِلِّيَّةٍ وَصْفٍ وَلَا عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي
 دَلِيلٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَبَعْضُهُمْ إِلَى ثُبُوتِهِ جَنَحُ

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

النَّقْضُ: قُلْ تَخْلَفْ لِلْحُكْمِ عَنْ	عَلَيْهِ يَقْدَحُ قِيلَ مَا طَعَنَ
وَقِيلَ لَا يَقْدَحُ فِي مُسْتَتَبِطَةٍ	وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَعْضُ ضَبْطِهِ
إِلَّا لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطٍ	وَتَمَّ أَقْوَالُ أَتَتْ بِالضَّبْطِ
جَوَابُهُ مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ	أَوْ مَنَعُ الْاِئْتِفَاقِ لِلْحُكْمِ مُثَبَّتِ
أَوْ بَيَانِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مَنْ	ثُبُوتِ حُكْمٍ عِنْدَ مَنْقُوضٍ يَعْنِ (١)
وَالْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ	يُسْقَطَ مِمَّا رُكِبَتْ وَصَفٌ عَلَنَ
وَعَدَمُ الْعَكْسِ وَجُودُ الْحُكْمِ قَدْ	فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِلَا وَصْفٍ وَرَدَ
وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الصِّفَةَ	لَيْسَتْ تُنَاسِبُ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةِ
أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ طَرْدِيًّا وَفِي	أَصْلٍ بِإِغْنَاءِ سِوَاهُ فَأَعْرِفِ
وَالْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرَبُ ثَلَاثَةٍ	مَا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ
وَمَا لَهُ فَائِدَةٌ ذَاتُ ضَرَرٍ	وَعَيْرُ ذِي ضَرُورَةٍ بَلْ تُعْتَبَرُ
وَالْفَرْعُ كَوْنُ الْوَصْفِ لَا يَطْرُدُ	فِي صُورِ النَّزَاعِ فَاحْفَظْ تُرْشِدُ (١)

وَالْقَلْبُ وَهُوَ قَوْلٌ مَن يَفْتَرِضُ	هَذَا عَلَيْهِ لَا لَهُ يَنْتَهِضُ
قِسْمَانِ تَصَحِيحٌ لِقَوْلٍ مُعْتَرِضُ	مَصْرَحًا أَوْ لَا فَسَادَ الْمُعْتَرِضُ
وَالثَّانِ إِبْطَالُ لِقَوْلٍ مُسْتَدِلُّ	صَرَاخَةٌ أَوْ بِالتِّزَامِ مُتَفَصِّلُ
قَلْبِ الْمَسَاوَاةِ كَثِيرٌ جَعَلَا	مِنْ ذَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا دَخَلَا
وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ أَنْ يُسَلِّمَا	بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالْخُلْفُ سَمَا
وَقَدْحُهُ الْوَارِدُ فِي الْمُنَاسِبَةِ	وَالْإِضْبَاطُ أَوْ ظُهُورًا نَاصِبَةِ
أَوْ فِي صِلَاحِيَةِ إِفْضَا الْحُكْمِ	إِلَى الَّذِي قَصَدَهُ ذُو الْعِلْمِ
وَكُلُّهَا جَوَابُهَا الْبَيَانُ	بِمَا بِهِ عَنْ قَدْحِهَا تُصَانُ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا	يَجْلِبُ بَطْلَانُ الْقِيَاسِ الْمُغْتَمَى
فَسَادُ الْأَعْتِبَارِ أَنْ يُخَالَفَا	إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا وَسَبْقُهُ وَفَا
عَلَى الْمُنُوعَاتِ وَأَنْ يُؤَخَّرَا	بِالطَّعْنِ فِي النَّصِّ جَوَابُهُ جَرَى
أَوْ الْمَعَارِضَةِ أَوْ مَنَعَ الظُّهُورِ	تَأْوِيلُهُ أَيْضًا جَوَابُ ذُو دُحُورِ
ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لَا يُوجَدَا	دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا
صِلَاحُهَا لِأَنْ يَكُونَ اعْتِبَارًا	تَرْتَبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ وَتَوْسِيعٍ عَنِ	ضِدِّ الْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ عُنِي

وَمِنْهُ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَتَ فِي	تَقْرِيزِ حُكْمِهِ بِاجْتِمَاعِ يَفِي
أَوْ بِالنُّصُوصِ وَالْجَوَابُ قَدْ يُرَى	تَقْرِيرَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ جَرَى
مَنْعُ لَوْعَةٍ دُعَى مُطَالَبَةٍ	تَصْحِيحِ عِلَّةٍ لَدَى الْمُغَالَبَةِ
وَصَحَّحُوا الْقَبُولَ وَالْجَوَابُ قُلْ	إِثْبَاتُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يَدُلْ
وَمَنْعُ وَصْفٍ عِلَّةٍ مِنْهُ يُبَانَ	ثُبُوتُ الْاِخْتِصَاصِ فِي الْوَصْفِ الْمُبَانَ
وَمِنْهُ مَنْعُهُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ ثُمَّ	هَلْ يَتَبَيَّنُ انْقِطَاعُهُ خَلْفَ يَوْمٍ
مِنْهَا اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْأَصْلِ	وَالْفَرْعِ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلُ الْوَصْلِ
جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ	أَوْ أَنَّ الْأَفْضَاءَ سَوَاءً يُدْرِكُ
آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَا	أَيُّ مُتَرَدِّدًا لِأَمْرَيْنِ التَّجَا
مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُحَصَّلٍ الْمُرَادُ	وَالْآخِرُ الْمَمْنُوعُ فِيهِ مَا يُرَادُ
وَصَحَّحُوا قَبُولَهُ وَلِيُوجِبَ	بِأَنَّ وَضْعَهُ لِيَدَا قَدْ اجْتَبَى
بِنَقْلِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا	بَيَانُهُ الظُّهُورَ فِيهِ أُخِذَا
أَوْ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ ظَاهِرُ	حَيْثُ قَرِينَةٌ لَهُ تُتَاصِرُ

الفصل الثالث: في بيان الأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: في بيان الاستصحاب

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

ثُمَّ اسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ جَا	طَلَبَ صُحْبَةٍ فَخَذَهُ مِنْهَا جَا
أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَاسْتِدَامَةُ	إثْبَاتِ مَا هُوَ قَبِيلُ ثَابِتُ
أَوْ نَفَى مَا كَانَ يَنْفَى قَدْ وَصِفَ	فَهُوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِي قَبْلُ عُرِفَ

المسألة الثانية: في بيان أنواعه، وحكم كل نوع

النُّوعُ الْأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ	بِرَأْيِ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ
أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ	أَعْنَى بِهِ الْأَصْلِيَّ فَاحْفَظْ تَغْنَمُ
مِثَالُهُ نَفَى وَجُوبِ سَادِسَةٍ	مِنْ صَلَوَاتِ خْتِمَتْ بِخَامِسَةٍ
وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ النَّوعِ	إِذْ وَاضِحٌ دَلِيلُهُ بِالْقَطْعِ
الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا	فَرَعَيْنِ خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مِنْهَا جَا
وَاسْتِصْحَابِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ إِلَى	أَنْ يَرُدَّ النَّسْخُ لَهُ فَيَحْظُلَا
وَالنُّوعُ ذَا فِيهِ اتِّفَاقٌ وَقَعَا	إِذِ الْعُمُومُ وَالْبَقَاءُ سَطَعَا
وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ	وَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ فِي مَرْتَبَتِهِ
الثَّالِثُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَالًا	شَرْعًا عَلَى ثَبُوتِهِ وَجَلًّا
ثُمَّ اسْتِمْرَارُ لُجُودِ سَبَبِهِ	كَالْمَلِكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَائْتِبَهُ
إِلَى ثَبُوتِ نَاقِلِ كَالْبَيْعِ	وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ النَّوعِ
رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ إِجْمَاعٍ إِلَى	مَحَلِّ اخْتِلَافٍ فِيهِ الثُّبُلَا

مِثَالُهُ تَيَمُّمٌ قَدْ أَجْمَعُوا بِصِرْحَةٍ ابْتِدَاءَ صَلَاةٍ تَقَعُ
 أَيْ قَبْلَ رُؤْيَا لِمَا فَيُصْنَحَبُ لِمَوْضِعِ النَّزَاعِ وَهُوَ الْمَطْلَبُ
 رُؤْيَا الْمَاءِ لِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ^(١) فَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ لِمَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ^(٢)
 ثُمَّتَ فِي ذَا النُّوعِ خُلْفٌ يُؤْتَرُ وَكَوْنُهُ الْحُجَّةَ عِنْدِي أَظْهَرُ

المسألة الثالثة: في بيان شروط العمل به

يَنْقَسِمُ الْعَمَلُ بِاسْتِصْحَابِ قَطْعِيًّا أَوْ ضِدًّا بِلَا عِتَابِ
 إِذَا انْتَفَى النَّاقِلُ قَطْعًا وَإِنْ يَكُنْ ظَنًّا فَظَنًّا وَقَعًا
 وَهُوَ آخِرُ مَدَارِ الْفَتْوَى إِذْ لَا يُرَى إِلَّا لِفَقْدِ الْأَقْوَى
 مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ فَاسْتَعْمَلْنَاهُ لَدَى الْإِيَّاسِ

المسألة الرابعة: في بيان هل النافي يلزمه الدليل؟

لَا فَرْقَ بَيْنَ مُثَبَّتٍ وَنَافِي فِي ذِكْرِ حُجَّةٍ لَدَى الْخِلَافِ
 دَلِيلُهُ (هَاتُوا) فَقَدْ أَلْزَمَهُمْ بُرْهَانُهُمْ لِيُثْبِتُوا مَزْعَمَهُمْ ^(١)

(١) اللام بمعنى (في)، أي في أثناء الصلاة.

(٢) أي استصحابوا حكم ابتدائها، وهو الصحة إجماعاً إلى ما فعل بعد رؤية الماء من أجزاء الصلاة،

فحكموا بصحتها استصحاباً لهذا الإجماع.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

وَفِيهِ مَسَائِلَتَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي
وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمْ قَدْ اجْتَلَبَ
لَهُ إِلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنَعِ
أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِيِّ لَا يُعْنَى
إِذَا الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَلَا اخْتِجَاجَ يُؤْلَفُ
أَيُّ لَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْآخَرِينَ حُجَّةً كَذَاكَ لَا
يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الثَّقَلِيدِ لِلْبَعْضِ بَلْ لِحُجَّةٍ يَعُودُ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إِجْمَاعًا يُؤْمَرُ
وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهَرًا وَلَا مَجَالَ لِاجْتِهَادِهِ يُرَى
وَلَمْ يُخَالَفْهُ سِوَاهُ اخْتِجَ بِهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْتَعَنَّ بِهِ
إِنْ لَمْ يُخَالَفْ وَيَكُنْ مُشْتَهَرًا وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالًا قَدْ يُرَى
بِهِ قَدْ اخْتِجَ الْأَئِمَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابِذًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ

أَوَّلُهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَةُ كـ «السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ» الْوَارِدَةُ
وَقَوْلُهُ «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي» «سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ» مِنْ دَلِيلِي

كَذَاكَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» كَذَا
وَتَأْنِهَا الْأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
مِنْهَا حَدِيثُ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ
وَقَوْلُهُ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي»
وَقَوْلُهُ «أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي»
تَشْبِيهِهُمْ بِالْمَلْحِ جَا عَنْ مُرْسَلٍ
ثُمَّ إِنَّهُمْ أَبَرُّ الْأُمَّةِ
أَقْلَهُهُمْ تَكْلُفًا وَذَهَبُهُمْ
فَالْعَرَبِيَّةُ غَدَتِ سَلِيلَةً
لَيْسَ لَهُمْ حَاجٌ^(١) لِحَالِ السُّنَنِ
بَلْ يَأْخُذُونَ النَّصَّ مِنْ مَوْرِدِهِ
قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُمَّ عَرَفُوا
ثُمَّ لَا يَخْرُجُ فَتَوَاهُمُ عَنْ
سَمْعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ثَقَلًا
أَوْ أَنَّهُ فَهَمَهَا مِنْ آيَةٍ
وَلَمْ يَصِلْ لَنَا سِوَى فَتَوَاهُ

آيَ سِوَاهَا قَدْ تَكُونُ مَأْخُذًا
فِيهَا الْكِفَايَةُ لِمَنْ تَبَصَّرَا
مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الْآزِفَةُ
كَذَا حَدِيثُ «لَا تَسُبُّوا» يُدْنِي
رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِمَامُ الرُّمَّةِ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَاحْفَظْ تَعْلَلُ^(٢)
قَلْبًا وَأَعَمِّقْ عُلُومًا جَمَّةً
مُسْتَقْدِّ وَأَفْصَحْ لِسَانَهُمْ
كَذَا الْمَعَانِي أَصْبَحَتْ عَرِيقَةً
وَعَلَّلَ الْحَدِيثُ بِالْقَوَاعِدِ
هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْمِ قَصْدِهِ
تَأْوِيلُهُ أَكْرِمَ بِقَوْمٍ أَنْصَفُوا^(٢)
سِتَّةً أَوْجُهُ فَكُنْ مِمَّنْ عُنِي
أَوْ صَاحِبِ عَنْهُ رَوَاهَا حَمَلًا
أَوْ مَلَأَ قَالَ بِذِي الْمَسْأَلَةِ
أَوْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ حَوَاهُ^(٢)

(١) (الحاج) جمع حاجة بالهاء. قاله في «المصباح».

(٢) (الإنصاف) - كما في «القاموس» - : العدل، أي عدلوا في أخذهم وإعطائهم.

مَعَ دَلَالَةٍ لِلْفُظْهِ اقْتَرَنَ أَوْ لِأُمُورٍ مِثْلُ طُولِ فِي الزَّمَنِ
مَعَ مُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ الرَّسُولِ مَعَ الدَّرَاسَةِ بِتَأْوِيلِ النُّقُولِ
فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مَا لَا تَفْهَمُ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهُ قُلُ مُسَلِّمُ
سَادِسُهَا خَطَاؤُهُ فِي فَهْمِ مَا لَيْسَ مُرَادًا لِلرَّسُولِ عَلِيمًا
فَلَا يَكُونُ حُجَّةً وَالْوَجْهُ ذَا أَقْلُ الْأَوْجُهُ وَقَوْمًا فَخْذًا

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ مُتَّفَقٌ لَيْسَ بِهِ تَنَاءٍ
دِينُهُمُ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ لِّلَّهِ وَحْدَهُ لَهُ الْعِزَّةُ
وَالْإِمَامَةُ اخْتَلَفَتْ الشَّرَائِعُ بِحِكْمَةِ الْمُؤَلَّى يَكُونُ الْوَاقِعُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعًا دِينَ قَرِيشٍ قَبْلَ بَعْثِ فَاقْطَعَا
بَلْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ نَوْعُ الْعِبَادَةِ فَصَوَّبَ مَنْ سَكَتَ
وَشَرَعُ مَنْ قَبْلَ ثَلَاثَةِ يُرَى (٢٨٤) شَرَعٌ لَنَا بِأَخْلَافٍ قَدْ جَرَى
وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرَعًا وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذَهُ قَطْعًا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرَعٍ بِأَخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقَطْعِ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُتَّبِعًا كَوْنُهُ شَرَعُهُمْ بِنَقْلِ تَبَيَّنَا
مِثْلُ الَّذِي ثَقُلَ مِمَّا سَلَفًا مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَقَا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وَضِعًا كَالِإِصْبَرِ وَالْأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَائِبَ اكْتَمَلَ

أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعٌ مِّنْ سَبَقٍ ثَبَّتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقَ
وَتَأْنِيهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا مُؤَيَّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهُ فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نُقْبَلُهُ
فَنَدِي الضُّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ بِهِ احْتِجَاجُ الْأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَّتَ
وَهُوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَّا هُنَا عَلَا مَا قَصَّ الْأَخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجِرُ فِي الْبَهَائِمِ قَالَ نَعَمْ مُقَرَّرًا لِلْهَائِمِ
وَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ لِلْفِظِ لِمَنْ أَمَعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهَهُ حَسَنَ

المبحث الرابع: في الاستحسان

اِخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اسْتِحْسَانٍ وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ فِي التَّبَيَّانِ
تَقْسِيمُهُ قِسْمَيْنِ حَقٌّ بِاتِّفَاقٍ وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُونِ شِقَاقٍ
بِمَا هُوَ الْأَحْسَنُ مِنْ أدْلَةٍ أَوْ مَا هُوَ الْأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ
وَيَاطِلُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهُ مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهُ
دُونَ اسْتِنَادٍ لِذَلِيلِ شَرْعِي لِيَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْبِدْعِي
لِذَاكَ شَنَعَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي قَالَ مَنْ اسْتَحْسَنَ شَرْعًا يَدْعِي
وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا أَلْكَرَهُ بِحَدِّهِ الَّذِي رَسَمْنَا نُكْرَهُ
أَمَّا بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحُ فَوْفَا عَمَلُهُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَتَكِفَا
وَسَبَبَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ

وَهَذِهِ النَّسَبَةُ لَا تَصِحُّ إِنْ أُرِيدَ مَعْنَاهُ الْقَبِيحُ فَاسْتَتِنُ
لَأَنَّهُ أُورِغَ مِنْ أَنْ يَقْصِدَا رَدَّ النَّصُوصِ أَجَلَ رَأْيٍ فَسَدَا
لِذَا أَبُو يُوسُفَ لَمَّا رَحَلَا إِلَى الْحِجَازِ وَالتَّقَى بِالْفَضَلَا
كَمَالِكٍ رَجَعَ عَنْ مَسَائِلِ مُتَّبِعاً مَا صَحَّ مِنْ دَلَائِلِ
وَقَالَ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مِثْلِي رَجَعَ عَنْ فَتَوَاهُ لَا يَسْتَعْلَى

المبحث الخامس: في المصالح المرسلة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في التمهيد

وفيه أمران

الأمر الأول: أوجه التلازم بين المصلحة والشرعية

(٢٥٠) ثُمَّ اعْلَمْنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ اثْبَتَتْ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَاحْتَوَتْ
وَأَنَّهَا لَمْ تُهْمَلِ الْمَصَالِحُ بَلْ دَلَّتِ الْأُمَّةُ بِالنُّصَائِحِ
فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ لَا يُعَارِضُ النِّفْعَ النَّبِيلَ فَاعْقِلَا
فَمَنْ رَأَى مَصْلَحَةً لَمْ تُشْرَعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَخُلْ هَذَا الْمُدَّعِي
مِنْ جَهْلِهِ بِشَرْعِهَا أَوْ أَنْ يَرَى غَيْرَ الْمَصَالِحِ مَصَالِحًا تُرَى
إِذْ بَعْضُ مَا يَرَاهُ بَعْضُ قُرْبِهِ يَكُونُ أَعْلَى ضَرَرًا وَخَيْبَةً

الأمر الثاني: أقسام مطلق المصلحة

(٢٦٠) ثُمَّةُ مُطْلَقُ الْمَصَالِحِ انْقَسَمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَكُنْ مِمَّنْ أَلَمْ
مَا اعْتُيِرَتْ شَرْعًا وَمِنْهُ طُلِبَتْ مِثْلُ الصَّلَاةِ لِلْمَصَالِحِ حَوَتْ
وَتَأْنِيهَا الْمَصْلَحَةُ الْمُغَوَاةُ شَرْعًا وَهِيَ الَّتِي يَرَى الْغَوَاةُ
وَذَاكَ كَالْخَمْرِ فَهَذَا النَّوْعُ فِي نَظَرِ شَرْعِنَا مَفَاسِدٌ^(١) يَفِي

(١) منصوب بترع الخافض، أي يفي بمفاسد.

وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْثُ اعْتُزِلَ نَظَرُ عَبْدٍ قَاصِرٍ فَلْتَعْتَبِرُ
ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهِيَ مَا لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ فِيهَا مُعْلَمًا
لَا بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِإِبْطَالِهَا لَكِنَّهُ أَتَى بَيَانُ حَالِهَا
أَيُّ عَنْ دَلِيلٍ عَمَّ فَهِيَ تَعْتَمِدُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ تَسْتَدِدُ
مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً قَدْ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا عَنْ قَيْدٍ خَاصٍ قَدْ خَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ

وَحَدَّثَهَا هِيَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ بِالْاعْتِبَارِ أَوْ سُقُوطِ الْمَقْصَدِ
دَلِيلُهَا الْخَاصُّ وَبِاسْتِصْلَاحِ قَدْ سُمِّيَتْ لَدَى ذَوِي الصَّلَاحِ
كَذَلِكَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ قَدْ يَدْعُونَهَا فَاحْفَظْ تَكُونُ ذَا سَنَدٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

أَقْسَامُهَا هِيَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ تُدْعَى الضَّرُورَاتُ خُذْ مَا أَتَيْتُهَا
وَبِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ، قَدْ اعْتَنَى الشَّرْعُ بِهَا فَأَتَتْ بِه
لَا، التَّكَالُفُ حَمِيحًا دَائِرَةٌ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لَهَا مُسَابِرَةٌ
دَلِيلُهَا ذَا اسْتِقْرَاءٍ نَصْرٍ مَا وَدَّ فِي سُنَنِ وَفِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدِ
وَقَدْ مَضَى، النَّحْثُ لَهَا مُسْتَوْفٍ، لَدَى الْمُنَاسَبَةِ فَارْجِعْ تُكْفَى،

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا

جَلَبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْمُودَةٌ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَاتِ الْمُرْسَلَةِ فَقَوْمٌ اخْتَجَّوْا رَأَوْهَا مَسْهَلَةٌ

لِجَلْبِهَا وَدَرْئِهَا وَمَنْ رَأَى أَيْ كَوْنَهَا رَأَى الْهُوَى فَقَدْ نَأَى
وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِذَا تَشْتَمَلُ عَلَى ضَوَابِطَ يَحِقُّ الْعَمَلُ
أَوَّلُهَا أَنْ لَا تُصَادِمَ النُّصُوصَ كَذَاكَ إِجْمَاعُ تَقُومُ بِالْخُصُوصِ
وَالثَّانِ أَنْ تَعُودَ بِالصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ
ثَالِثُهَا أَنْ لَا تَكُونَ فِي الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ كَمَثَلِ الدِّيَةِ
رَابِعُهَا أَنْ لَا تُنَافِيَ أَرْجَحَا وَلَا مُسَاوِيَا لَهَا فَلْتُجْرَحَا
وَلَيْسَ يُلْزَمُ فَسَادُ أَرْجَحُ وَلَا مُسَاوِيَا فَحَقُّ تَسْرِجُ

(٠٧٨)

المسألة الخامسة في بيان أدلة اعتبارها

مِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا فَتَوَى الصَّحَابَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا
لَدَى وَقَائِعٍ وَأَنَّ الْعَمَلَا بِهَا يَكُونُ وَاجِبًا حَيْثُ انْجَلَى
مُتَمِّمَ الْوَاجِبِ كَالْحِفْظِ عَلَى الْخُمْسَةِ الَّتِي مَضَتْ لَا تَذْهَلَا^(١)

المسألة السادسة: في بيان سد الذرائع، وإبطال الحيل

مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلَانِ هُمَا سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمًا
كَالْنَهْيِ عَنِ سَبِّ إِلَهِ الْمُشْرِكِينَ كَيْ لَا يَسُبُّوا هُمْ إِلَهَ الْعَالَمِينَ
وَالْحِيلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامِ بَاطِلَةٌ تَفْتَحُ بَابًا لِلطَّغَامِ^(٢)
كَحِيلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَهَكَذَا حِيلُ كُلِّ مَنْ هَلَكَ

(١) من باب فتح، وفي لغة من باب تعب.

(٢) (الطغام) كسحاب أو غاد الناس، و(الأوغاد) بالفتح جمع وَغْد بفتح، فسكون: الأحمق الضعيف.

قاله في «القاموس».

الفصل الرابع: في النسخ، والتعارض،
والترجيح، وترتيب الأدلة
وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: في النسخ
وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي اللُّغَةِ النَّقْلُ كَذَا الْإِزَالَةُ أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ خُذْ مَا أَتَبَتُوا
فَهُوَ الْبَيَانُ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ فَهُوَ أَعَمُّ عِنْدَهُمْ فَلَمْ تَعْرِفْ
يَعْنِي تَخْصِيصاً لِعَامٍ وَكَذَا تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ وَتَبْيِينُ خُذْ
لِمُجْمَلٍ وَرَفَعَ حُكْمَ جُمْلَةٍ فَذَا مُرَادُ هَؤُلَاءِ الْجُلَّةِ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ خَصُّوا رَفْعاً حُكْمٌ لِشَرْعٍ بِدَلِيلٍ يُرْعَى
مَعَ تَرَاحٍ ثُمَّ هَذَا يَشْمَلُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْقِيُودِ تُقْبَلُ
أَوَّلُهَا رَفْعٌ لِأَصْلِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ تَقْيِيداً لَدَى ذِي الْفَهْمِ
وَالثَّانِي شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ رَفْعاً بَرَاءَةً أَصْلِيَّةً قَدْ تُرْعَى
ثَالِثُهَا كَوْنُ خَطَابٍ شَرْعِيٍّ لَا غَيْرُ مِثْلُ مَوْتِهِ ذِي الْقَطْعِ
رَابِعُهَا كَوْنُهُ ذَا تَرَاحٍ إِذْ غَيْرُهُ مُخَصَّصٌ يُوَاخِي^(١)
فَهَذِهِ الْقِيُودُ إِنْ تَوَفَّرَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخِ لَدَيْهِمْ حَصَلَتْ

المسألة الثانية: في بيان حكم النسخ

اعْلَمْ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا مَضَى جَمِيعَةً
صَالِحَةٌ لِكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ نَعْمُ كُلُّ النَّاسِ أَمْنٌ ذَا ضَمَانٍ

(١) أي يُصاحِبُ الْعَامَ فِي الذِّكْرِ، وَلَا يَتَرَاحِي عَنْهُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: هُوَ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۖ

لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شَرْعَةِ السَّمَاءِ وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الْأُمَمَا
 ثُمَّ أَعْلَمَنْ أَيْضًا بِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وَفَاقِ الْحُكْمَةِ
 عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعَ وَقُوعِهِ يَمْحُو الْإِلَهَ مَا يَشَاءُ مِنْ شَرْعِهِ
 يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾ كَذَا قَدْ قَالَ ﴿ يَمْحُوا ﴾ خُذْ مِثْلًا يُحْتَدُّ
 تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةٍ وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشْرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكْمًا
 تَخْفِيفُهُ عَنِ خَلْقِهِ وَتَوْسِيعَهُ كَنَسْخِهِ الْأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهُ
 تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ نَسْخُ الْأَخَفِ أَيْ بِأَثْقَلِ فَصُنْ
 وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجْرَةَ وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الْكَفْرَةَ
 إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)
 تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الْإِيمَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعَلَا
 وَالْأَمْتِحَانُ بِكَمَالِ الْأَنْقِيَادِ مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الْإِقْيَانِ
 وَهَذِهِ الْحُكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى مُبَادِرًا لِأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادِ
 كَمِثْلِ مَا جَرَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي قَبْلَ تَمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى
 ذَبْحَ ابْنِهِ الْحَكِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِيِّ^(١) دَبْحَ ابْنِهِ الْحَكِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِيِّ^(١)

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ذَبَحَ وَلَدَهُ فَهُوَ ابْتِلَاءٌ نَالَهُ مِنْ سَيِّدِهِ

فقوله: ذبح ولده بالجر بدل اشتغال من إبراهيم عليه السلام.

ثُمَّ ذَا النَّاسِخُ خَيْرٌ مُطْلَقًا أَخَفٌّ أَوْ أَثْقَلُ أَوْ قَدْ وَافَقَا

المسألة الرابعة: في بيان شروطه

أَوَّلُهَا النَّاسِخُ وَخَى السُّنَّةُ أَوْ الْكِتَابِ غَيْرَ ذَا لَا تُثْبِتُ
لَا نَسْخَ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ لَا يَسْتَعْقِدُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلَا تَجِدُ
فَإِنْ أَتَى النَّسْخُ بِهِ مَنْصُوصًا فِي قَوْلِهِمْ عَنَّا بِهِ النَّصُّوصًا
مُسْتَتِدًّا لَهَا كَذَا الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ حَيْثُ كَانَ رَأْيَا حُطْبًا^(١)
كَذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا نَسْخَ إِذْ لَا خُلْفَ لِلشَّرْعِيَّةِ
وَلَيْسَ يَشْتَرِطُ كَوْنُ النَّاسِخِ أَقْسَى وَمِثْلُهُ لِقَوْمٍ رَاسِخِ
بَلْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا صَحِيحًا قَوْلَ الْأُصُولِيِّينَ خُذْ مَرْجُوحًا
لَا تَنْسَخُ الْآحَادُ مَا تَوَاتَرَا فَهُوَ كَلَامٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى^(٢)
ثَانِي الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا مُؤَخَّرًا وَعِلْمُهُ هَذَا رَسَخَا
بَطَرُقِ إِجْمَاعِهِمْ إِذَا أَتَى عَلَى خِلَافٍ خَبَرَ قَدْ ثَبَّتَا
كَذَا بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى وَفِعْلِهِ وَقَوْلِ رَأَوْ خَبَرَ فِي ثَقْلِهِ
قَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ نُسِخَا أَوْ بَعْدَ تَرْخِيصٍ لَهَا فَنُسِخَا
أَوْ ضَبْطِ تَارِيخٍ وَكُلُّ ثَقُلُ فَلَا الْقِيَاسُ نَاسِخٌ وَالْعَقْلُ

(١) أي لأنه رأي الناس، والرأي في مقابلة النص فاسد الاعتبار، فلا يصلح للنسخ.

(٢) وفي نسخة: (قد يرى).

ثَالِثُهَا امْتِنَاعُ أَنْ يَجْتَمِعَا بِأَنْ تَتَأَفَّيَا وَجَمْعُ مُنْعَا
رَابِعُهَا كَوْنُ الذِّى قَدْ نُسِخَا لَا خَبْرًا بَلْ حُكْمَ شَرْعٍ رَسَخَا
لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّسْخُ الْخَبَرَ كَمَثَلِ مَا مَضَى وَيَأْتِي مِنْ أُنْزَرُ
وَالْجَنَّةِ النَّارِ وَأَسْمَاءِ الْإِلَهِ صِفَاتِهِ فَالْكُلُّ لَا نُسْخَ عَلَيْهِ^(١)
وَأَمَّا يَدْخُلُ نُسْخُ خَبَرًا تَضَمَّنَ الْإِنْشَاءَ فَأَمْعِنَ نَظَرًا
كَ﴿ يَرْيَضَنَّ ﴾ أَتَى فِي الْبَقَرَةِ أَيْ لِلْمُطَلَّقاتِ أَمْرٌ أَصْدَرَهُ
تَنْبِيْهُ

لَا نُسْخَ مَعَ إِمْكَانِ جَمْعٍ وَكَذَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مَنْ لِيَتَكَلِّفَ حَدَا
وَجَازَ وَالنَّبِيُّ فِي السَّمَاءِ أَوْ مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فِعْلِهِ كَمَا رَأَوْا
وَالْقَوْلُ بِالْبَدَاءِ كُفْرٌ وَهُوَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعِلْمُ لِمَنْ يُعْطِي الْمِنَّةَ
وَعَايَةً مَجْهُولَةً إِنْ بَيَّنَّتْ فَلَيْسَ ذَا نُسْخَا لَدَى أُولِي التَّبَتِّ
إِخْبَارُ مَنْ رَوَى بِنُسْخِ خَبَرٍ دُونَ بَيَانِ نَاسِخٍ نُسْخَا دُرِي
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ نَصَ يُقْبَلُ وَذَا عِنْدِي بِتَرْجِيحٍ يُخَصُّ
كَذَاكَ سَبَقُ آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ وَصِغَرُ الرَّاويِ الصَّحَابِيِّ فَأَعْرِفْ

(١) وفي نسخة: «تلاه».

كَذَلِكَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَأَخَّرَ	وَلَا وَفَاقُ الْأَصْلِ نُسْخًا أَثَرًا
لَا نُسْخَ بِالْعَقْلِ وَلَا يُنْسَخُ أَوْ	يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ قَدْ رَأَوْا
إِنْ يُنْسَخُ الْأَصْلُ فَفَرَعٌ تَبِعَهُ	وَالنُّسْخَ بِالْفَحْوَى أَجَازَ الْأَرْبَعَةَ
ثُمَّةً مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ إِنْ	ثَبَتَ جَازَ نُسْخُهُ لَدَى الْفَطْنِ
بُطْلَانُهُ يَنْسَخُ أَصْلَهُ وَفَى	وَلَا يُرَى النُّسْخُ بِهِ فَلْتَعْرِفَا
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ النُّسْخَ فَلَا	يُلْزَمُهُ فِيمَا رَأَى الثُّبْلَا
وَلَيْسَ نُسْخًا الزِّيَادَةُ عَلَى	قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ خُذْهُ مُسْجَلًا
وَنُسْخُهُ جُزْءًا وَشَرْطًا قُصِرًا	عَلَيْهِمَا لَا الْأَصْلُ فِيمَا حُرَّرَا

المسألة الخامسة : في بيان أقسامه

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ أَخَفُ	بِأَثْقَلِ وَجَاءَ فِيهِ الْخُلْفُ
وَعَكْسُهُ وَيَا لِمُسَاوَى حَصَلًا	وَذَانِ لَا خِلَافَ فِيمَا ثَقُلَا
وَأَيْضًا انْقِسَمَ فِي الْوَقْتِ إِلَى	مَا كَانَ نُسْخُهُ الْمُزِيلُ حَصَلًا
بَعْدَ تَمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَذَا	غَالِبُهُ كَقَبْلَةِ الْقُدُسِ خُذَا
وَمَا أَتَى قَبْلَ التَّمَكُّنِ كَمَا	بِقِصَّةِ الْخَلِيلِ فِي الدَّبْحِ سَمَا
وَأَيْضًا انْقَسَمَ فِي بَدَلِهِ	لِمَا لَغِيَ بِدَلٍ فِي فِعْلِهِ
وَمَا أَتَى لِبَدَلٍ كَالْقَبْلَةِ	وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ

وَأَيْمًا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ
أَثَبَتْهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وَجِدًا
فِعْلُ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ
وَفِي الْحَقِيقَةِ الْخِلَافُ لَفْظِي
فَمَنْ رَأَى الرَّدَّ لِمَا قَبْلُ بَدَلْ
وَالْأَحْسَنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا
جَدِيدًا أَوْ لَا مِثْلُ قَبْلَةٍ وَأَنَّ
وَأَيْضًا انْقِسَامَ لِلثَّلَاثَةِ
كَعَشْرَ رَضَعَاتٍ بِخَمْسٍ عُلِمَتْ
نَسْخُ تِلَاوَةِ يَدُونِ الْحُكْمِ ثَانٍ
ثَالِثُهَا فِي الْحُكْمِ لَا التِّلَاوَةِ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَ
ثُمَّةً بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا
نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ أَثَرًا
أَحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَأَخْلَفًا
أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرْآنِ السُّنَّةِ
وَقَدْ نَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
لِلأَوَّلَيْنِ وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَظَّلَهُ
نَسْخُ وَجُوبِ مَا يَقْدَمُ لَدَى
فَلَمْ يَرُدْ بِدَلِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْ (١٣٦)
إِذْ فِي سَمَاءِ الْخَلْفِ فَاسْمَعْ لَفْظِي
سَمَاءُ نَسْخًا وَسِوَاهُ مَا جَعَلَ
بُدْلَهُ مِنْ بَدَلٍ جَا مُسْجَلًا
تُنَاجَى الرَّسُولَ تَحْقِيقَ حَسَنٍ
أَوَّلُهَا فِي الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ
فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا ثَلَيْتَ
كَأَيَّةِ الرَّجْمِ فَحَقَّقَ الْبَيَانَ
وَفِي الْقُرْآنِ غَالِبٌ فَاسْتَنْبَيْتَ
ثَلَاثَةً فَصَارَ ضِعْفًا مَا جَرَى
فَسَمِينٌ مَا بِالْإِتِّفَاقِ نُهَجًا (١٣٧)
وَسُنَنٌ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا
أَيُّ فِي مَسَائِلِ ثَلَاثٍ فَأَعْرِفَا
أَهْلُ الْأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّةً
وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعْ

ثَالِثُهَا النَّسْخُ لِمَا تَوَاتَرَ
إِذَا مَا تَوَاتَرَ يَكُونُ أَقْوَى
وَالْأَرْجَحُ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ
وَجَازَ نَسْخُ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ كَمَا
بُضِيدُهُ لَهُ الْأُصُولُ حَظَرًا
لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمْ لَا يَقْوَى
مِثْلُهُ فِي النَّصِّ قُلْ مَسْمُوعُ
يَجُوزُ عَكْسُهُ بِقَوْلِ مُعْتَمَى

المسألة السادسة: في بيان الزيادة على النص

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ أَتَتْ
وَهِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي اسْتَقَلَّتْ
مِثْلُ الصَّلَاةِ لِلزَّكَاةِ أَوْ صَلَاةِ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ مَا يُزَادُ
فَهَلْ يَكُونُ نَسْخًا أَوْ لَا وَنَرَى
فَأَوَّلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى
فَلَمْ يَجْزْ أَنْ تُطْلَقَ النَّسْخُ عَلَيْهِ
كَوْنُ الزِّيَادَةِ لِحُكْمٍ رَفَعَتْ
وَكَوْنُهَا صَحِيحَةً وَإِنْ غَدَتْ
نُوعَيْنِ مَا بِالِاتِّفَاقِ قَدْ ثَبَتَ
مِنْ جِنْسٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَدْ أَتَتْ
زِيدَتْ عَلَى الصَّلَاةِ كُنْ مِمَّنْ تَلَاةِ
كَمِثْلٍ تَغْرِيبٍ عَلَى جَلْدٍ يُفَادُ
فِيهِ الْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ جَرَى
نَصٌّ لَدَى التَّحْقِيقِ لَفْظٌ أَجْمَلًا
إِلَّا إِذَا شُرُوطُهُ بَدَتْ لَدَيْهِ
وَأَنْ يُرَى ذَا الْحُكْمِ شَرْعِيًّا ثَبَتَ
أَقَلُّ رُتْبَةٍ مِنَ الَّذِي وَفَتْ

(٧٨١)

وَكُونُهَا تَأَخَّرَتْ لَمْ تَتَّصِلْ وَكَوْنُ حُكْمِهَا يُتَنَافِي مَا
وَأَنْ يَكُونَا وَقَعَا فِي الْحُكْمِ لَا فِي خَبَرٍ إِذْ نَسَخَهُ لَنْ يَحْصُلَا (١٢٩)
فَمَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ أَوْ بَعْضِ فَتَسْخَهُ بِبُطْلَانٍ رَمَوْا
إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى لَدَى السَّلَفِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْبَيَانِ فَاقْبَلَنْ
وَالثَّانِ أَنَّهَا تُعَدُّ فِي السُّنَنِ أَيِ سُنَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ الْمُؤْتَمَنِ
وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنَ الْأَحْوَالِ ثَلَاثَةً تَحْتَاجُ لاسْتِقْصَالِ
أَوَّلُهَا الْبَيَانُ لِلْقُرْآنِ يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ بِالِإِقْيَانِ
وَتَانِهَا مُنْشِئَةٌ لِحُكْمِ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ عَلِمَا
وَهَذِهِ الْعَمَلُ أَيْضًا وَجَبَا إِذْ هِيَ تَشْرِيعُ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى
ثَالِثُهَا نَاسِخَةُ الْكِتَابِ قَدْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فَاَعْمَلْ تَقْدُ
خُلَاصَةُ الْقَوْلِ هُنَا أَنَّ السُّنَنَ زَادَتْ عَلَى الْكِتَابِ بِالْأَخْذِ قَمَنْ
كَأَنَّ مَبْيُتَةً أَوْ تَنْسَخُ أَوْ أَتَتْ بِالِاسْتِقْلَالِ فَاَحْفَظْ مَا رَأَوْا (١٣٠)

(١) بالبناء للمفعول، أي ما اتصل به، وهو المزيد عليه.

المبحث الثاني: في التعارض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى في بيان تعريفه

هُوَ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى
وَقَدْ يُرَى كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا
كَذَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَمَا
كَذَاكَ مَا صَحَّ مِنَ الْقِيَاسِ لَا
إِذْ الْأَدْلَةُ لَهَا اتِّفَاقٌ
فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ فَالرَّسُولِ
وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا أُمَّتُهُ
كَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ
إِذْ خَالِقُ الْعَقْلِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ
إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَمَا تَعَارَضَا
أَيَّ حَيْثُ يَظْهَرُ لَدَى الْمُجْتَهِدِ
فَإِنْ تَعَارَضَ بَدَأَ فِي الْخَبَرَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ قَيْسٌ يُعَارِضُ الْخَبَرَ

وَجْهَ الْمُمَانَعَةِ خُذْ مَا نُقِلَ
مِنْهُ كِتَابُ اللَّهِ جَا بَرِيًّا
إِجْمَاعُ أُمَّةِ الْهُدَى قَدْ اعْتَمَى
يُرَى التَّعَارُضُ لَهُ فَلْتَعْقِلَا
وَلَيْسَ فِيهَا خُلْفٌ أَوْ فِرَاقٌ
مُصَدِّقٌ لَهُ مُقَرَّرٌ بِالْقَبُولِ
أَثْبَتَهُ الْقَيْسُ الصَّحِيحُ حُجَّتُهُ
تُؤَافِقُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ النَّيَّةُ
فَكُلُّ مَعْقُولٍ يَصِحُّ لَمْ يَدْعُ
مِنْهَا فَقَدْ عَادَ لِرَأْيِ مَنْ قَضَى
لَا فِي الْحَقِيقَةِ فَحَقَّقْ تُرْشِدُ
فَوَاجِدٌ بَطْلَانُهُ مِنْ دُونِ مَيِّنٍ
فَقَاسِدٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ ذَا الْأَثَرِ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ ؛ وَطُرُقِ دَفْعِهِ

وَلَا يُعَارِضُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ	مِثْلُهُ عَقْلِيًّا غَدَا أَوْ سَمْعِيًّا
كَذَاكَ دُو الْقَطْعِ مَعَ الظَّنِّ	إِذَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ
وَأَيْمًا يَجِي التَّعَارُضُ لَدَى	دَلِيلِ الظَّنِّ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى
فَلْتَجْمَعَنَّ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَا	أَوْ لَا فَتَأَسَّرْ أَخِيرُ زَمَانَا
أَوْ لَا يُرْجَحُ بَوَجهُ يُذَكَّرُ	بَعْدُ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ تُؤَثَّرُ
وَقِفْ إِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ	وَلْتَجْتَهِدْ فِيمَا هُوَ الصَّحِيحُ
دَفْعُ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ أَتَى	بِالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا كَيْ تَثْبُتَا
وَبِالْتَّتَبُّعِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ مَعَ	نَظَرِهَا حَتَّى يُضِيءَ الْمُتَّبَعُ
وَجَمْعُكَ الطُّرُقَ وَالْأَلْفَاظَ إِذْ	بَعْضُ يُفَسِّرُ سِوَاهُ فَلْتُلْذِ
وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالْدَّلَالَةِ	إِذَا لِلْعَوِيصَاتِ بِهَا الْإِزَالَةُ

المبحث الثالث: في بيان الترجيح وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

تَرْجِيحُهُمْ تَقْوِينَةُ لِأَحَدٍ دَلِيلِي الْحُكْمِ بِشَيْءٍ عَاضِدٍ

المسألة الثانية: في بيان محله

مَحَلُّهُ الظَّنُّ حَيْثُ لَا يُرَى فِي غَيْرِهِ تَعَارُضٌ مُقَرَّرًا

المسألة الثالثة: في بيان طرقه

فَلْتَجْمَعَنَّ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحِ بِمَا مِنْ الْأَدْلَةِ تَرَاهُ سَالِمًا
وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ لَا بِحُجَّةٍ فَذَا تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
وَعَمَلٌ بِرَاجِحٍ تَعَيَّنَا مَعْلُومًا أَوْ بِالظَّنِّ كَانَ اقْتِرَاءًا
وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِالرَّاجِحِ لَا يَكُونُ بِالظَّنِّ بَلَى عِلْمٌ جَلًّا
إِذْ وَاجِبٌ عَمَلُهُ بِالرَّاجِحِ مِنْ ظَنِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَاضِحًا
ثُمَّ ذَا التَّرْجِيحِ إِمَّا أَنْ يُرَى بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ذَوِي ثَقَلٍ جَرَى
أَوْ عَقْلٍ أَوْ بَيْنَهُمَا فَالْأَوَّلُ فِي سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ أَوْ مَا يَحْصُلُ
مَذْلُوقَ لَفْظٍ أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجِي فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لِلْمُرْتَجِي
فَأَوَّلُ مُعْتَبَرٍ بِحَالٍ رَوَى فَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُلُ قَمَنْ

عُلُوُّ الْأَسْنَادِ وَفِقُّهُ الرَّأْيِ	لُغْتُهُ وَنَحْوُهُ يَا حَاوِي
وَرَعُهُ وَضَبْطُهُ وَفِطْنَتُهُ	وَلَوْ رَوَى مَعْنَى كَذَا يَقْطَعَتْهُ
وَشُهْرَةُ الْعَدْلِ وَفَقْدُ بَدْعَةٍ	وَكَوْنُهُ اخْتِبَرَ فِي التَّرْكِيَةِ
كَثْرَةُ مَنْ زَكَاهُ مَنْ قَدْ عُرِفَا	نَسَبُهُ وَقِلَّةُ مَشْهُورًا وَفَا
وَمَنْ يُرَكَّى بِالصَّرِيحِ قُدِّمَا	عَلَى الَّذِي بِالْإِلْتِزَامِ عُلِمَا
وَحِفْظُ مَرْوِيٍّ وَذِكْرُ السَّبَبِ	مَعُولُ الْحِفْظِ بِدُونِ الْكُتُبِ
ظُهُورُ حَمَلِهِ سَمَاعُهُ بِلَا	حَجَبٍ أَكَابِرُ الصَّحَابِ الْفَضْلَا
وَذِكْرًا أَوْ غَيْرِ أَحْكَامِ النَّسَا	حُرًّا وَضَعْفًا ذَا وَمَا قَبْلُ اثْتِسَا
وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْإِسْلَامِ رَجَحَ	وَقِيلَ عَكْسُهُ هُوَ الَّذِي وَضَحَ
وَمَنْ تَحَمَّلَ مُكَلَّفًا وَمَنْ	غَيْرَ مُدَلِّسٍ يَكُونُ أَكْرَمَنْ
وَعَبْرُ ذِي اسْمَيْنِ مُبَاشِرٌ وَمَنْ	صَاحِبٌ وَقَعَةٍ يَكُونُ قَدِّمَنْ
رَأَوْ بِلَفْظٍ ثُمَّ مَا لَمْ يُنْكَرِ	أَصْلٌ وَمَا حَوَى (الصَّحِيحُ) فَاخْتَرِ
وَالثَّانِ تَرْجِيحُ بَحَالِ الْمَثْنِ إِذْ	قَوْلُ فَفِعْلٌ ثُمَّ تَقْرِيرٌ أُخِذَ
فَصَبِيحُهُ لَا زَائِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ	مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادٍ رَجَحَ
وَمَا بِالْهَجَةِ قُرَيْشٍ مَدَنِي	وَمُشْعَرٌ عَلُوٌّ شَأْنُهُ السَّنِي
مَذْكُورٌ عَلَيَّ مَعَ الْحُكْمِ كَ «مَنْ	بَدَلُ دِينِهِ» وَمَا فِيهِ عِلْنُ

تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ أَوْ عَامٌّ عَلَى
وَالْعَامُّ شَرْطِيًّا عَلَى النُّكْرَةِ
جَمْعٌ مُعَرَّفٌ عَلَى «مَا» «مَنْ»
مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ قَدَّمَ
أَقْلُ تَخْصِيصًا وَالْاِقْتِضَا عَلَى
هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةِ
وَتَالِثٌ أَتَى بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ
وَمُثَبَّتٌ لِلنَّافِي وَالنَّهْيِ عَلَى
وَأَيْضًا الْخَبَرُ قَدَّمَهُ عَلَى
وَقَدَّمَ الْحَظْرَ عَلَى الْإِبَاحَةِ
وَوَاجِبٌ وَالْكُرْهُ لِلنَّدْبِ وَذَا
وَمَا نَفَى الْحَدَّ وَمَعْقُولُ الْمُرَادِ
رَابِعُهَا مَا بِالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ
مُوَافِقٌ آخَرٌ أَوْ مُرْسَلٌ أَوْ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
أَوْ الصَّحَابِيُّ بِنَصِّ مُبَيَّنٍّ

ذِي سَبَبٍ إِلَّا إِذَا فِيهِ جَلَالٌ
مَنْفِيَّةٌ وَهِيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ
عَلَى الَّذِي عُرِّفَ لِلْجِنْسِ يَدُلُّ
وَالْبَعْضُ عَكْسَهُ يَرَى مُقَدِّمًا
إِشَارَةٌ مَعَ الْإِيمَاءِ فَضْلًا
لِعَكْسِهِ وَقِيلَ عَكْسٌ سَبْقَهُ
فَنَاقِلُ الْأَصْلِ لِجُلِّ مُعْتَبَرِ
أَمْرٍ وَذَا عَلَى الْإِبَاحَةِ عَالًا
أَمْرٍ وَنَهْيٍ إِذْ ثَبُوتُهُ جَلَالٌ
أَوْ عَكْسَهُ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ أُثْبِتَ
عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ مَأْخَذًا
كَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ تَقْدِيمًا يُرَادُ
تَرْجِيحُهُ أَتَى فَكُنْ مُعَالِجَةً
قَوْلِ صَحَابِيٍّ كَذَاكَ مَا رَأَوْا
وَمَنْعٌ ذَا لَدَيَّ أَقْوَى النَّظَرِ
أَوْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ قَوْلًا أَبْرَزًا

أَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَهُمَا مُعَادُ فِي حِلٌّ وَفِي الْفَرَضِ ابْنُ ثَابِتٍ يَفِي
وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ تَقْدِيمَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ يَعِي
ثُمَّ مُعَاذًا فَعَلِيًّا إِذْ وَرَدَ تَرْتِيبُهُمْ كَذَا بِنَصِّ يُعْتَمَدُ
عَلَى النَّصُوصِ قَدَّمُوا الْإِجْمَاعَ كَذَاكَ إِجْمَاعًا مَضَى إِيْقَاعًا
فَمَا غَدَا لِلصَّحْبِ قُدِّمَ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ وَهَكَذَا مُسَلَّسًا
مُنْقَرِضُ الْعَصْرِ وَمَا لَمْ يُسْبِقِ بِخُلْفِهِمْ رَأَوْهُ حَقًّا يَرْتَقِي
وَصَحَّحُوا تَسَاوِي مَا تَوَاتَرَا مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ جَرَى
بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ قَيْسًا رَجَحُوا وَمَا عَلَى السَّنَنِ جَاءَ أَرْجَحُ
وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ ظَنُّ غَلَبِ وَقُوَّةِ الْمَسْأَلِ أَيْضًا تُنْتَخَبُ
وَذَاتُ أَصْلَيْنِ كَذَا الدَّائِيَّةُ قَلِيلَةُ الْأَوْصَافِ أَيْضًا أُثْبِتُ
وَمَا احْتِيَاطًا اقْتَضَتْ وَعَامَةً الْأَصْلِ أَوْ تَعْلِيلِ أَصْلٍ أُثْبِتُوا
وَمَا أَصُولًا وَافْقَتْ أَوْ أُخْرَى إِنْ عِلَّتَانِ جَازَتَا فَأُخْرَى
وَمَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصُّ عَلَا بِالْقَطْعِ أَوْ بِالظَّنِّ قِيلَ قَدْ عَلَا
إِيمَاؤُهُمْ فَالَسَّبْرُ فَالْمُنَاسَبَةُ فَشَبَّهَ فَالدَّوْرَانُ قَارِبَهُ
قِيَاسُ مَعْنَى وَسِوَى الْمُرْكَبِ عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ قَبُولُهُ اجْتُنِبِ

وَصَنَّفَ حَقِيقِيٌّ فَعُرِفِيٌّ عَلَى
مَا اطَّرَدَتْ وَأَنْعَكَسَتْ فَأَلْوَلَى
وَقِيلَ عَكْسُهَا أَوْ اسْتَوَتْ وَمَا
وَأَعْرِفَ الْخُدُودَ ذِي السَّمْعِ عَلَى
كَذَا الصَّرِيحِ وَالْأَعْمُ وَعَلَا
وَمَا طَرِيقٌ لَكِتْسَابِهِ رَجَحَ
بِذَا الْمُرَجَّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ
شَرْعِيٌّ وَجُودِيٌّ بَسِيطٌ اعْتَلَى
وَمَا تَعَدَّتْ قَدْ رَأَوْهَا أُولَى
كَثْرَ فَرْعًا لِلْخِلَافِ يُنْتَمَى
أَخْفَى وَذَاتِيٌّ عَلَى الضِّدِّ عَلَا
مُؤَافِقُ اللَّغَةِ وَالسَّمْعِ جَلَا
تَقْدِيمُهُ عَلَى خِلَافِهِ وَضَحَ
مَثَارُهَا الظَّنُّ الْمُفِيدُ الْبَاهِرُ

المبحث الرابع: في بيان ترتيب الأدلة

تَرْتِيبُهَا الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ
وَبَعْدَهُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا يَلِي
وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ
صِدِّيقُهُمْ وَنَجَلُ مَسْعُودٍ عَمَرُ
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَا تُقَدِّمُ
وَلَيْسَ تَأْخِيرُ بِهِذَا لِلْسُّنَنِ
إِذِ الْمُرَادُ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ
أَوِ الْمُرَادُ سُنَّةٌ تَنْفَرِدُ
فِيهَا فَأَعْلَاهَا الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ
إِجْمَاعُهُمْ ثُمَّ الْقِيَاسُ يَنْجَلِي
مِنْ الصَّحَابَةِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ
وَبِخَرَهُمْ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ زَيَّرَ
إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الْأَعْظَمِ
عَنِ الْكِتَابِ حُجَّةٌ فَلْتَفُطِنَنَّ
أَدْلَةُ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَهْتَدِيَ
بِشَرْعِ أَحْكَامٍ بِهِ لَا تُرَدُّ

البَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ عِنْدَ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ
وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

المبحث الأول في بيان تعريفه، وأقسامه

فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعِ فُسْرَا	أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ مَا يُرَى
إِثْبَاتِ أَمْرٍ أَوْ لَأَمْرٍ أَوْ نَفْيِ	ذَا مُطْلَقُ الْحُكْمِ ثَلَاثَةٌ يَفِي
عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ	وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ
فَهُوَ مَذْنُوعٌ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ	بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ مَرْبُوطًا كَمُلْ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ	ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقِيُودِ تُعْرَفُ
خَرَجَ بِالأَوَّلِ حُكْمٌ غَيْرُهُ	وَحَمْسَةٌ أَخْرَجَ ثَانٍ فَادِرُهُ
مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ أَوْ صِفَةٍ	أَوْ فِعْلٍ رَبَّنَا فَكُنْ ذَا مَعْرِفَةٍ
أَوْ بِالْجَمْعِ أَدَاتٍ أَوْ الْمُعْلَقُ	بِذَاتٍ مَنْ كَلَّفَهُ قَدْ حَقَّقُوا
فِعْلُ الْمُكَلَّفِ هُنَا الْقَوْلُ شَمِلُ	وَعَمَلًا وَالْاِعْتِقَادَ الْمُكْتَمِلُ
وَالثَلَاثُ الْقِيُودُ قَدْ أَخْرَجَ مَا	بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ لَا مِنْ حَيْثُ مَا
كَلَّفَ وَالْمَعْنَى هَهُنَا غَدَا	ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا مَا وَرَدَا
فِيهِ اقْتِضَاءٌ شَامِلٌ لِأَرْبَعَةٍ	وَاجِبُ الْمَنْدُوبِ مَعَ مَا مَنَعَهُ
مَكْرُوهٌ الثَّانِي بِهِ التَّخْيِيرُ	هُوَ الْمُبَاحُ الْخَامِسُ الْآخِرُ
وَمَا مَضَى لَدَيْهِمْ يُسَمَّى	خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَخُذْ مَا عَمَّا

ثَالِثُهَا مَا لَا اقْتِضَاءَ فِيهِ وَلَا تَخْيِيرَ قُلْ خِطَابَ وَضَعُ قَدْ جَلَا
 إِذَا الْخِطَابُ جَاءَ بِنَصْبٍ سَبَبٍ أَوْ مَانِعٍ أَوْ جَاءَ شَرْطًا يَجْتَبِي (٥٠)
 أَوْ كَوْنِ فِعْلٍ رُخْصَةً أَوْ ضِدًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَابِعْ رُشْدًا

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ

هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا بِفِعْلٍ مَنْ كَلَّفَ خُذْ مُحَقَّقًا
 بِالْاِقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ وَقَدْ جَاءَ مُقَسَّمًا لِخَمْسَةِ فَقَدْ
 إِيْجَابُ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالنَّدْبُ وَالْخَامِسُ قُلْ إِبَاحَةٌ
 وَوَجْهُ هَذَا الْحَصْرِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ خِطَابُ الشَّرْعِ نِعَمَ مَا خُذَا
 طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَيْ وَالطَّلَبُ لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ لِحَزْمٍ يَمْنَحِبُ
 أَوْ لَا فَمَا طُلِبَ جَزْمًا يَجِبُ وَغَيْرُ جَزْمٍ فَعَلُهُ قُلْ يُنْدَبُ
 وَمَا بِجَزْمٍ تَرْكُهُ قَدْ طُلِبَا مُحَرَّمٌ أَوْ لَا لِكُرْهِ صَاحِبَا

الْوَاجِبُ

فِي اللُّغَةِ الْوَاجِبُ قَالُوا السَّاقِطُ وَلَا يَزِمُ وَتَأْبَسْتُ ذِي ضَابِطُ
 فِي الشَّرْعِ مَا تَارِكُهُ أَيْ مُطْلَقًا قَصْدًا يُدْمُ فِي شَرِيعَةِ الثَّقَى (٥٠)
 وَالْفَرَضُ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ عَطِيَّةٌ كَذَا عَلَى التَّأْثِيرِ

إِبَاحَةٌ إِلْزَامِ الْإِئْزَالِ ذَا فِي لُغَةٍ وَالْخُلْفَ فِي الشَّرْعِ خُذًا
 وَكَوْنُهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلْفُظِّ انْسِبِ
 وَيُسْتَفَادَانِ بِالْأَمْرِ ثَارَةً وَتَارَةً تُصَرِّحُ الْعِبَارَةُ
 بِلُفْظٍ فَرَضٍ وَوُجُوبٍ وَعَلَى كَتَبَ وَحَقٌّ وَوَعِيدٍ حَصَلًا
 بِتَرْكِهِ كَذَاكَ إِحْبَاطُ الْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَخُذْ نِلْتَ الْأَمَلِ
 يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كُنْ مِمَّنْ
 وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خَصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالُ
 فَوَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ يَجِبُ تَعْيِينُهُ بَدَأَ بِفِعْلِ الْمُتَنَصِّبِ
 وَإِنْ يُؤَدِّي كُلُّهَا مُرْتَبَةً فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ عَالِي الْمُرْتَبَةِ
 وَإِنْ مَعًا يُثَابُ بِالْأَعْلَى كَمَا يَأْتُمُّ بِالْأَدْنَى بِتَرْكِ مُجْرِمًا
 وَبَاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوسَّعٌ مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَّعُ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ وَمُضَيِّقٌ إِذَا لَمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادِرِ ذَا
 وَلَا تُؤَخَّرُ وَاجِبًا مُوسَّعًا إِلَّا بِعَزْمٍ فِعْلُهُ فَلْتَسْمَعَا
 وَبَاعْتِبَارِ فَاعِلٍ يَنْقَسِمُ إِلَى كِفَائِيٍّ وَعَيْنِيٍّ يُعْلَمُ
 فَأَوَّلُ وَاجِبٍ كُلِّ شَخْصٍ فَلْيَحْرِصِ الْجَمِيعُ كُلَّ الْحَرِصِ

وَالثَّانِ مَا لَوْ قَامَ بَعْضُ أَجْزَى أَوْ لَمْ يَقُمْ كُلُّ بَائِثٍ يُجْزَى
فَأَوَّلُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالثَّانِ كَالْجِهَادِ قَتْلِ النَّفْسِ
وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كِفَايَةً سِوَاهُ حَثْمًا يَفْعَلُ
إِنْ يَفْعَلِ الْجَمِيعُ كَانَ فَرَضًا لِكُلِّهِمْ إِذْ لَمْ يَخْصَ بَعْضًا (٣٥٠)
وَفَرَضٌ عَيْنٌ مِنْ سِوَاهُ أَفْضَلُ وَعَكْسُهُ بَعْضٌ رَأَى يُفْضَلُ
وَبِالشُّرُوعِ يُلْزَمَانِ مُطْلَقًا وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا مَا ارْتَقَى
وَالْوَاجِبَاتُ بَيْنَهَا تَفَاضُلُ فَطَلَبُ الْأَكْمَلِ مِنْهَا أَفْضَلُ
ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً لَنْ تُوجَبَا
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْإِزْمِ لَهُ فَخُذْهُ خَيْرًا
ثُمَّ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدُ فَمَا بِهَا يُرَامُ
مُحَرَّمَاتٌ حَرُمَتْ وَمَا وَجَبَ وَاجِبَةٌ كَمَا لِنَدْبِ انْتِسَابِ
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي طَيِّهَا مَسَائِلُ جَسِيمَةٍ
بَدَا عَرَفْتَ أَنَّ مَا لَيْسَ يَتِمُّ إِلَّا بِهِ الْوَاجِبُ حَثْمًا قَدْ لَزِمَ
أَمَّا الَّذِي الْوُجُوبُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حَثْمٌ (٣٥١)
كَالِاسْتِطَاعَةِ لِحَاجٍّ وَكَذَا مِلْكُ النَّصَابِ لِلزَّكَاةِ فَالْبَدَا

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ نَوْعَانِ مَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِشَرْعٍ عَلِيمًا
كَالسَّغْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالطَّهَارَةِ أَيْ لِلصَّلَاةِ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ
فَالنَّصُّ وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ هُمَا دَلِيلَانِ فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا
وَالثَّانِ مَا كَانَ مُبَاحًا مِثْلُ أَنْ تَقَرِّرَ مَالَكَ تُزَكِّي فَاعْلَمْ
وَمِنْ هُنَا أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَجِبُ أَوْ يَلْزَمُ الْأَصْلَ الْجَوَازَ فَاسْتَجِبْ
وَقَدْ يَكُونُ نَدْبًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا حَسَبَ التَّعْلُقِ رَأَوْا
وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ نَهْيًا عَمَّا اجْتِنَابُهُ يَكُونُ أَعْيَا
إِلَّا بِهِ كَمَا إِذَا تَخَطَّلَطُ زَوْجٌ بغيرِهَا فَدَعِ تَغَطُّبُ
وَالنَّهْيُ فَرَعُ الْأَمْرِ إِذَا هُوَ الطَّلَبُ وَهُوَ لِفِعْلٍ أَوْ لِمَنْعٍ اصْطَحَبَ
لَا يُمَكِّنُ امْتِنَالُ أَمْرٍ مُطْلَقٍ إِلَّا بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَقِ
وَذَلِكَ تَابِعُ الْأَدْلَةِ فَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ كُرْهُاً وَرَدَ
بِهِ امْتِنَالٌ وَاجِبٌ قَدْ يَنْقَسِمُ إِلَّا بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَقِ
مِمَّا مَضَى يَبِينُ أَنَّ مَا يَتِمُّ أَرَبْعَةً أَحَدُهَا الْوَاجِبُ ذَا
وَتَانِيهَا الْمُبَاحُ مِثْلُ خَصْلَةٍ كَفَارَةٍ وَغَيْرُ نَهْيٍ يَثْلُوتِي
كَمُطْلَقِ الْعِثْقِ وَرَابِعٌ بَدَأَ بِأَنَّهُ الَّذِي يَنْهَى أَبْعَدًا

مِثْلُ صَلَاةٍ صَلَّيْتُ فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ فَفِيهِ خُلْفٌ جَارِي
صَحَّحَهَا مَنْ فَكَّ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ تَأْثِيمِهِ بِالْوِزْرِ
وَمَنْ رَأَى عَدَمَ فَكِّ أَبْطَلَ وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ أَعْدَلًا

الْحَرَامُ

ثُمَّ الْحَرَامُ ضِدٌّ وَاجِبٌ عُرِفَ فَاعِلُهُ دُمٌّ وَلَوْ قَوْلًا وَصِيفٌ
أَوْ عَمَلٌ الْقَلْبِ وَيُدْعَى مَعْصِيَةً دُسْبًا عَقُوبَةً وَتِلْكَ مُحْزِيَةٌ
سَيِّئَةٌ فَاحِشَةٌ مُحْظُورَةٌ وَحَرَجًا إِنْمَا كَذَا مَرْجُورًا
كَذَاكَ مَمْنُوعًا قَبِيحًا دُعِيًّا كَذَاكَ تَحْرِيجٌ لَهُ قَدْ وَعِيَّا
وَتُسْتَفَادُ حُرْمَةٌ مِمَّا أَتَى تَوْضِيحُهُ لَدَى التَّنْصُوصِ ثَبَاتًا
كَالنَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحَظَرِ وَدُمٌّ فَاعِلُهُ وَبِوَعِيدٍ مَنْ أَلَمْ
إِجَابٍ تَكْفِيرٍ بِفِعْلٍ وَكَذَا لَا يَنْبَغِي هَذَا وَمَا لَكُمْ بِذَا
وَلَا يَحِلُّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَا يَصْلُحُ وَصَفٌ بِالْفَسَادِ ثَقِيلًا
مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانُ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يُزَكِّيهِ كَذَا لَا يَنْظُرُ
وَجَائِزٌ نَهْيٌ لِوَاحِدٍ بِلَا وَلَا يَكَلِّمُ وَيَرْضَى رِيئُهُ
وَتَحْوِذَا مِمَّا التَّنْصُوصُ تَنْشُرُ عَيْنٍ كَأَخْتَيْنِ بِوُطْءٍ حُظْلًا

وَجَازَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ لَهُ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ وَارِدٌ
 وَوَاحِدٌ بِالنُّوعِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَا بِحُرْمَةٍ يُجْتَنَّبُ
 مِثْلُ السُّجُودِ لِلإِلَهِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ الْأَصْنَافِ ذَاتِ السُّحْقِ
 أَمَّا الَّذِي بِالشَّخْصِ قُلٌ يَمْتَنِعُ مِنْ جَهَةِ إِيْجَابِهِ وَيُمنَعُ
 وَجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ كَالصَّلَاةِ فِي مَفْصُوبَةٍ وَلَمْ تَجْزُ وَلَمْ تَفِ
 أَيْ لَا بِهَا أَوْ عِنْدَهَا الطَّلَبُ قَدْ سَقَطَ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ
 وَتَوْبَةُ الْخَارِجِ مِمَّا غَضَبَا صَاحِبَةً فِيهِ وَإِثْمًا جَانِبًا
 عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالَّذِي قَدْ نَزَلَ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِيَ قَدْ قَتَلَ
 وَمِثْلُهُ إِنْ يَنْتَقِلُ ضَمِنَ ثُمَّ تَوْبَتُهُ تَصْرِيحٌ إِنْ كَانَ لَدُنْهُ
 وَيَحْرُمُ اتِّقَالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ أَمَّا إِذَا أَدْنَى فَلَا خُلْفَ وَضَحَّ (٥٠)

تَنْبِيْهٌ

تَحْرِيمُ شَيْءٍ مُطْلَقًا قُلٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْئِهِ فَلْتَرْتَضِ
 كَمَيْتَةٍ وَكَالْخَنَازِيرِ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ فَاجْتَنِبْهُ مُسْجَلًا
 سَدُّ الدَّرَائِعِ مِنَ الْقَوَاعِدِ ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ عِنْدَ الْقَاصِدِ
 كَحُرْمَةِ الْحَيْلِ إِذْ يَنْدَرِجَانِ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُوعَةِ الْبَيَانِ

الْمَنْدُوبُ

فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ مَدْعُو مُهِمٌ فِي الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ مَنْ بِهِ مُلِمٌ
فِعْلاً وَقَوْلًا عَمَلُ الْقَلْبِ وَلَا يُعَاقَبُ التَّارِكُ مُطْلَقًا جَلًّا
يُدْعَى بِسُنَّةٍ وَطَاعَةٍ كَذَا نَفْلٌ تَطَوُّعٌ وَقُرْبَةٌ خُذًا
إِحْسَانًا أَوْ مَرْغَبًا وَمُسْتَحَبٌ فَسُنَّةٌ أَعْلَى يَلِيهَا فِي الرُّتَبِ
فَضِيلَةٌ نَافِلَةٌ تَلِي وَقَدْ رُجِّحَ كَوْنُهُ بِتَكْلِيفٍ وَرَدٌ
وَهُوَ مَا أُمُورٌ بَغَيْرِ جَزْمٍ جَائِزٌ تَرَكُّ لِقَلِيلِ الْحَزْمِ (١٢٨)
وَاجِبُ الْإِعْتِقَادِ يُؤْتَى فَوْرًا بِلَا لُزُومٍ شَارِعٍ بَلْ أَحْرَى
وَاسْتِثْنَايَ النَّسْكَ حَيْثُ وَجَبَا إِذِ الْمُضْيِ فِي الْفُسَادِ أُوجِبَا
وَعِنْدِي اسْتِثْنَاءُ ذَا لَا يُحْمَدُ إِذِ الدَّلِيلُ عَنْ قَبُولٍ يَبْعُدُ

الْمَكْرُوهُ

تُمَّتْ مَا يُمْدَحُ فَاعِلٌ وَلَا يُذَمُّ تَارِكٌ بِمَكْرُوهٍ جَلًّا
وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهَى وَلَا يَنَالُهُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ فَاعْقِلًا
وَالْمُتَأَخِّرُونَ لِلتَّنْزِيهِ قَدْ اسْتَغْمَلُوهُ غَالِبًا فَلَا تَعْدُ
أَمَّا لَدَى السَّلَافِ فَالْمُحَرَّمُ قُلٌّ غَالِبٌ وَفِيهِ أَخْطَا أَمَمٌ
مِمَّنْ تَأَخَّرُوا عَلَى الْأَيْمَةِ فَمَا أَحَقَّ النُّقْلُ بِاللَّائِمَةِ

إِذْ عَدَلُوا عَنْ لَفْظٍ تَحْرِيمٍ إِلَى فَهَؤُلَاءِ خَفَّفُوا فَحَمَلَهُ لِيَتْرَكَ الْأَوَّلَى كُلُّ ذَا لِلْجَهْلِ وَهَكَذَا «لَا يَنْبَغِي» قَدْ فَهِمَا

(١٢٩) كَرَاهَةٍ تَوَرُّعاً مِنْهُمْ جَلًّا بَعْضٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بَعْضٌ جَعَلَهُ بِقَصْدِهِمْ وَسُوءٍ فَهَمَّ النُّقْلُ بَغَيْرِ مَا فِي النَّصِّ يُعْنَى مُحْكَمًا

الْمُبَاحُ

فِي اللَّفْظِ الْمُبَاحُ مُعْلَنٌ وَمَا مَا فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ قَدْ أَذِنَا فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفًا بِهِ اخْتِلَفَ الْأَفَاضَةُ الْإِحْلَالُ وَالْإِبَاحَةُ رَفَعُ الْجُنَاحِ وَكَذَا التَّخْيِيرُ وَهِيَ قِسْمَانِ إِبَاحَةُ غَدَتِ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ بِالِاسْتِصْحَابِ أَوْ رَفَعُ إِبَاحَةٍ لِذَاتِ الشَّرْعِ قُلْ وَمُوجِبَ اسْتِصْحَابِ الْعَقْدِ رَفَعُ ثُمَّ الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ سِوَى

أُذِنَ فِيهِ وَأَصْطِلَاحًا عِلْمًا لَا دَمَّ لَا مَدْحَ لِذَاتِهِ دَنَا وَكَوْنُهُ مِنْهُ أَرَاهُ يَأْتِلَفُ وَالْإِذْنُ وَالْعَفْوُ فَكُلُّ مُثَبَّتٍ وَنَحْوُهَا مِمَّا بِهِ التَّغْيِيرُ شَرْعِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ بَرَاءَةٌ أَصْلِيَّةٌ لَهَا دَعَاوُا سُمِّيَ نَسْخًا ذَاتَ عَقْلٍ لَا تَقُلْ (١٢٩) وَالشَّرْطُ لَا شَرْعِيَّةٌ قَدْ امْتَنَعَ مَا بِهِ تَحْصِيلُ لِيُوجِبَ حَوَى

إِنْ نُسِخَ الْوُجُوبُ فِيهِ اشْتَرَكَا إِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ وَالْخُلْفُ صَكَ^(١)
وَأَنْ عَنِ التَّحْرِيمِ نَهَى صُرْفَا حَقِيقَةُ بَقَى كُرَّةً عَاكِفَا

تَنْبِيْهٌ

وَحُكْمُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا كَذَا الْعُقُودِ إِذَا لَا يُشْرَعُ
فَرَضًا أَوْ الشَّرْعُ لَهَا أَبَانَا لَكِنَّهُ بِالْجَهْلِ مَا اسْتَبَانَا
إِبَاحَةً إِذْ خُلِقَتْ لِلنَّفْعِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ الشَّرْعِ
الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ فَلَا زِيَادَةَ وَلَا تَطْفِيفُ
وَلَا يَصِحُّ لِلذِّي بَعْدُ أَتَى إعْطَاؤُهُ حُكْمًا قَبِيلُ تَبَاتَا
إِذْ حُكْمُهُ مُبَيَّنٌ فِي الشَّرْعِ فَلَا تُمَارِ جَاهِلًا بِالْوَضْعِ
وَكُلُّ ذَا فَرَضٍ وَتَحْمِينٍ فَلَمْ يَزَلْ إِحَاطَةُ الشَّرِيعَةِ الْأَمَمِ
﴿ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ﴿ وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ ﴾ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿ حُجَّتِي

تَنْبِيْهٌ آخَرُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِلْهَامِ، وَحُكْمِهِ

إِلْهَامُنَا وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِالْعِلْمِ لِكَيْمَا يُدْرِكُ
بِهِ الطُّمَأْنِينَةَ تَحْصُلُ وَقَدْ دَعَى إِلَى الْعَمَلِ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ
عَلَى الصَّوَابِ بَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَهُوَ زَائِفٌ مُّفَنَّدُ

(١) أي لزم، قال في «القاموس»: صكاه: لزمه. انتهى، أي فيه خلاف بين العلماء.

ضَلَّ بِهِ مُعْظَمُ مَنْ تَعَبَّدَا بِالْجَهْلِ وَالْهَوَىٰ فَبَاءَ بِالرَّدَىٰ
حَادُوا بِهِ عَنِ مَنَهِجِ الْكِتَابِ وَسُنَنِ النَّبِيِّ ذِي الْخُطَابِ

المبحث الثالث: في الحكم الوضعي

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي الاصْطِلَاحِ خَبَرٌ قَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعْرِفًا يُفِيدُ

لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلَا كَسْبٌ وَلَا عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلَا

شَرْطًا سِوَى السَّبَبِ لِلْعِقَابِ أَوْ لِنَقْلِ مِلْكٍ دُونَ ذَيْنَ قَدْ نَفَوْا

المسألة الثانية: في بيان الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي

يَتَّضِحُ الْفَرْقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فَمِنْهُمَا الْأَوَّلُ دُونَ مَـيْنِ

عِلْمِ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَةِ عَلَى فِعْلِ لَدَى الْأَوَّلِ شَرْطٌ يُعْتَلَى

كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ أَمَّا الْوَضْعِيُّ فَلَيْسَ شَرْطًا كَصَبِيٍّ أَرْعَ^(١)

يُضْمَنُ غُرْمٌ^(٢) الْمُتَلَفَاتِ إِنْ بَدَا وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ غَدَا

هَذَا الضَّمَانُ حُكْمٌ وَضَعُ بَدَلُ إِثْلَافِهِ ذَا سَبَبٍ مُقَابِلُ

(١) بفتح الهمزة، أي استمع، يقال: أرعى كأصغى وزنا ومعنى.

(٢) الغُرْم بالضم: ما يلزم أدائه، كالقرامة، والمُغْرَم كمُكْرَم. أفاده في «القاموس».

ثَانِيهِمَا الْأَوَّلُ أَمْرٌ وَطَلَبٌ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَاسْمَعْ بِالرَّغَبِ
خِلَافَ حُكْمِ الْوَضْعِ لَيْسَ بِطَلَبٍ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مِنَ الشَّرْعِ انْتَحَبَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

أَقْسَامُهُ قُلُّ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبُ وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبَ
فَزَادَ صِحَّةً كَذَاكَ ضِدُّهَا قَضَاءُ الْأَدَاءِ أَيْضًا عَدُّهَا
إِعَادَةٌ وَرُخْصَةٌ عَزِيمَةٌ فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَةٌ

(١٦٥٠)

الْعِلَّةُ

أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَا أَوْجَبَا حُكْمًا لَشَرْعٍ وَهُوَ قَدْ تَرَكَبَا
مِنْ مُقْتَضِيهِ شَرْطُهُ كَذَا الْمَحَلُّ وَأَهْلِيهِ وَالثَّانِ مُقْتَضٍ حَصَلَ
لِلْحُكْمِ لَوْ لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا أَوْ فَاتَ شَرْطُ الْحُكْمِ إِذْ عَنْهُ
وَالثَّالِثُ الْحُكْمَةُ مَا يُنَاسِبُ يَنْشَأُ عَنْهُ حُكْمُهُ الْمُصَاحِبُ

السَّبَبُ

فِي اللَّفْظِ السَّبَبُ مَا تَوَصَّلَا بِهِ لِغَيْرِهِ وَشَرْعًا قَدْ جَلَا
مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وَجُودِهِ لِدَاتِهِ وَالْعَكْسُ فِي وَرُودِهِ
فَعِنْدَهُ يُوْجَدُ حُكْمٌ لَا بِهِ يُطْلَقُ لِلْأَشْيَاءِ فَلْتَنَبَّهِ

أَحَدُهَا مُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةِ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ ثَانِيًا ثَرَةً
ثَالِثُهَا بِدُونِ شَرْطٍ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ رَابِعُهَا كَامِلَةٌ
وَهُوَ قِسْمَانِ لَوْ قُتِلَ سَبَابًا مِثْلُ زَوَالِ الظُّهْرِ أَيْ لِيَجْزِيَ (١٣٠)
وَمَعْنَوِيٌّ وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ لِحُكْمَةٍ بَاعِثَةٌ تُحْتَمُّ
كَمِثْلِ إِسْكَارٍ لِتَحْرِيمِ كَذَا وَجُودُ مَلِكٍ لِاتِّفَاعِ أَخِذَا

الشَّرْطُ

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ قُلُّ عِلَامَةٍ وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ خُذْ مَا أَتَيْتُوا
مَا يَلْزِمُ الْعَدَمُ إِذْ يَنْعَدِمُ لَا مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ يَلْزِمُ
أَوْ عَكْسُهُ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَخْلَ عَدَمُهُ بِحُكْمَةِ السَّبَبِ نَلُ
شَرْطًا بَدَأَ لِسَبَبٍ أَوْ لَزَمَا مَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ أُبْرَمَا
فَشَرْطُ حُكْمٍ قَسَمُوهُ أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَقْلِيُّ عَقْلٌ وَضَعَةٌ
مِثْلُ حَيَاتِنَا لِعِلْمِ شَرْطًا وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ هُوَ الَّذِي سَطَا
بِالْقَصْدِ هَاهُنَا وَقِسْمَيْنِ بَدَأَ شَرْطُ وَجُوبٍ كَالزَّوَالِ إِذْ غَدَا
شَرْطُ صَلَاةِ الظُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةٍ مِثْلُ الْوُضُوءِ لِأَدَا الْقَرِيطَةِ (١٣١)

وَاللُّغْوِيُّ ثَالِثٌ كَالسَّبَبِ كَأَنْتَ طَالِقٌ إِذَا لَمْ تَرْغَبِ^(١)
وَالرَّابِعُ الْعَادِيُّ كَالْغِذَاءِ أَيْ لِلَّذِي يَعِيشُ بِاِغْتِدَاءِ

الْمَانِعُ

وَمَانِعٌ مَا مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَيْسَ فِي عَدَمِهِ شَيْءٌ أَلَمْ
وَهُوَ إِمَّا مَانِعٌ لِلْحُكْمِ مِثْلُ أُبُوَّةٍ لِقَصِّ الظُّلْمِ
أَوْ مَانِعٌ لِسَبَبٍ كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكٍ نَصَابٍ لِلزَّكَاةِ قَدْ دَفَعَ
وَنَصَبُهَا مُفِيدَةٌ لِمَا اقْتَضَتْ حُكْمٌ إِلَى الشَّرْعِ انْتِسَابُهُ ثَبَتَ

الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادُ عَلَى الَّذِي رَجَحَهُ ذُووُ اعْتِمَادُ
بَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ الْمُرَادُ إِسْقَاطُهَا الْقَضَاءَ لَا تَعَادُ
أَوْ الْمُوَافَقَةُ لِلْأَمْرِ وَفِي تَعَاقُدِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ الْوَفَى
فَإِذَا يَصِحُّ الْعَقْدُ قَدْ تَرْتَّبَا أَثَرُهُ كَالْمِلْكِ بَيْعًا صَحِيحًا
وَإِذَا عِبَادَةٌ تَصِحُّ أَجْزَأَتْ أَيْ أَسْقَطَتْ تَعَبُّدًا حَيْثُ كَفَتْ
كَوْنُ الْقَبُولِ لِأَزَمِ الصِّحَّةِ فِي ثُبُوتِ أَوْ نَقْصِ مُرْجَعًا يَفَى
قَابِلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ وَفَرَّقَ ذَيْنِ قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: كَلِنْ تَرَكْتَ الْعِلْمَ إِنَّكَ غَيِي

تَنْبِيْه

وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي
وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةٍ
ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌ
فَأَوَّلُ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبُّ
وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبٍ
وَالْفُقْهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالِ
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلَ
كَنْصٌ لَا صَلَاةَ أَوْ مَنْ غَشَّانَا
النَّفْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا
وَإِنْ أَرَادَ مَا اسْتُحِبُّ وَهَمَّا
فَلَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا
أَوْ صَارَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْإِسْلَامِ
وَالْحَقُّ أَنَّ ذَا الضَّمِيرِ يَنْصَرِفُ
لَهُمْ مُوَالَاةٌ وَحُبٌّ مُطْلَقٌ

فِي عَمَلٍ كَمُلَ وَفَقَ الْمُنْهَجُ^(١)
وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أُثْبِتَ
إِنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجِبٌ^(٢)
فَالثَّانِ قُلُ وَهُوَ كَمَالٌ مِنْ قَرِبٍ
وَنَقْصٌ مَا اسْتُحِبُّ أَيْضاً أَصْحَبِ
عَلَى الَّذِي اسْتُحِبُّ غَالِباً يُقَالُ
عَلَى الَّذِي وَجِبَ حَقَّقَ مَا نُقِلَ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَنْ قَالَ لَنَا
وَجِبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَا
إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا
قَوْلُ لِمَنْ أَرْجَأَ لَا تُجْزِهُنَا
قَوْلُ الْخَوَارِجِ أُولِي الْمَلَامِ
لِلْكَامِلِينَ فِي الثَّوَابِ فَاعْتَرِفْ
بِغُشِّهِ لَهُمْ غَدَاً يُفَارِقُ

(١) أي وفق الطريق الشرعي.

(٢) أي وجب عليه، فاللام بمعنى على.

لَكِنَّهُ بَغَيْرِهِمْ لَا يُلْحَقُ وَإِنْ كَبِيرَةٌ أَتَتْهُ تُسْحَقُ^(١)
وَيَقْصُرُ وَاجِبُ الْعِبَادَاتِ أَتَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُبْطِلٌ قَدْ ثَبَتَا
كَتَقْصُرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَلَا مَا لَيْسَ يُبْطِلُ كَوَاجِبِ جَلَا
فِي الْحَجِّ أَوْ فِيهَا بِسَهْوٍ يُجْبَرُ بِالذَّمِّ وَالسُّجُودِ حِينَ يُذْكَرُ

الْأَدَاءُ وَالْإِعَادَةُ وَالْقَضَاءُ

فِعْلُ الْعِبَادَةِ لَوْ قَتَلَهَا الْأَدَا وَفِعْلُهَا أُخْرَى إِعَادَةُ بَدَا
وَفِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ هُوَ الْقَضَاءُ رَافِعًا لِلْمَقْتِ
ثُمَّ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَا فَعَلْ
وَتَّارَةً يَنْفَرِدُ الْأَدَاءُ كَجُمُعَةٍ لَيْسَ لَهَا قَضَاءُ
وَتَّارَةً يَنْفَرِدُ الْقَضَاءُ كَحَائِضٍ لَيْسَ لَهَا أَدَاءُ
وَتَّارَةً قَدْ يُنْفَيَانِ مِثْلُ مَا يُرَى لِنَقْلِ مُطَّلَقٍ قَدْ انْتَمَى

الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ

فِي اللَّغَةِ الْعَزِيمَةُ الْقَصْدُ غَدَا مُؤَكَّدًا وَفِي الشَّرِيعَةِ بَدَا
حُكْمًا يَفِي بِهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ بِلَا مَعَارِضَ لَهُ ذِي مَنَعِ
فَتَشْمَلُ الْأَحْكَامَ أَمَّا الرُّخْصَةُ فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ السُّهُولَةُ

(١) أي تبعده.

فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ثَابِتٌ عَلَى دَلِيلِنَا الشَّرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافُ
أَيِّ لِمَعَارِضٍ تُرَجَّحَ فَمَّا غَيْرَ مُخَالَفٍ دَلِيلًا عُلَمَا
فَلَيْسَ رُخْصَةً كَذَا مَا خُفِّفَا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِعْمَ شَرْفَا
وَقَدْ تَجَى الرُّخْصَةُ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ أَوْ إِبَاحَةٍ كَمَا رَأَوَا
كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرٍ مَنْ سَفَرَ وَجَمْعِهِ ثُمَّ بِهِذَا قَدْ ظَهَرَ
أَنَّهُمَا لَا تَقَعُ ذَاتَ حُرْمَةٍ كَذَاكَ لَا تُوصَفُ بِالْكُرَاهَةِ

المبحث الثاني: في بيان لوازم الحكم الشرعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في التحسين، والتقبيح العقليين

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ يُقَالَانِ عَلَى مَعْنَى الْمُلَآمَةِ لِلطَّبِيعِ جَلَا
كَحُسْنِ إِتْقَادِكَ لِلْغَرِيقِ أَوْ ضِدِّ كَقُبْحِ ضَرْبِ سِلْمٍ رَأَوَا
وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الْكَمَالِ كَالْعِلْمِ وَالنَّقْصِ كَجَهْلِ خَالِ
هُمَا بَدِئَيْنِ الْأَعْتِبَارَيْنِ بِلَا خُلْفٍ إِلَى الْعَقْلِ اتِّسَابًا حَصَلَا
وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الثَّوَابِ مَذْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَى الْعِقَابِ
وَهَذَا الْأُطْلَاقُ مَحَلٌّ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ الطَّوَائِفِ فَأَحْسِنِ السَّمَاعَ
فَدُوْا اعْتَزَالِ لِلْعُقُولِ نَسَبًا الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ فَحَقًّا جَائِبَا

وَالْأَشْعَرِي نَفَاهُمَا إِطْلَاقًا وَالْحَقُّ بَيْنَ ذَيْنِ قَدِ أَفَاقَا
مَذْهَبُ أَهْلِ سُنَّةٍ هُوَ الْوَسَطُ لَا جَوْرَ لَا ظُلْمَ وَلَا فِيهِ شَطَطُ
وَقَبْلَ أَنْ نُشْرَحَ هَذَا الْمَذْهَبَا نُلَخِّصُ الْأُصُولَ حَتَّى نَصْحَبَا
أَوَّلَهَا قَدْ يُثْبِتُونَ الْحُكْمَ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ إِلَهٍ الرَّحْمَةِ
فَأَمَرُهُ وَنَهْيُهُ مُشْتَمِلُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَحْصُلُ
وَكَيْفَ وَالْقُرْآنُ سُنَّةُ الرَّسُولِ قَدْ مُلَا بَدَأَ فَخُذْهُ بِالْقَبُولِ
فَتَارَةً تُذَكِّرُ لَمْ قَدْ تُعِلْ أَوْ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ الْفِعْلُ فُعِلْ (٢٠٠)
وَتَارَةً يُذَكِّرُ (مِنْ أَجْلِ) وَقَدْ تُذَكِّرُ تَارَةً أَدَاءً تُعْتَمَدُ
كَأَلْفَا وَ«كَي» «لَعَلَّ» «إِنَّ» وَالسَّبَبُ يَذَكِّرُهُ صَرَاخَةً فَلَا عَجَبُ
الثَّانِ أَفْعَالُ الْإِلَهِ حَسَنَةٌ جَمِيعُهَا جَمِيلَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
ثَالِثُهَا أَنَّهُمْ قَدْ وَصَفُوا الْمَلِكَ الْأَعْلَى نُعُوتًا تُعْرَفُ
حَيْثُ بِهَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَمَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ عَنْ وَحْيِ السَّمَاءِ
مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ وَغَيْرِ تَكْثِيفٍ وَلَا تَمْثِيلِ
رَابِعُهَا أَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْإِلَهِ جَلَّ مَا لَا يَجِبُ
إِلَّا الَّذِي أَوْجَبَهُ بِنَفْسِهِ فَضْلًا وَنِعْمَةً بِفَيْضِ قُدْسِهِ

خَامِسُهَا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ
سَادِسُهَا قَرَّرَ شَرْعُنَا الَّذِي
فَحَسَّنَ الْحَسَنَ ثُمَّ أَمَرَ
سَابِعُهَا لَا دَخَلَ لِلْعَقْلِ لَدَى
وَلَا تَعْلَقَ لِمَدْحٍ عَاجِلًا
وَلْتَمَّا طَرِيقُ ذَاكَ السَّمْعُ
إِلَّا إِذَا الْحُجَّةُ قَامَتْ تُرْهِبُ
فِي الْعَقْلِ وَالْفِطْرِ عِنْدَ الْمُحْتَذَى
وَقَبَّحَ الْقَبِيحَ ثُمَّ زَجَرَ
إِثْبَاتِ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ الْهُدَى
وَلِلتَّوَابِ وَالْعُقَابِ آجِلًا
مِنْهُ يُحَقِّقُ بِهِذَا الْقَطْعُ

تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

اعْلَمْ بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ صِفَةٌ
بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ
فَهَذِهِ الطُّرُقُ لَا تَخْتَلِفُ
وَأَنَّ مَا حَسَّنَ عَقْلٌ قَدْ عَلِمَ
وَنَارَةٌ تَغِيْبُ عَنْ عُقُولِنَا
وَأَنَّ مَا عُرِفَ حُسْنُهُ كَذَا
مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَلَا تَوَابٌ
بِالْوَحْيِ عَنْ رُسُلِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ
ثَابِتَةٌ لِلْفِعْلِ يَا ذَا الْمَعْرِفَةِ
أَوْ بِطَرِيقِ الشَّرْعَةِ الْحَكِيمَةِ
بَلْ كُلُّهَا فِي الصَّدَقِ قَدْ تَأْتَلَفُ
حُكْمُهُ كَذَاكَ شَرْعٌ فَاغْنِنِمْ
فَمَا لَنَا إِلَّا الْقَبُولُ بِالْهِنَا
فُبِحُّهُ بِالْعَقْلِ فَمَا لَهُ احْتِذَى
إِلَّا إِذَا جَاءَ بِهِ الْخَطَابُ
إِذْ حُجَّةُ اللَّهِ بِهِمْ مُقَرَّرَةٌ

هَذَا بَيَانُ الْمَذْهَبِ الْمَرْضِيِّ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ السُّنِّيِّ
أَمَّا الَّذِينَ أَتَبَتُوا الْعَقْلِيَّ فَقَطُّ أَوَّلُوا اعْتِرَازَ رَكِبُوا بِحَرَ شَطَطُ
وَارْتَكَبُوا الْمَحَازِرَ^(١) الْكَثِيرَةَ أَقْبَحَ بِهَا شَنِيعَةُ جَرِيرَةٍ
أَوَّلُهَا تَمْجِيدُ عَقْلِهِمْ فَمَا أَدْرَكَهُ أَصْلٌ لِشَرْعٍ بِشِمَا^(٢)
الثَّانِ أَنَّهُمْ عَلَى ذَا قَدِّ بَنَوْا إِيْجَابَ الْأَصْلَحِ^(٣) أَلَا قَدْ اعْتَدَوْا
ثَالِثُهَا بَنَوْا عَلَى هَذَا التَّوَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ كَذَلِكَ الْعُقَابِ
وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ تُدْرِكُ إِلَّا مِنَ السَّمْعِ فَهُمْ قَدْ أَفْكُوا^(٤)
رَابِعُهَا تَشْبِيهُهُمْ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ أَقْبَحَ بِوَصْفِ شَانِهِ
أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ نَافَوْا الْعَقْلِيَّ لَهُمْ مَحَازِيرُ فَحَبِذْ نُقْلِي
أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا بَدَاهَةَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ جَازَفُوا
إِذْ سَوَّوْا الظُّلْمَ بِعَدْلِ فُحْشًا بِضِدِّهِ فَيُسَّرَ رَأْيَا وَخُشَا

(١) أصله محاذير بالياء حُذِفَتْ لِلوزن، وهو جمع محذور.

(٢) أي بشما اعتقدوه.

(٣) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

(٤) من باب ضرب، وعلم: أي كذبوا.

بَلْ جَوَزُوا الْأَمْرَ بِشِرْكٍ وَكَذًا نَهْيًا عَنِ التَّوْحِيدِ ذَا هُوَ الْبِذَا
 وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ذُو حِكْمَةٍ بِالْعَةِ التَّنَاءِ
 وَالثَّانِ أَنَّهُمْ نَفَوْا عَنْ رَبِّنَا حِكْمَةً فَعَلِهِ الْبَلِيغَةُ الثَّنَا
 يَأْمُرُ وَيَنْهَى لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا يَخْلُقُ لِلْحِكْمَةِ بِئْسَ مَثَلًا
 بَطْلَانُ هَذَا وَاضِحٌ بِالسُّنَّةِ وَبِالْقُرْآنِ وَخِيَارِ الْأُمَّةِ^(١)
 مُخَالِفٌ أَيْضاً صَرِيحُ الْعَقْلِ فَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَكُنْ ذَا فَضْلٍ
 ثَالِثُهَا جَعَلَهُمُ اتِّقَا الْعَذَابِ قُبِيلَ بَعَثِ الرُّسُلِ مَعَهُمُ الْكِتَابِ
 دَلِيلَ الْإِتِّفَاقِ لِحُسْنِ الْعَقْلِ وَالْقُبْحِ مَا أَقْبَحَ ذَا فِي النُّقْلِ
 لِأَنَّ إِبْطَاتِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْقُولِ بَلْ مِنْ
 فَهَذِهِ الْمَحَازِرُ الْخَطِيرَةُ لِأَزِمَةِ ذَوِي الْهَوَى الْحَقِيرَةِ
 أَمَّا أَوَّلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَابْتَغُوا عَنْ هَذِهِ الْبِشَاعَةِ
 فَاتَّبِعُوا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلَ لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ سَبِيلًا
 وَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ بِالْفَحْشِ وَالْقُبْحِ فَمَا أَكْبَرَهُ

(١) المراد بهم السلف الصالح.

وَأَثْبَتُوا تَحْسِينَ عَقْلِ وَافَقَا ثَقُلَا أُولُو هُدًى وَعِلْمٍ وَتَقَى
فَاسَلُّكَ سَبِيلَهُمْ تَنَلَّ كُلَّ الْهُدَى وَلَا تَجِدْ عَنْهُمْ يَنَالُكَ الرَّدَى

تَنْبِيْهَانِ

(٧٨٠) أَوَّلُ ذَيْنِ أَنْ شُكِرَ الْمُنْعَمُ عَلَى الَّذِي مَضَى بَنُوهُ فَاعْلَمْ
فَدُّوا اعْتِزَالِ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ وَالْأَشْعَرِيُّ قَائِلٌ بِالنَّقْلِ
كُلُّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَهُ سَبَقُ أَمَّا أُولُوا السُّنَّةِ رَأَيْهُمْ أَحَقُّ
فَشُكْرُ مُنْعَمٍ لَدَيْهِمْ وَاجِبُ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَنِعْمَ الصَّاحِبُ
ثَانِيهِمَا كَثُرَ خَلَطٌ بَيْنَ مَا رَأَاهُ أَهْلُ سُنَّةٍ وَمَا انْتَمَى
إِلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةٍ تَحْسِينِ عَقْلِ وَكَذَا مَا تَلَتْ
أَيُّ شُكْرٍ مُنْعَمٍ فَبَعْضُ وَحْدًا الْمَذْهَبَيْنِ فَالْصُّوَابَ مَا اقْتَدَى
فَالْحَقُّ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ افْتَرَقَا كَمَا مَضَى تَفْصِيلُهُ مُحَقَّقًا
لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ إِرْجَاعُ الْخِلَافِ لِلْفِظِ فَلْيُشْرَحْ بِمَا يَنْفِي التَّنَافُ

المطلب الثاني: في التكليف

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي اللُّغَةِ التَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ لِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَفِي الشَّرْعِ سَمًا

إِلْزَامٌ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْمُقْتَضَى الْأَحْكَامَ فَافْهَمَ وَضَعِي (١٧٩٠)

المسألة الثانية: في بيان شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلف به

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ وَثَانِيهَا كَوْنُهُ أَيْضًا قَدْ عُلِمَ

ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يُحْصَلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهِ

لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ

شَرْعًا وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِرِي

فَأَوَّلُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادِّ وَالثَّانِ إِيْمَانٌ لِأَصْحَابِ الْعِنَادِ

وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ

بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلُ مَا سَبَقَ وَأَعْنِ بِالْفَاضِلِ بِدَرْسِهَا أَحَقُّ

قُدْرَةُ اسْتِطَاعَةٍ وَطَاقَةٍ مُجْمَلَةٌ لِفَصْلِهَا مُحْتَاجَةٌ

فَقُدْرَةُ شَرْعِيَّةٍ مُصَحَّحَةٍ لِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ وَهِيَ مُصْلِحَةٌ

وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ﴾	بِهَا يُنَاطُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعُ (١٠٨٠)
وَقُدْرَةُ مُوجِبَةٍ لِلْفِعْلِ	اِقْتَرَنْتَ وَحَقَّقْتَ بِالْعَدْلِ
وَهِيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ	فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرَ
فَالْأَسْتَطَاعَةُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ	شَرَطُ التَّكَالُيفِ الْمُحَقِّقُ الْجَلِيِّ
فَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا إِلَهٌ أَحَدًا	إِلَّا بِهَا فَافْهَمْ لَقِيتَ الرَّشْدَا
وَهِيَ بِمَعْنَى الثَّانِ لَا تَشْتَرِطُ	وَذَا بِاجْتِمَاعِ عَدَاكَ الْغَلَطُ
وَفِي مَقَارِنِهَا لِلْفِعْلِ أَوْ	قُبَيْلَهُ النَّزَاعُ وَالْفَصْلُ رَأَوْا
فَالْأَسْتَطَاعَةُ الَّتِي تَشْتَرِطُ	فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا
قِرَائِنَهَا الْفِعْلُ وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ	تُقَارِنُ الْفِعْلَ فَخُذْهُ وَاعِيَّةُ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ مَا بِهِ يُكَلَّفُ	أَرْبَعَةٌ وَكُلُّهَا نَعْرِفُ
فِعْلٌ صَرِيحٌ كَالصَّلَاةِ فِعْلٌ	أَلْسِنَةٍ وَذَاكَ قَوْلُ فَصْلُ (١٠٨١)
تَرَكُّ وَذَاكَ التَّحْقِيقُ فِعْلٌ وَهُوَ كَفُّ	نَفْسٍ عَنِ الْمُنْهِي عَنْهُ الْمُقْتَرَفُ
وَالرَّابِعُ الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى	فِعْلٍ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ جَلَا
وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعَ	جَهْلٍ بَدَأَ النُّصُوصُ جَاءَتْ تُتْبِعُ

كَقَوْلِهِ ۖ ﴿مُعَذِّبِينَ حَتَّى﴾ وَ﴿حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ۖ خُذْ بَيِّنًا^(١)
 وَقَوْلِهِ ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَأَثَلَهَا مَقْبُولًا
 كَذَا حَدِيثُ مَنْ أَسَا مُصَلِّيًا إِذْ لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ صَلِّ يَا
 صَلَاةَ عُمْرِكَ مُعِيدًا بَلْ أَمَرَ إِعَادَةَ الَّتِي رَأَاهُ قَدْ أَضَرَّ
 وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدْ اشْتَكَّتْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَا قَضَتْ مَا فَوُتَّتْ
 كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلَا عَنْ خَيْطِي الْأَبْيَضِ وَالضُّدِّ الْأَجَلَى
 إِذْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ مَا يُرَادُ وَلَمْ يَقُلْ صَوْمُكَ قَدْ يُعَادُ
 مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ تَفَرَّعَتْ مَسَائِلُ جَسِيمَةٍ
 فَلَمْ يَجْزُ تَكْفِيرُ أَوْ تَفْسِيقُ مَنْ لَمْ يَدْرِ إِرْسَالَ النَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ
 كَذَاكَ لَا يُحْكَمُ بِالنَّارِ عَلَى مَنْ جَهِلَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَأَعْقَلَ
 كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَاهِلِ مَا وَقَّتْ خُطَابُهُ مَضَى وَأَنْصَرَمَا
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَطِيرَةُ حَقَّقَهَا ذُو الْخَبَرَةِ الشَّهِيرَةُ

(١) بفتح الموحدة، وتشديد التاء المثناة، أي أخذ بتأ، أي قطع.

أَعْنِي ابْنَ ثِيَمِيَّةَ لَمْ أَرِ أَحَدًا حَقَّقَ مِثْلَهُ وَنِعَمَ الْمُعْتَمِدُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُكَافِ

الشَّرْطُ فِي الْمُكَافِ الْعَقْلُ كَذَا فَهُمُ الْخَطَابُ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخَذَا

فَخَرَجَ الْمَجْنُونُ وَالصَّابِي وَكُلُّ مَنْ عَنَ وَعْيِهِ خَلِيٌّ

وَلَا خِلَافَ فِي اتِّفَاقِ التَّكْلِيفِ صَبِيٌّ أَوْ مَنْ جُنَّ كُنَّ مِمَّنْ فَطَنُ (١٨٢)

أَمَّا الزَّكَاةُ وَالَّذِي قَدْ أَتْلَفَا أَوْ جَنِيًّا فَلَيْسَ مِمَّا كَانَا

وَأَيُّمَا خَطَابُ وَضَعِ رُبَطَا أَحْكَامُهُ بِسَبَبِهِ قَدْ ضُبطَا

وَمُخْطِئٌ وَمَنْ نَسِيَ وَنَائِمٌ لِفَقْدِ قَصْدٍ تُرْفَعُ الْمَائِمُ

وَوَجِبَ الْقَضَا وَغَرَمُ الْمُتَلَفَاتِ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ عَلَيْهِمْ قَائِمَاتِ

كَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْأَظْهَرُ يُلْحَقُ بِالنَّائِمِ فِيمَا سَطَرُوا

وَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ لَا يَعْلَمُ أَمَّا إِذَا فَرَطَ فَهُوَ آثِمُ

أَمَّا الَّذِي غَضِبَ إِنْ لَمْ يَعْقِلِ فَلَا طَلَّاقَ بِاتِّفَاقٍ يَنْجَلِي

وَإِنْ يَكُنْ يَشْعُرُ وَهُوَ قَاصِدُ فَوَاقِعُ وَالْخُلْفُ فِيهِ بَائِدُ (١)

(١) أي ذاهب، يعني أنه ليس في وقوعه خلاف، يقال: باد الشيء يبيد: إذا ذهب، وانقطع. أفاده في

أَمَّا الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يُزَلْ عَقْلُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا يَنْفَصِلُ^(١)
تَصَرُّفُ السَّكَرَانِ فِيهِ اخْتِلَافًا وَعَدَمُ الصَّحَّةِ قَوْلُ الْحُنْفَا^(٢٨٧)
وَمُكْرَهٌ إِنْ كَانَ مِثْلَ آلَةٍ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعَدَمِ الطَّاقَةِ
وَإِنْ يَكُ الْإِكْرَاهُ دُونَ ذَلِكََا فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ يَقُلُّهُ سَالِكَا
وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَكَانَ لِإِلَالَةٍ وَسِعَةُ الْفِعْلِ فَخُذْهُ بِاتِّبَاءِ
وَمَا لِمَخْلُوقٍ فَلَا وَأُوْخِذَا كَقَتْلِ مَعْصُومٍ فَلَا عَفْوٌ لِذَا
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَرْتَفِعُ فَسَادُهُ خِلَافَ قَوْلٍ يَقَعُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا أَنْ يُؤْمِنُوا بِلَا خِلَافٍ يُنْسَبُ
أَمَّا بغيرِهِ فالاختلافُ جَا وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجْجَا
إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى لَكَ اتَّضَحَ شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لِأَمْرَيْنِ وَصَحَّ
الْفَهْمُ وَالْقُدْرَةُ أَنْ يَمْتَثِلَا إِنْ وَاحِدٌ فَقَدْ فَالتَّكْلِيفُ لَا

المبحث الثالث: في بيان قواعد في الحكم الشرعي

أَوَّلُهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَتَى تَعْبِيرُهُمْ عَنْ حُكْمٍ شَرَعٍ يَا فَتَى
إِذْ عَنْهُمَا الْأَحْكَامُ لَيْسَتْ تَخْرُجُ كَذَا الْحَالَالِ وَالْحَرَامِ أَدْرَجُوا^(٢٨٨)

(١) أي لا ينقطع النكاح، ولا يقع الطلاق.

كَذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالْإِجَابَا قَدْ أَطْلَقُوا لَهُ فَلَا عِتَابَا
وَعَبَّرُوا أَيْضًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَنْ حُكْمِ تَكْلِيفِ بَدُونِ
لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ الْمُهِمَّ وَلِذَا يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
وَتَأْنِهَا عَدَمُ اخْتِزِ الْحُكْمِ إِلَّا مِنْ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْمُحْمِي
لَأَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَاءُ الْمُسْتَدِيمِ
فَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِلَا أَدْلَى شَرْعِيَّةٍ فَلْتَقَبَلَا
أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ فَلَا تَمَلْ لِذِي الْهَوَى الْمُهِينِ
فَالنَّصُّ إِنْ أَوْجَبَ أَوْ يُحَرِّمُ يُقْبَلُ لَا الَّذِي افْتَرَاهُ الْمُجْرِمُ
مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي بِهَا هَدَمَ أَحْكَامَ شَرْعِ اللَّهِ بِسَمَا ظَلَمَ
ثَالِثُهَا إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى قَوْلُ بِلَا عِلْمٍ مُحَرَّمًا أَضَا
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لِتَقْتَرُوا» وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى ذَا فَاحْذَرُوا
رَابِعُهَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ بُنِي عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ قَدْ عُنِي^(١)
مُكَمَّلٌ لَهَا وَلِلْمَفَاسِدِ مُعْطَلٌ بِهِ الْجَمِيعُ يَهْتَدِي

(١) وفي نسخة: يُعْتَنِي.

فَالشَّرْعُ عَدْلٌ كُلُّهُ وَرَحْمَةٌ
تَعْمُ كُلَّ الْخَلْقِ هَدْيٌ حِكْمَةٌ
خَامِسُهَا أَعْلَى الْمَصَالِحِ احْتِرَامُ
وَإِنْ يَكُنْ أَذْوَنُهَا قَدْرُ انْحِرَامِ
مِثَالُهُ تَرْكُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
إِذْ هَدَمُهَا فِيهِ اجْتِلَابُ الْفِتْنَةِ
سَادِسُهَا يَبِينُ مِمَّا قَدْ مَضَى
أَنْ مُرَادَ الشَّرْعِ بِالْأَمْرِ أَضًا
وَالنَّهْيُ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطُ
أَمَّا الْمَشَقَّةُ فَلَيْسَتْ تُرْتَبِطُ
كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
أَمَرْنَا اللَّهَ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعَ
وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَحَاجٍّ وَاجْتِهَادٍ
مَشَقَّةٌ إِذْ بِالتَّوَابِ يُنْتَفَعُ
أَمَرْنَا اللَّهَ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعَ
مِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ الْأَمْرُ^(١) مَا صَدَرَ
بِخَالِصٍ أَوْ رَاجِحِ الْفَسَادِ
إِذْ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لَهُ الْهَادِي
ثَامِنُهَا أَنْ مِنَ الْأَحْكَامِ
مَا كَانَ نِعْمَةً بِشَكْلِ سَامِي
وَالنَّهْيُ لِلْمُنْكَرِ ذِي الصُّنُوفِ
وَذَاكَ كَالْإِجَابِ لِلْمَعْرُوفِ
جَرِيمَةٌ فَفِيهِ نَفْعٌ حَصَالًا
وَبَعْضُهَا يَأْتِي عُقُوبَةً عَلَى
بَانَ لَكَ السِّرُّ بِحُكْمَةِ الصَّمَدِ
وَبَعْضُهَا يَكُونُ مِحْنَةً فَقَدْ

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها.

فَتَارَةً تُعَلِّمُ فَالْأَمْرُ امْتِثِلْ	سَهْلًا وَتَارَةً مَرَامَهَا جُهْلُ
مَحْضُ تَعَبُدٍ بِهَا ابْتِلَاءُ	لِتُعَلِّمَ الطَّاعَةَ وَالْإِبَاءُ
كَمَا ابْتَلَى اللَّهُ خَلِيلَهُ الْوَفَى	بَذَبِحِ نَجْلِهِ بِهِ قَدْ اصْطَفَى
تَأْسِغُهَا النَّظَرُ فِي الْمَالِ	مَبْنَى الشَّرِيعَةِ بِكُلِّ حَالِ (١٧٧)
سَدُّ الدَّرَائِعِ وَتَحْرِيمُ الْحِيلِ	مِنْ ذَا كَمَا الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ حَظْلُ
عَاشِرُهَا مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى	يُسْرٍ وَدَفْعِ الْعُسْرِ حَيْثُ حَصَلَا
مِنْ ذَاكَ شَرْطُ الْإِسْطِطَاعَةِ لَدَى	مُكَلَّفٍ حَتَّى يَقُومَ بِالْأَدَا
وَالْحَادِي الْعَشَرَ لَا تُبْنَى عَلَى	نَادِرَةِ الصُّورِ بَلْ بِمَا انْجَلَى
بِكَثْرَةِ لِذَاكَ تُلْغَى الْمَصْلَحَةُ	جُزْئِيَّةً لِضِدِّهَا الْمُرْجَحَةُ
وَالثَّانِي الْعَشَرَ أَنَّهَا عَلَى	تَسْوِيَةٍ مَبْنِيَّةٌ فَلَا تَعْقِلَا
فَالْمُتَمَاتِلِينَ سَوَتْ وَالنَّظِيرَ	أَلْحَقَ بِالنَّظِيرِ يَدْرِ ذَا الْبَصِيرَ
وَالثَّلَاثَ الْعَشَرَ قَدْ تَجَمَّعَ مَا	اخْتَلَفَا إِذَا اشْتَرَاكَ قَدْ سَمَا
فِي سَبَبٍ كَخَطَاٍ وَعَمْدٍ	أَيُّ فِي ضَمَانِ الْمَالِ فَافْهَمِ قَصْدِي (١٧٩)

إِذْ عِلَّةُ الضَّمَانِ إِتِّلَافٌ وَقَدْ	اشْتَرَكَا وَالْإِثْمُ فِي الْعَمَلِ فَقَدْ ^(١)
وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ قَدْ يَنْقَسِمُ	الْحُكْمُ قِسْمَيْنِ فَحُدُّهُ نَعْنَمُ
الْأَوَّلُ الثَّابِتُ لَا يُغَيَّرُ	دَوْمًا فَلَا اجْتِهَادَ فِيهِ يَظْهَرُ
كَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ	وَكَالْحُدُودِ وَالْمَقْدَرَاتِ
وَالثَّانِي مَا يَصْلَحُ لِلتَّغْيِيرِ	وَالْاجْتِهَادِ حَسَبَ الْحَالِ دُرِي
وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ قَدْ بَانَ بِمَا	سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ خُلْفُهُ سَمَا
لَدَى اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ	إِذَا اقْتَضَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ وَيَانِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ لاضْطِرَابِ الْحُكْمِ	حَاشَا وَكَالَّا لَا تَزْعُ بِجُرْمِ
وَلَيْمَّا ذَا لاختِلَافِ السَّبَبِ	فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْمُحِيطُ الرَّغْبِ
وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ قَدْ يَخْتَلِفُ	الْحُكْمُ مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ يُعْرِفُ ^(٢)
إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ بِمَا	يَقْضِيهِ حَالُهُ فَمَنْ تَعَلَّمَ
لَيْسَ كَجَاهِلٍ لَيْتَشُرُّ عِلْمَهُ	بِالصَّبْرِ وَالْعِلْمِ يَنَالُ غَنَمَهُ
وَحَاكِمٌ يُخَالِفُ الْمُفْتِيَ إِذْ	يُنْفِذُ الْحُكْمَ عَلَى الَّذِي أَخَذَ

(١) أي فحسب.

كَذَا الْغَنِيِّ يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَالٍ لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَجْهٌ لِلسُّؤَالِ
وَقَادِرٌ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مُطَالِبٌ مَا لَيْسَ لِلضَّعِيفِ
خُلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ كَلَّفَ كُلًّا وَسْعَهُ بِلَا نَكْذٍ
وَالسَّابِعُ الْعَشَرَ أَنَّهُ جَرَى أَحْكَامُ ذِي الدَّارِ عَلَى مَا ظَهَرَ
فَاللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهَا بَلَى بِمَا انْجَلَى
مِنْ سَبَبٍ ظَهَرَ إِلَّا إِنْ أَتَى دَلِيلُ خُلْفِهِ تَرَاهُ تَبَاتًا
وَالثَّامِنُ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَتَّبِعُ مَا الْعَامِلُ إِيَّاهُ قَصَدَ (١٠٠)
إِذَا تَبَيَّنَ وَإِلَّا اعْتُصِمَ بِرَأْيِ ظَاهِرِهِ أَمْثَلَةٌ لِيَذَا تُسْرَى
مِنْ تِلْكَ بَيْعٍ لِسِلَاحٍ قَدْ عُرِفَ قِتَالُ مُسْلِمٍ بِهِ فَلَا تَحْفَ
أَمَّا لِمَنْ يُعْرِفُ أَنْ يُجَاهِدَا بِهِ فِطَاعَةٌ وَغَنَمٌ وَهُدَى
كَذَاكَ لَحْمُ الْحَيَوَانِ إِنْ أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ قَدْ حُظِلَ
لَوْ أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنْ مُقَطَّرِ عَادَةٍ أَوْ شُغْلًا فَلَا صَوْمَ دُرِي
أَوْ دَارَ حَوْلِ الْبَيْتِ شَيْئًا يَطْلُبُ فَلَيْسَ طَائِفًا ثَوَابًا يَرْغَبُ

يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الْمَرْضِيَّةُ	أَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ أَجْنَبِيَّةً
بِنِيَّةِ الْخَيْرِ ثَوَابًا حَصَّلاً	أَوْ أَمَةً لَمْ يَكُ أَثِمًا بَلَى
خِلَافَهَا أَثِمَ إِذَا سَا ظَنُّهَا ^(١)	وَإِنْ يُجَامِعُ زَوْجَةً يَظُنُّهَا
فَاسْمَعْ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ مُرْتَضَى ^(٢)	وَإِنْ تُرِدْ أَدْلَةً لِمَا مَضَى
إِذَا التَّقَوُّوا بِالسَّيْفِ بِالْإِثْمِ نَأَوْا	كَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَوْ
لِمُحَرِّمٍ فَذَا لِحُسْنِ الْمَقْصَدِ	وَصَيْدُ بَرٍّ حَلَّ مَا لَمْ يُصْطَدْ
يُخَالِفُ الْعَقْلَ السَّلِيمَ الْأَعْدَلَا	وَالتَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا
بِهِ الْعُقُولُ شَهِدَتْ وَسُلَّمَا	فَخَبَرَ الرُّسُلَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا
تُجِيزُهُ تَرَاهُ حَقًّا يُقْتَبَلُ	وَمِنْهُ مَا الْعُقُولُ لَا تُدْرِكُ بَلْ
فِي بَرْزَخٍ وَكُلُّ غَيْبٍ قَدْ سَمَا	لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحَالٍ مِثْلَمَا
عَقْلًا وَإِنْ قَدْ حَاوَلَ الضُّلَالُ	فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ أَتَى مُحَالُ
أَوْ لِفَسَادِ الْعَقْلِ فَلْتَسْتَبْصِرِ	فَإِنْ يُخَلُّ يَكُنْ لِكِذْبِ الْخَبَرِ
أَحَاطَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَانْفَرَدَ	مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لسوء ظنه لها، حيث ظنها أجنبية.

قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَمِيعَ مَا نَهَى أَوْ أَمَرَ أَوْ غَيْرَ ذَا لِذِي النُّهَى (١٠٩٦)
وَالْحَادِ (١) وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الْحُكْمَ مُوضَّحًا مُبَيَّنًا لِذِي الْحِجَا
وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ مَا اللَّهُ تَرَكَ وَلَا رَسُولُهُ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ
مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا قَدْ بَيَّنَّا بَيَانًا صِدْقٍ جَلًّا
لَكِنْ بَيَانُ بَعْضِهِ قَدْ يَظْهَرُ وَبَعْضُهُ يُدْرِكُهُ مَنْ يَمْهَرُ
فِي ذَا تَرَى اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُ اخْتِلَافُ ذَوْقِهِمْ فِي الْفَهْمِ
وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ يَعْتَبِرُ الْمَعَانِ لَا الْأَلْفَاظَ قَدْ (٢)
فَحَسَرَمَ الْأَشْيَا لِأَجْلِ مَفْسَدَةٍ وَلَيْسَ ذَا لِلصُّوَرِ الْمُجَرَّدَةِ
فَتَتَّبِعُ الْمَفْسَدَةُ الْحَقِيقَةَ فَالاسْمُ لَا يَغَيِّرُ الطَّرِيقَةَ
إِذَا لَوِ تَبَدَّلَ بِالاسْمِ الْحُكْمُ لَذَهَبَ الدِّينُ وَزَالَ الرَّسْمُ
فَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمُشْرِكَ إِذَا صَنَمَهُ سَمَى إِلَهًا يَتَّخِذُ (٣٩١)
وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ مَنْ عُبِدَ شَيْءٌ وَلَا حَقِيقَةٌ فِيهِ شُهِدَ

(١) أصله: والحادي، فحذفت الياء للوزن.

(٢) (قد) الأولى هي التحقيقية، والثانية بمعنى (حسب).

وَهَكَذَا تَسْمِيَةُ الْإِشْرَاقِ تَقَرُّبًا لِمَلِكِ الْمُلَاكِ
كَذَاكَ تَسْمِيَةُ مَنْ قَدْ عَطَا صِفَاتِ رَبِّنَا بِتَنْزِيهِهِ غَلَا
وَجَمَلَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَغْيِيرُهَا لَمْ يُعْطِ شَرْعًا حُكْمًا
وَالثَّلَاثُ الْعِشْرُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ وَاجِبٌ اغْتِقَادُهُ بِالْقَطْعِ
فَالْتَمَعْتَقِدُ وَجُوبٌ وَاجِبٌ كَذَا تَحْرِيمٌ مَا حُرِّمَ وَالتَّنَدُّبُ خُذَا
وَالْكُرَّةُ وَالْمُبَاحُ ثُمَّ مَنْ جَحَدَ مَا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ وَرَدَ
فَكَافِرٌ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمَكْنَا فِيهِ الْخِلَافُ لَمْ يُكْفَرْ عَلْنَا
وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَخْذَ بِهِ مُحْتَمٌّ عَلَى الدَّوَامِ فَانْتَبِهْ
وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ لِكُلِّ مُنْتَبِهٍ
وَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ يَكُنْ تَعَيَّنَا عَمَلُهُ لِكُلِّ شَخْصٍ عَيْنَا
وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ إِنَّمَا حُتِمَ تَبَاعُهُ لِقَادِرٍ وَقَدْ عَلِمَ

الفصلُ الثَّاني : في دَلالاتِ الألفاظِ ، وطُرُقِ الاستنباطِ

وفيه مباحثُ

المبحثُ الأولُ : في المبادئِ اللُّغويَّةِ

وفيه مسائلُ

المسألة الأولى: في بيان علاقة اللغة العربية بالشريعة

اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ
كَذَا الرَّسُولُ عَرَبِيٌّ وَلِدًا
لِذَا أَسَالِيبُ الْكِتَابِ وَأَفَقًا
فَفَهِيهِ جَا الْإِيجَازُ وَاخْتَصَارُ
مِنَ الْفُنُونِ وَكَذَا السُّنَّةُ قَدْ
إِذْ أُوتِيَ النَّبِيُّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
إِذَا عَرَفْتَ ذَا فَفَهْمُكَ الْمُرَادُ
إِلَّا بِفَهْمِكَ لُغَاتِ الْعَرَبِ
نَحْوُ وَصَرْفٍ وَاشْتِقَاقٍ وَلُغَةٍ
مُكْمَلُهَا الْبَيَانُ وَالْمَعَانِي
وَالْخَطُّ وَالتَّارِيخُ وَالْإِنْشَاءُ
تُنْمِي الْقَرِيحَةَ وَذَهْنًا تَشْجِدُ
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَوْسَعُ
جَمِيعَهَا لَمْ يُخَصَّ إِلَّا ذُو نَبَا

بِلُغَةِ الْعَرَبِ اللَّذِيذَةُ الْخِطَابُ
مِنْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ قُرَيْشٍ فَاهْتَدَى
أَسَالِبُ^(١) الْعَرَبِ الْعَجِيبَةِ النُّقَا
وَالْعَامُ وَالْخَاصُّ وَمَا يُخْتَارُ
نَالَتْ مَكَائِدَ رَفِيعَةَ السُّنَدِ
مِنْ وَصْمَةِ الْعُجْمَةِ وَالْعِيَّ سَلِمَ
مِنَ النَّصُوصِ لَمْ يَكُنْ سَهْلًا
مُحَقِّقًا عُلُومَهَا بِالرَّغَبِ
هَذِي الْأَسَاسُ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبْلُغَهُ
وَقَرُضُ شِعْرِ وَالْعَرُوضُ دَانُ
قَافِيَةٍ فَذِي بِهَا الْغِنَاءُ
تُزِيلُ جَاشَكَ وَوَهْنًا تَنْبِذُ
أَلْسِنَةَ لِسَانٍ عُرْبٍ أَنْفَعُ
لَكِنْ عَنِ الْأُمَّةِ لَيْسَ ذَاهِبًا

(١) أساليب

(١) بحذف الباء التي بعد اللام للوزن.

فَكُلُّهَا يَجْمَعُ كُلُّهَا وَلَا عَنْ كُلِّهَا يَغِيبُ شَيْءٌ مُسْجَلًا
كَجَمْعِهَا السُّنَنَ كُلُّهَا فَلَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ بِحَمْدِ ذِي الْعُلَى
قَالَ وَلَا يَعْلَمُ إِضْطِحَ الْجُمْلُ مِنَ الْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ ذَا خَلَلٍ
بِجَهْلِهِ سَعَةَ أَلْسُنِ الْعَرَبِ وَمَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا تُنْتَخَبُ (١٦٠)
أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُهَا عَنْهُ اشْتَفَتْ الشُّبُهَةَ الَّتِي بِجَهْلِهَا اخْتَفَتْ

المسألة الثانية: في بيان مبدأ اللغات

قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِلتَّوْقِيفِ قَدْ^(١) وَبَعْضُهُمْ إِلَى اصْطِلَاحِ اسْتِنْدِ
وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَوَّلُ رَجَحٍ وَلَا نَرَى أَكْثَرَ خُلْفِهِمْ وَضَحٍ
لَيْسَ بِهِ ارْتِبَاطٌ أَمْرٍ يُعْتَقَدُ وَلَا تَعَبُدٌ إِلَيْهِ يُسْتَنَدُ
لِذَا نَرَى الْخَوْضَ فَضُولًا فِيهِ فَلَا نُمَدُّ بِحُثْنًا إِلَيْهِ

المسألة الثالثة: في بيان الاشتقاق

مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الْاِشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ لِأَخَرٍ مُوَافِقًا وَرَدُّ
أَيُّ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مُسْجَلًا
أَصْغَرُ إِنْ فِي الْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ وَافَقَ وَالْأَوْسَطُ فِي الْحَرْفِ فَقَدْ
أَكْبَرُ فِي الْمَخْرَجِ وَهُوَ يَطْرُدُ وَقَدْ يَخْصُ مَا لِأَجْلِهِ يَرُدُّ

(١) أي فحسب.

إِطْلَاقُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْوَصْفِ جَا تَجَوُّزًا إِنْ كَانَ فِعْلٌ يُرْتَجَى
أَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ قُلْ حَقِيقَةٌ قَدِيمَةٌ هَذَا الصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ (١٥٨)
حَقِيقَةٌ حَالِ قِيَامِ الْوَصْفِ وَدُونَ صِدْقٍ أَصْلِهِ لَا يَكْفِي
يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ مَعْنَى سُمِّيَ مَحَلَّهُ عَلَى الصَّوَابِ فاعْلَمَا
وغيرَ مَحْلُوقٍ يَكُونُ الْخَلْقُ لَدَى أُولَى السُّنَّةِ نَعَمْ الصَّدْقُ

المسألة الرابعة : في بيان الأسماء الشرعية

وَقَسَّمُوا الْأَلْفَاظَ لِلْحَقِيقَةِ وَلِلْمَجَازِ وَهِيَ قَدْ قُسِّمَتْ
أَيُّ لاصِطِلَاحِيَّةٍ أَوْ لُغَوِيَّةٍ وَضَمِّيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ فَاسْتَنْبَتِ
وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ ذَاتِ الشَّرْعِ هَلْ نُقِلَتْ عَنْ لُغَةٍ لِلنَّفْعِ
أَوْ بَقِيَتْ وَزِيدَ فِي الْأَحْكَامِ أَوْ قَدْ تُصَرَّفَ كَعُرْفِ سَامِي
حَقِيقَةٍ فِي الشَّرْعِ أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَهِيَ مَجَازٌ ذَا اخْتِلَافٍ نَسْغَةٍ
وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ حَدَّدَا مُرَادَهُ بِالشَّرْعِ حَيْثُ وَجَدَا (١٥٩)
لَمْ يَلْزَمِ الثَّقُلُ وَلَا الزِّيَادَةُ إِذِ الْمُرَادُ فَهْمُنَا مُرَادَهُ
وَقَدِّمَنْ بَيَانَ الشَّارِعِ عَلَى بَيَانِ غَيْرِهِ لَزُومًا مُسْجَلًا
هَذَا هُوَ الْحَقُّ طَرِيقُ السَّلَفِ وَمَنْ بِإِحْسَانٍ هُدَاهُمْ يَتَّقِي

أَمَّا طَرِيقَةُ أُولَى الْأَهْوَاءِ	فَهِيَ ارْتِكَابُ مَنْهَجِ الْآرَاءِ
يُفَسِّرُونَ النَّصَّ حَسَبَ اللَّغَةِ	دُونَ التَّفَاتِ لِبَيَانِ الشَّرْعَةِ
فَقَسَّرَ الْمُرْجِئَةُ الْإِيمَانَا	مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ يَا خُسْرَانَا
فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ فِي	بَيَانِ الْأَلْفَافِ إِلَى النَّهْجِ الْوَفِيِّ
وَهُوَ بَيَانُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ	فِيهِ كِفَايَةُ ذَوِي الْعُقُولِ
ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ	أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأُمُورِ تَقْتَرِنُ
أَوَّلُهَا أَنْ تُعْرِفَ الْحُدُودَا	شَرْعاً لِأَلْفَافٍ لِكَيْ تَسُودَا
ثُمَّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا بِحَيْثُ لَا	يُدْخَلُ فِيهَا غَيْرُهَا مِمَّا خَلَا
كَذَاكَ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَّا ذَا	هُوَ التَّعَدِّي لِلْحُدُودِ مَا أَخْذَا
إِنَّ تَعَدِّيَ الْحُدُودِ يَخْصُلُ	إِمَّا بِنَقْصٍ أَوْ بِزَيْدٍ يُجْعَلُ
فَأَوَّلُ كَنَقْصٍ بَعْضِ الْأَشْرِيَةِ	عَنِ اسْمِ خَمَرٍ فَيُظْلَمُ شَرِيَةِ
وَالثَّانِ كَالِدِخَالِ فِي التَّجَارَةِ	لِصُورٍ مِنَ الرِّبَا الْمُؤَبَّقَةِ
ثَانِي الْأُمُورِ حَمْلُ الْأَفَافِ الْكِتَابِ	عَلَى الَّذِي اعْتِيدَ لِعَصْرِ ذِي الْخَطَابِ ^(١)

(١) أي للعصر النبوي الذي جاء الخطاب المباشر له .x

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الَّذِي حَدَّثَ بَعْدَهُ فَذَا حَمْلٌ بِذِي
وَتَالِثُ الْأُمُورِ أَنْ تُرْعَى السِّيَاقُ وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقُ
وَالْظُّرُّ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي أَتَتْ دَلَالَةُ الْأَلْفَافِ عِنْدَهَا وَقَتِ
وَفَرَّقَنَ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِقَيْدِهِ وَبَيْنَ مَا لَا يَتَّصِلُ
رَابِعُهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الْقَائِلِ لِاخْتِلَافِ حَسَبِ الدَّلَائِلِ

المسألة الخامسة : في الحروف التي يحتاج الفقيه إليها

«إِذَا» جَوَابًا وَجَزًا مُصَاحِبُ فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبُ
لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ وَالشُّكِّ وَالْإِبْهَامِ «أَوْ» أَفَادَةُ
وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَتَفْصِيلًا وَ«بَلْ» وَكَ«إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلْ
«أَيَّ» لِنِدَا الْأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرِ أَيْضًا قَدْ رَأَوْا
لِلشَّرْطِ «أَيَّ» وَلِلْاسْتِفْهَامِ ثُمَّ مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يَضُمُّ
وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ» لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بَدَلْ
وَرَجَعْنُ مَجِيئُهَا مُسْتَقْبَلًا وَذَاتُ جَرٍّ بِالزَّمَانِ اتَّصَلَا
وَعَالَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفًا وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى
ظَرْفٌ لِلْاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفٌ	مَكَانٌ أَوْ ظَرْفٌ زَمَانٌ يَقْفُو
«إِلَى» لِلانْتِهَاءِ وَمَعْنَى «فِي» وَ«مَعَ»	و«مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينِ تَقَعِ
و«الْبَاءُ» لِلانْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ	وَالسُّبْبِيَّةِ وَالْأَسْتِعَانَةِ
وَقَسَمٍ وَبَدَلٍ وَ«مَعَ» وَ«فِي»	«عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» «إِلَى» قَابِلِ تَقِي
وَأَكْدَتْ وَ«بَل» لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ	وَأِنْ تَلَا الْجُمْلَةَ ذَا لَمْ تُفْرِدِ
بَلْ أَضْرِبَتْ مِنْ غَرَضٍ لِيُغَرِّضَ	أَوْ أَبْطَلَتْ كَ«بَلْ عِبَادُ» فَارْتَضِ
«بَيِّنَةً» كَ«غَيْرُ» وَكَ«مِنْ أَجْلِ» وَ«ثُمَّ»	عَطْفًا وَتَشْرِيكًَا وَمُهْلَةً تَضُمُ
كَذَاكَ تَرْتِيبًا وَهَذَا الْأَرْجَحُ	فِي ذِي الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا
«حَتَّى» لِلانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ	وَمِثْلُ «إِلَّا» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ
وَاسْتَعْمِلْتَ مِثْلَ «إِلَى» ، وَالْوَاوِ أَوْ	لِلابْتِدَاءِ «مَاءٌ دَجَلَةٌ» رَوَوْا
وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصَحُّ لَا	تَدْخُلُ مَعَ «إِلَى» وَ«حَتَّى» دَخَلَا
وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا جِنْسًا دَخَلَ	فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتَّفَقَهُمْ حَصَلَ
وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولِ	أَوْ عَكْسِهِ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالقَبُولِ
و«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ	أَوْ أَوَّلِ وَقِيلَ لِلْأَخِيرِ
«عَلَى» لِلانْتِعَالِ وَمِثْلُ «مَعَ» وَ«فِي»	و«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةٌ تَقِي

وَاللَّامُ وَالْبَاءُ وَسُمِّيَ كَ «فَوْقُ» قَدْ	أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلًا يُعْتَمَدُ
بِ «عَنْ» تَجَاوَزَ ابْتَدَى اسْتَعْلَى ابْدَلِ	سَبَّبَ بِفَا عَقَّبَ وَرَتَّبَ تَعَتَّلَ
وَ «فِي» لَظَرَفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَنُ	عَلَّلَ «إِلَى» «عَلَى» «مَعَ» وَالْبَاءُ وَ «مِنْ»
أَكْدَ وَقَاسَى عَوَّضَنَ وَ «كَيْ» كَ «أَنْ»	وَاللَّامُ «كُلُّ» فِيهِ الْاسْتِغْرَاقُ عَنْ
أَفْرَادٍ نُكْرٍ أَوْ مُعَرَّفٍ جُمْعٍ	أَجْزَاءٍ مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ تَبِعَ (نَحْوُ)
وَإِنْ تَكُنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ	كَسَبَقَ فِعْلٍ أَوْ أَدَاؤَ قَدْ نَفَتْ
تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ	أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ إِلَّا فَلْيُعَمَّ
وَالسَّلَامُ لِلْمَلِكِ وَالِاخْتِصَاصُ أَوْ	أَكْذَبَهَا وَعَدَّ صَيَّرَ إِذْ رَأَوْا ^(١)
عَلَّلَ وَمَلَّكَ أَوْ كَ «فِي» «عِنْدَ» «عَلَى»	«بَعْدَ» وَ «مِنْ» وَ «عَنْ» وَ «مَعَ» وَ كَ «إِلَى»
«لَكِنْ» لِلاِسْتِدْرَاكِ وَالْعُطْفِ إِذَا	يَقَعُ فِي نَفْيٍ أَوْ النَّهْيِ احْتَدَى
إِنْ مُفْرَدٌ يَلِي وَلَا بُتْدَاءً إِنْ	قُبِيلَ جُمْلَةٍ يَجِيءُ فَاسْتَشْنَى
«لَوْلَا» امْتِنَاعُ لَوْجُودِ فِي الْجَمَلِ	اسْمِيَّةٌ وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلُ
عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي	وَبَّخَ وَالنَّفْيُ لَهُ لَا يَرْتَضَى

(١) وفي نسخة: (رَوَّأ).

وَالْوُ لَشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إِنْ» وَقَلَّ	مُسْتَقْبَلًا وَخُلْفُ الْامْتِنَاعِ حَلْ
فَقِيلَ لَا وَسَيَبْوِيهِ جَا لِمَا	كَانَ سَيَأْتِي لِسَوَاهُ فَأَعْلَمَا
لِلْمُعَرِّبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ	قَوْلُهُمْ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَا امْتِنَاعَ
وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعَ	كَوْنِهِ يَسْلَرُ تَالِيًا يَقَعُ
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي	إِنْ أَوَّلًا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلَفْ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ» لَا	دُوْ خَلْفٍ وَيَتَبَيَّنُ الَّذِي تَلَا
إِنْ لَمْ يُسَنَّفْ وَيَأُولَى نَاسَبًا	كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخْفَ مَا أَذْنِبَا»
أَوْ بِالْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنْ	رَبِيبَتِي» الْحَدِيثُ أَوْ بِالْأَدْوَنِ
لِلْمَرْضِ وَالْحَضِّ وَلِلثَّمَنِ	قَدْ وَرَدَتْ لَدَى أَهْلِ الْفَنِّ
وَجَا لِقِلَّةِ كَ «رُدُّوا السَّائِلُ»	وَمَصْنَدِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلِ
«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ مُؤَكَّدٌ	نَفْيٍ عَلَى الْأَصَحِّ لَا مُؤَيَّدٌ
وَلِدُعَاءِ جَا وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَتْ	مَوْصُولَةً وَذَا تَعَجُّبٍ أَتَتْ
نَكِيرَةً مَوْصُولَةً وَشَرْطًا	كَذَلِكَ الْاسْتِفْهَامُ خُذُهُ ضَبْطًا
وَحَرْفُ نَفْيٍ وَرَدَتْ وَزَائِدَةٌ	وَمَصْنَدِيَّةٌ فَخُذْهَا فَائِدَةٌ
بَعْضُ وَبَيِّنٌ وَابْتِدَئِي وَعَلَّلِ	بِ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالنَّصُّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ «إِلَى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَاءُ وَ«عَلَى»
 لِشَرْطِ «مَنْ» وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتِ وَصْفٍ نُكْرًا أَوْ تَمَامِ
 لِطَلْبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» وَمَا أَتَى تَصَوُّرًا كَهَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى
 وَقَوْلُهُ فِي «الْجَمْعِ» لِلْإِيجَابِي كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ^(١)
 لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ الْوَاوُ لَا تَرْتِيبَ لَا مَعِيَّةَ
 وَمِثْلَ «أَوْ» وَ«مَعَ» وَ«رَبِّ» وَالْقَسَمِ حَالٍ وَالْاسْتِثْنَاءِ ثُمَّ الْبَابُ ثُمَّ

المسألة السادسة : في بيان الاشتراك

تَعَدُّ الْمَعْنَى فَقَطْ مُشْتَرَكٌ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ كَ«قُرْءٍ» سَلَكَوا^(٢)
 لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَفِي الْأَفْعَالِ كَنَحْوِ «عَسَفَسَ» لَدَى الْإِقْبَالِ
 وَضِدِّهِ وَفِي الْحُرُوفِ مِثْلُ «مِنْ» لِلْبَعْضِ أَوْ بَيَانِ جِنْسٍ فَاسْتَبْنِ
 وَالْحَقُّ أَنْ يَجُوزَ حَمْلُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ أَوْ فِي أَكْثَرِ اشْتِرَاقِ
 كَذَلِكَ إِطْلَاقُ اللَّفْظَةِ عَلَى حَقِيقَةٍ وَالضُّدُّ رَاجِحًا جَلًّا
 وَهُوَ ظَاهِرٌ لِدَيْنِ وَامْتِنَعِ إِذَا تَنَافَيَا كَمِثْلِ افْعَلْ جَمَعَ

(١) هذان البيتان مقتبسان من «الكوكب الساطع» للسيوطي.

أَمْرًا وَتَهْدِيدًا بِذَا قَدْ أُلْحِقَا أَيِ الْمَجَازَانِ اسْتِوَاءَ حَقَّقَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ

تَعَدُّدُ اللَّفْظِ فَقَطْ تَرَادُفُ وَفِي وَقُوعِهِ الْخِلَافُ يُعْرَفُ

فِي الْأِسْمِ كَالْأَسَدِ وَالسَّبْعِ وَفِي فَعْلٍ كَمِثْلِ اقْعُدْ وَاجْلِسْ^(١) يَا

وَفِي الْحُرُوفِ مِثْلُ حَتَّى وَإِلَى وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ قِسْمٌ قَدْ جَلَا

أَيُّ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ قَطْ كَالْحِنْطَةِ وَالْبُرِّ وَالْقَمْحِ وَمَا أَشْبَهَ تَسِي^(٢)

وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ بِاعْتِبَارِ مَا تَبَايَنَتْ مِنَ الصِّفَاتِ فَاعْلَمَا

تِلْكَ كَأَسْمَاءِ الْإِلَهِ وَكَمَا إِلَى الْكِتَابِ أَوْ نَبِيِّهِ انْتَمَى

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَذِي تَرَادُفَتْ بِنِسْبَةِ الذَّاتِ وَقَدْ تَبَايَنَتْ

بِنِسْبَةِ الصِّفَاتِ وَأَبْنُ الْقَيْمِ حَقَّقَ ذَا الْفَرْقِ فَخُذْهُ تُغْنِمِ

وَقَالَ أَيْضًا نُكْتَةً لَطِيفَةً لَمْ نَرَهَا لِغَيْرِهِ مُنِيفَةً

أَسْمَاؤُهُ جَلٌّ وَأَسْمَاءُ الْكِتَابِ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُونُ أَعْلَامًا مُفِيدَةً الْمَعَانِ وَهِيَ أَوْصَافٌ جَلِيلَةٌ حِسَانِ

(١) بقطع الهمزة للوزن.

وَلَا تُنَافِي الْعِلْمِيَّةَ وَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْحَقُّ نِعَمَ الْمُحْتَدَى
فَالْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ الصَّمَدُ أَسْمَاؤُهُ وَهِيَ صِفَاتُ تُعْتَمَدُ
كَذَلِكَ الْقُرْآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ وَصِفَ وَالنُّورَ وَغَيْرُ ذَا وَرَدَ
كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ مُحَمَّدُ وَالْعَاقِبُ الْمَاحِي الْمُقَفَّى أَحْمَدُ
فَكُلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَصِفَةٍ لَا مَحْضُ أَعْلَامٍ فَكُنْ ذَا مَعْرِفَةٍ

تنبيهان

الأول : في بيان مقتضى العطف

عُطِفَكَ لِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ اقْتَضَى تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا
مَعَ اسْتِثْرَاكِ دَيْنٍ فِي الْحُكْمِ وَذَا لَهُ مَرَاتِبُ سَنَاتِيكَ خُذَا
أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا أَعْلَى كَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَدَى
وَالثَّانِ مَا بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ مِثَالُ سَالِمٍ
وَتَالِثٌ عُطِفَ لِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ كَ﴿ الْوُسْطَى ﴾ فَكُنْ ذَا فِيءٍ
وَعُطِفَكَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ رَابِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ رَاجِعٌ
مِثْلُ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ « الْبَقَرَةِ » تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عُطْفًا يَسْرَهُ

الثاني : في دلالة الافتران

إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَتَى لَفْظًا فَلَا قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا
فِي غَيْرِ مَذْكُورٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ عَلَى الَّذِي اخْتِيرَ لَدَى الْأُيُومَةِ
إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لَا يُلْزَمُ فِي قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلَا

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيدٌ

يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلِ عِنْدَ الْفُهْمَا
لَأَنَّهُ إمَّا عَلَى مَعْنَى يَدُلُّ بِإِلَّا احْتِمَالَ غَيْرِهِ ذَا النَّصِّ قُلُّ
أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرُ قَدْ يَأْتِي مُؤَلًّا فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلَتْ الرَّشْدَا
أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ الْاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) وَحُكْمُهُ الْمُثَبَّتُ
وَجُوبُ أَخَذِنَا بِإِلَّا عُدُولُ عَنْهُ لَغَيْرِ نَسْخِهِ الْمَعْدُولُ (ع)

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَلَكِنْ يَعْدِلُ
لِأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادُرًا مَعْنَى لَهُ مَعَ احْتِمَالِ آخَرَا
كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ مَعَ احْتِمَالِ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسِ
وَحُكْمُهُ الْمَصِيرُ لِلظَّاهِرِ لَا يَعْدِلُ إِلَّا إِنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلَا
يَصْرِفُهُ لِاحْتِمَالٍ وَهُوَ مَا يَدْعُوهُ التَّأْوِيلُ خُذْهُ مَعْنَا

مَبْحَثُ الْمُؤُولِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي مِنْ تِلْكَ لِلسَّلَفِ مَعْنَيَانِ
 الْأَوَّلُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَأْوُلُ إِلَيْهَا الْأَمْرُ^(١) قَدْ أَتَى بِذَا نُقُولُ
 إِذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلٌ وَهَذِهِ سَلَفُ^(٢)
 وَثَانِيهَا التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ كَقَوْلِهِمْ تَأْوِيلُ ذَا يُبَانُ
 ثَالِثُهَا لِلْمُتَأَخِّرِينَ جَا لَدَى الْأَصُولِيِّينَ صَارَ مِنْهُمْ جَا
 وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا رَجَحَا لِعَكْسِهِ أَيْ بِدَلِيلٍ جَنَحَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ

أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ مَا كَانَ عَنْ مَا صَحَّ مِنْ دَلِيلِهِ قَدْ اقْتَرَنَ
 نَحْوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أَيْ إِنْ أَرَدْتُمْ مِنْنِي الصَّلَاةَ
 وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِمَا يُظَنُّ بِالْوَهَنِ
 دَلِيلَ صَرْفِهِ وَلَيْسَ صَارِفًا وَذَا هُوَ الْفَاسِدُ عِنْدَ مَنْ وَفَى^(٣)

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها؛ للوزن.

(٢) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

(٣) وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنَفَاءِ).

مِنْ الْبُعِيدِ حَمْلُ «أَيَّمَا امْرَأَةٍ» عَلَى الصَّغِيرَةِ أَسَاءَ مَنْ رَأَهُ
كَذَا الْإِمَا وَحَمْلُ «أَمْسِكَ» بِابْتِدَائِي وَيَبْضَعُ عَلَى الْحَدِيدِ فَتَدْرُ
«سِتِّينَ مَسْكِينًا» بِمُدٍّ أَوَّلًا «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَنْ صَوَابٍ حَوْلًا
وَخَبَرَ الْجَنِينَ لِلتَّشْبِيهِ وَآيَةَ الزَّكَاةِ لِلتَّشْبِيهِ
عَلَى الْمَصَارِفِ وَلَى فِيهِ نَظَرُ وَحَمْلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ ذُرُّ
وَحَمْلُ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ» عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ تَكْلُفًا جَلًّا
و«يَشْفَعُ الْأَذَانُ» شَفَعَ مَا مَضَى جَعَلَهُ حَمْلٌ ضَعِيفٌ أَبْغَضًا
ثَالِثُهَا صَرْفُهُ لَيْسَ لِذَلِكَ نَالُهَا هُوَ اللَّعِبُ وَالرَّأْيُ الدَّلِيلُ
كَحَمْلِ ذِي حَقَرٍ وَنَفْسٍ طَائِشَةٍ (١) أَنْ تَدْبَحُوا بَقَرَةً فِي عَائِشَتِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ كَوْنُ الْمُؤَوَّلِ غَدًا يَحْتَمِلُ
وَالثَّانِ أَنْ يَأْتِيَ لِذَا بِالْحُجَّةِ مَعْنَى الْمُؤَوَّلِ لَهُ فِي اللُّغَةِ
ثَالِثُهَا إِنْ بَاتُ صِحَّةُ الدَّلِيلِ إِذْ مُدْعَى الظَّاهِرِ جَنْبُهُ أَصِيلُ
رَابِعُهَا سَلَامَةُ الدَّلِيلِ عَنْ مُعَارِضِ يَرُدُّهُ إِلَى الْوَهَنِ

(١) يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، والمراد به بعض الشيعة، الذين جُنُّوا بسبب اتباع الهوى والشيطان..

(تَنْبِيهَاتُ)

أُولُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا بَطُلَ بِالْأَدْلِيلِ جَاءَ مُحْكَمًا
فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ التَّصَوُّصَ صَحَّ وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلًا وَضَحَّ
وَالثَّانِ حَمْلُكَ التَّصَوُّصَ قَدْ حُتِمَ عَلَى الَّذِي يَظْهَرُ إِلَّا أَنْ لَزِمَ
دَلِيلُ مَا يَصْرِفُهَا فَيُتَّبَعُ ثَالِثُهَا إِنْ الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعَ
قَرِيبَ الاحْتِمَالِ يَكْفِي أَذْنَى وَإِنْ يَكُنْ وَسْطًا فَوْسَطًا يُعْنَى
وَإِنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ أَوْ لَا دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

فِي اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلُ مَجْمُوعُ وَفِي اصْطِلَاحِ خُلْفَهُمْ مَسْمُوعُ
فَهُوَ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانِهِ لِكَيْ يَصْرَحَ عَمَلًا
كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهَّرَةً فَإِنَّ تَبْيِينَ الرَّسُولِ أَظْهَرَهُ
أَمَّا الْأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى غَدَا يَحْتَمِلُ
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِوَاحِدٍ كَمَا فِي الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطَّهْرِ انْتَمَى
يَكُونُ فِي حَرْفٍ وَفِي مُرَكَّبٍ وَاسْمٍ وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ فَارْغَبْ
وَصِفَةٍ تَعْدُّ الْمَجَازَ أَوْ عَامٍ يَمْجُهِوْلُ مُخَصَّصًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي بَيَانِ حُكْمِهِ ، وَذِكْرِ أَمْثَلَةٍ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ	إِلَّا بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ اثْنَيْهِ
فِي «حُرْمَتِ عَلَيَّكُمْ الْمَيْتَةِ» أَوْ	آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ إِجْمَالًا أَبَوْا
وَآيَةِ الْقَطْعِ وَمَسْنَحِ الرَّأْسِ مَعَ	«وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا» تَبِعَ
وَنَحَوِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»	فَنَفَيْهِ الصَّحَّةَ فِيهِ مُنْجَلَى
إِذِ الْمُرَادُ وَاضِحٌ وَإِنَّمَا	فِي الثُّورِ وَالْقُرْءِ وَجَسْمِ عُلَمَا
وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «أَوْ يَغْفُو»	«وَالرَّاسِخُونَ» مُبْتَدَأٌ أَوْ عَطْفُ
وَفِي ضَمِيرِ «فِي جِدَارِهِ» وَقَدْ	يُرْجَحُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ «أَحَدٌ»
كَذَلِكَ «الْمُخْتَارُ» بِالْحَرْفِ يُرَى	تَمْيِيزُ مَا اشْتَبَاهَهُ فِيهِ جَرَى
وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمِلٍ	شَرَعَ مَعَ اللَّغَةِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِيِّ
كَذَلِكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفُ ثُمَّ	اللُّغَةُ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمَّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي وَقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا	وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا قَدْ مَنَعَا
وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلًا ثَبِتَ	مِنْ جِهَةٍ وَضَحَ مِنْ أُخْرَى وَفَتَ
وَاللَّفْظُ ثَارَةً لِمَعْنَى يَرِدُ	وَتَارَةً لِأَخْرَيْنِ يُقْصَدُ
عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِي	ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ الأولى: في بيان تعريفه

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانِ الْغَالِي
وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا حَصَلَ الْبَيَانُ عِنْدَ الثُّبُلِ
فَهُوَ كُلُّ مَا أزال مُشْكَلاً تَقْيِيداً أَوْ تَخْصِيصاً أَوْ نَسْخاً جَلاً
كَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَالْبَيَانُ قَدْ يُطْلَقُ لِلإِضَاحِ مُطْلَقاً وَرَدَّ
سَبْقَهُ الْإِجْمَالُ أَمْ لَا فَالْبَيَانُ يَأْتِي ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانُ (٢١٠)

المسألة الثانية: في بيان طرقه

وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْهُ عَزَّ جَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَكُلُّ مُقْتَبَلٍ
أَوْ فِعْلِهِ إِقْرَارِهِ كِتَابَتِهِ سُكُوتِهِ وَتَرْكِهِ إِشَارَتِهِ
كَوْنُ الْبَيَانِ رُتْبَةً أَدُونِ مِنْ مُبَيَّنٍّ يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ فَطِنَ
لَيْسَ دَلَالَةً فَقَدْ جَازَ الْبَيَانُ لِمُتَوَاتِرِ بَاحَاثِ ثَمَّانٍ
وَلَيْسَ شَرْطاً عِلْمُهُ لِلْكَلِّ بَلْ جَازَ وَصَفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ

المسألة الثالثة: في بيان حكم تأخير البيان

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمَعَانِ

لَأَنَّهُ يُوقَعُ فِي التَّكْلِيفِ مَا	لَيْسَ يُطَاقُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ سَمًا
جَوْرُهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ قَالَ لَا	يَقَعُ فَالْإِجْمَاعُ حَتْمًا حَصَلًا
وَجَوْرُ الْجُمْهُورِ تَأْخِيرُهُ عَنْ	وَقْتِ الْخُطَابِ لِحَتِّيَاجِ فَانْصُرْنِ
وَرَبِّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى	تَعْجِيلِهِ أَوْ ضِدِّهِ فَلْتَغْفِلَا ^(١٧٤)
فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافُ	فَوَائِدُهُ بَلَا تَمَكُّنِ السَّلَافِ
وَجَازٌ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ وَكَذَا	تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصَّصٍ خُذَا
وَوَجِبَ اعْتِقَادُ عَامٍ وَالْعَمَلُ	كُلُّ الْأَدْلَةِ كَذَا عِنْدَ النَّبْلِ

فَائِدَةٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ مَا بَيَّانُهُ حُتْمٌ	فَحَرَّمَ التَّغْرِيبُ فِيهِ تَغْتَنِمُ
وَكُلُّ مَا بَيَّانُهُ قَدْ حُرِّمًا	تَغْرِيبُهُ جَازٌ بَلَى قَدْ حُتِمَا
وَأِنْ يَجُزُّ بَيَّانُهُ وَكَثْمُهُ	حَسَبَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ

مَبْحَثُ الْأَمْرِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الأولى: في بيان تعريفه

حَقِيقَةُ فِي الْقَوْلِ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ خُذُهُ بِاعْتِرَازِ
 وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ ذُوُّهُ فِعْلًا أَيْ بِقَوْلِ كَافِهِمْ
 لَمْ يُشْتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بَلَى إِرَادَةُ النُّطْقِ اعْتِبَارُهُ عَلاَ

المسألة الثانية: في بيان صيغته

(١٩٠) لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلُّ بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرْفَقُلُ
 وَقَدْ نَفَى صِيغَتُهُ الْمُبْتَدِعَةَ إِذِ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنَى مَعَهُ
 أَيْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لَا لَفْظَ لَهُ أَقْبَحُ بِيْهَتَانِ جَلَا
 لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ مَعَ لُغَةٍ أَوْ عُرْفٍ فَيُسَّ الْمُتَّبِعِ
 صِيغَةُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَ «ادْخُلُوا»
 فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِإِلَامِ الْأَمْرِ كَذَا اسْمٌ فِعْلٌ كَ «عَلَيْكُمْ» فَادِرٍ
 وَمَصْدَرٌ يَنْوِبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ «ضَرَبَ الرَّقَابِ» فَاعْلَمَا

المسألة الثالثة: في بيان دلالاته على الوجوب

الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنِ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ السَّلَفُ قَالُوا وَجَمُّهُورُ الْوَعَاةِ مِنْ خَلْفِ
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ ﴾ حُجَّةٌ جَلَا كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾
كَذَلِكَ «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ» مَعَ مَا قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا^(١)
عَلَى امْتِثَالِهِ بِلَا اسْتِفْصَالِ كَمَا تَمَسَّكَ بِلَا جِدَالِ
أَهْلُ اللُّغَاتِ كُلُّهُمْ إِذْ لَوْ أَمَرَ السَّيِّدُ الْعَبْدُ فَخَالَفَ اسْتَقَرَّ
لَهُ عَلَى خِلَافِهِ الْمُعَاقِبَةُ لَوْلَا الْوُجُوبُ مَا رَأَوْا مُعَائِبَةَ
تَنْبِيْهٌ

صَيَغَتْهُ تَرْدٌ لِلْمَعَانِي مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهُوَ الْأَصْلُ الدَّانِي
وَالنَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْإِذْنُ وَالتَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ
إِكْرَامُ الْإِنْعَامِ وَالتَّعْجِيبُ تَقْوِيزُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْذِيبُ
تَمَنُّ التَّعْجِيزُ وَالْإِنْدَارُ مَشُورَةُ تَكْوِينُ اعْتِبَارُ
خَيْرِ امْتِنَانِ التَّسْخِيرُ تَسْوِيَةٌ تَهْدِيدُ التَّحْقِيرُ
إِرَادَةُ امْتِثَالِ الْخِيَامِ سِتٌّ وَعِشْرُونَ لَهَا التَّمَامُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْفَوْرِ

اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا تَجَرَّدَا عَنِ الْقَرَائِنِ لِفَوْرِ أَوْ بَدَا

(١) وفي نسخة «الرُّحْمَا».

لِضِدِّهِ وَالْأَوَّلُ الْحَقُّ لِمَا ظَوَاهِرُ النَّصِّ عَلَيْهِ حَكَمًا
كَقَوْلِهِ «وَسَارِعُوا» وَ«اسْتَبِقُوا» كَمَا أُولُوا اللُّغَةَ أَيْضًا أَطْبَقُوا
وَأَيْضًا السَّلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ تَحْصُلُ بِالْفَوْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ

المسألة الخامسة : في دلالة على التكرار

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِينُ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطَى^(١)
وَأَوَّلًا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمْ

المسألة السادسة : في الأمر بعد الحظر

إِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بُعِيدَ النَّهْيِ قَدْ يُفِيدُ مَا كَانَ قَبِيلُ يُعْتَمَدُ
مِنْ نَدْبٍ أَوْ وَجُوبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ بِذَا يَقُولُ جِلَّةُ الْأَئِمَّةِ
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَنْحُو السَّلَفُ حُجَّجَهُ كَالشَّمْسِ ظُهُرًا تُعْرَفُ

المسألة السابعة : هل يستلزم الأمر الإرادة؟

إِنَّ الْإِرَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ قَدَرِيَّةٌ شَامِلَةٌ الْكَوْنَيْنِ
كَقَوْلِهِ «يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» فَهَذِهِ رِضَاؤُهُ لَا تَقْيِيدُ
إِرَادَةُ دِينَيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مَحْبُوبَةٌ لِرَبِّنَا مَرْضِيَّةٌ

(١) أي لا يعطي وجوب التكرار، بمعنى لا يقتضيه.

كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ ﴾ ثُمَّ هَذِهِ قَدْ تَقَعُ أَوْ لَا بَلْ تَعَمُ
فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةَ شَرْعِيَّةٍ تَحْتَ ثَمَّ
لَا تَلْزِمُ الْإِرَادَةَ الْكُؤْنِيَّةَ إِذْ رَبُّنَا ذُو الْحِكْمَةِ الْعَلِيِّ
يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ يُرِيدُ شَرْعًا وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ صُنْعًا
وَالْحِكْمَةُ ابْتِلَاؤُهُ كَيْ يُعْرِفَا مَنْ كَانَ طَائِعًا وَمَنْ قَدْ أَنْفَا

السَّأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

الْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضَّدِّ اعْقِلَا
لَفْظًا وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ إِذْ ذُوهُ لَمْ يَأْتِ مَا عَنَاهُ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَا الضَّدُّ وَالنَّدْبُ كَأَنْجَابٍ بَدَا

(٠٣٨١)

تَنْبِيهَاتُ

أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسََا بَعْلَةً لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
لَمْ يَتَكَرَّرْ وَالْقَضَاءُ أَوْجَبُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا صَوَّبُوا
وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظَرِ وَاسْتِثْنَانٍ إِبَاحَةٌ أَوْ عَنْ سَوْأَلِ الْعَانِي
وَرَجَّحُوا هَذَا وَلَكِنْ لِي نَظَرُ إِذْ احْتِجَّاجُهُمْ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ
وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْأَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ قَدْ رَجَّحَهُ الْوُعَاةُ وَالْبَعْضُ اتَّقَدَّ
وَمِثْلُ أَمْرٍ خَبَرَ مَعْنَاهُ أَمْرٌ كَ﴿ يُرْضَعَنَّ ﴾ كَمَا عَنَاهُ

وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى أَمْرًا بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى
 «أَوْلَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَابًا لِلصَّبِيِّ بَلِ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي
 وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كـ «فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ
 أَمْرٌ بِمَوْصُوفٍ إِذَا أَمْرٌ وَرَدَّ بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ
 وَالْأَمْرُ بِالِاتِّمَامِ مُطْلَقًا غَدَا أَمْرًا بِالِاتِّمَامِ بِمَا فِيهِ بَدَا
 مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ مِثْلَمَا فِي «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ» جَاءَ مُحْكَمًا

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى : في بيان تعريفه

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الْأَمْرِ فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرَى
 عُرِفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ فِعْلٍ مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

المسألة الثانية : في بيان صيغته ، والمعاني التي تأتي له

صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ «لَا تَفْعَلْ» تَحْرِيمُهَا حَقِيقَةٌ قُلْ يَنْجَلِي
 وَهِيَ تَجِيءُ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ كَرَاهَةِ تَحْقِيرِ مَا قَدْ دَمَّه
 بَيَانُ عَاقِبَتِهِمْ يَأْسٌ كَذَا إِرْشَادُ الْأَدَبِ هَدًى مَنْ بَدَا

إِبَاحَةُ التَّرْكِ وَإِقْبَاعُ امْنٍ^(١) تَسْوِيَةُ تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ
وَلَا لَتِمَاسٍ وَلِتَحْذِيرٍ دُعَا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ وَوِزْرًا ضَعَا
فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهِيَ لِتَحْرِيمٍ بِلَا مَطَاعِنِ
هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ

(٢٢٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، وَالتَّكْرَارِ

النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ وَإِذْ يَقُولُ لَا تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ فَخُذْ
تَكْرَارَهُ وَالنَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ أَوْ لَا جَمْعًا أَوْ جَمِيعًا أَوْ فَرْقًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقَّقَا
عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا أَوْ مُعَامَلَةً فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلَا مُجَادَلَةَ
هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلُ يَأْلَفُ
مِنَ الْأَدْلَةِ حَدِيثُ (مَنْ عَمِلَ) جَوَابُهُ (رَدٌّ) فَمَا مِنْهُ قَبْلُ
كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِلَا نَكَادٍ^(٢)
وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِعُ مَفْسَدَةٍ قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ
لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنَّ لَا فُسَادَ فَاعْمَلْ بِمَا ارْتَضِي

(٢٢٥١)

(١) بدرج الهمزة؛ للوزن.

(٢) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعاً منهم، وفي نسخة: (بلا انتقاد).

كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلْبُ أَنْ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَّبُ
لِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَسَامَحًا ارْتَفَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاضِحًا

تَنْبِيهَاتٌ:

أَعْلَمُ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلٍ مَا أُمِرَ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْهِي حُظِرَ
وَعَكْسُهُ كَذَا ثَوَابٌ مَا وَجِبَ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيُ اصْطَحَبَ
كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى فِعْلٍ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلًا
دَلِيلُ هَذَا أَكْلُ آدَمَ كَمَا إِبْلِيسُ أَنْ أَبَى السُّجُودَ أَجْرَمَا
وَأَيْضًا الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابٍ نَهْيٍ وَفِي الْأَمْرِ تَكْبِيرُ يُعَابُ
وَأَيْضًا الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلِ وَالْاجْتِنَابُ لَازِمٌ بِهِ كَمُلُ

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: في بيان تعريفه

لَعْنَةُ الشَّامِلُ أَمَّا فِي اصْطِلَاحٍ فَهُوَ الَّذِي اسْتَعْرِقَ مَا لَهُ صَلَاحٌ
فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةٍ بَغَيْرِ حَصْرِ ذِي الْقَيُودِ أَثْبَتَ
قَدْ أَخْرَجْتَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا كَرَجُلٍ إِذَا لِشَخْصٍ أُطْلِقَا
وَخَرَجَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي وَضِعَ لِعِدَّةٍ إِذْ لَيْسَ وَاحِدًا جُمِعَ
وَخَرَجَ الْمُطْلَقُ إِذْ يَسْتَعْرِقُ لَا دَفْعَةَ بَلْ بَدَلِيًّا يُحْدِقُ

وَحَرَجَتْ أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ ^(١) فَهِيَ تَدُلُّ بِالْحَصْرِ الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِمُ الْعَامُ إِلَى أَقْسَامٍ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْمَرَامِ
فَبَاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا تَحْتَ لِمَا لَيْسَ أَعَمُّ قُسِمَا
مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا أَغْنَى بِنِسْبَةِ لِمَا تَحْتَ وَمَا
فَأَوَّلُ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقٍ لِلثَّانِ نِسْبِيٍّ إِضَافِيٍّ بَقِيَ
وَبَاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمُ لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمَ
وَالْعَامُ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌّ مِثْلَمَا ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ لِشَخْصٍ عُلِمَا ^(٢)
وَبَاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا ^(٣)
وَعَامٌ خُصَّ نَحْوُ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ ﴾ بِغَيْرِ لَبْسٍ
مِثَالُ الْأَوَّلِ ^(٤) وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي ثَبُوتِ الْخُسْرِ لِلْإِنْسَانِ

(١) بدرج الهمزة للوزن.

(٢) بسكون الياء للوزن.

(٣) أي عن أن يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومته.

(٤) بدرج الهمزة للوزن.

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مَحْفُوظًا أَوْ مُخَصَّصًا فَلْتَثْبِئِهِ
دَلِيلُهُ تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ مَرِيَّةٍ
وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدِّمَ مَا حُفِظَ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ بِاجْتِمَاعِ لُفْظٍ

المسألة الثالثة : في بيان صيغه

صِيغُهُ الْأَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الشُّمُولِ لُغَةً قَدْ انْجَلَى
إثْبَاتُهَا مَذْهَبُ كُلِّ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرَهَا قَوْمٌ جُفَاءً لَوْمًا
أَسْمَاءُ الْأَسْتَفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَ«مَنْ» لِعَالِمٍ وَ«مَا» بغيرِهِ اقْتَرَنَ
وَ«أَيْنَ» «أَيُّ» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعَ «مَتَى» وَ«أَيُّ» كُلِّ مَا مَضَى جَمَعَ
تَعْمُّ «مَنْ» «أَيُّ» ضَمِيرًا فَاعِلًا كَذَلِكَ مَفْعُولًا كَمَنْ جَاءَ وَصِلًا
«كُلُّ» «جَمِيعُ» «مَعْشَرُ» وَ«عَامَّةُ» «مَعَاشِرُ» «قَاطِبَةُ» وَ«كَافَّةُ»
وَعَدَّ بَعْضُ «سَائِرًا» وَانْتَقَدَا بِكَوْنِهِ بِمَعْنَى «بَاقٍ» وَرَدَا
وَالْجَمْعُ مُطْلَقًا مُعَرَّفًا بِالْأَمِّ أَوْ بِالِإِضَافَةِ كَ«صَالِحِي الْأَنَامِ»
أَوْ اسْمُ جِنْسٍ قَدْ غَدَا مُعَرَّفًا تَعْرِيفَ جِنْسٍ لَا بِعَهْدٍ صُرْفًا
وَإِنْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ احْتِمَالُ عَارِضَ لَا عُمُومُهُ يُنَالُ
وَمُفْرَدٌ بِالْأَمِّ غَيْرِ الْعَهْدِ قَدْ حُلِّيَ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدُ

وَمُقَرَّدٌ أَضْيَفٌ لِّلْمَعْرِفَةِ	نَكِيرَةٌ فِي نَهْيٍ أَوْ نَافِيَةٍ
يَكُونُ وَضْعًا وَكَذَا نَصًّا أَتَى	وَزَاهِرًا كـ «لَا جَبَانَ» ثَبَتًا (ع)
أَوْ فِي سِيَاقٍ مُثَبِّتٍ لِلَاْمَتَيْنِ	كَذَا لِلَاِسْتِفْهَامِ ذِي النُّكَيْرِ بَانَ
أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ثُمَّ لَا يَعْمُ	إِنْ لَمْ يُضَفْ جَمْعٌ مُنْكَرٌ فَوْمٌ
عَلَى أَقْلٍ الْجَمْعُ يُحْمَلُ وَذَا	ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ قَوْلٌ حُبْدًا
إِذَا الْأَدْلَةُ عَلَيْهِ وَاضِحَةٌ	كَالشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ تَكُونُ
كَقَوْلِهِ جَلٌّ ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ ﴾	بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ
﴿ مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ مَعَ ﴿ وَإِنْ	طَائِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدَنُ
وَعَظِيمٌ مِّنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي	تُخَوِّجُ تَأْوِيلًا يَجِي بِالْكُلْفَةِ
ثُمَّ الْمُرَادُ غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ أَوْ	«نَحْنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبُ» قَدْ رَأَوْا
مَعْيَارُهُ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا	مِنْ عَدَدٍ بِذَا يَقُولُ الثُّبَلَا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَمَّ عُرْفًا	أَوْ جَاءَهُ الْعُمُومُ عَقْلًا صِرْفًا (ع)
وَمِنْهُ عُرْفًا الْخَطَابُ وَجْهًا	إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْبَهَا

لَأَنَّهُ أُسْوَةٌ كُلِّ الْأُمَّةِ	فَأَمَرَهُ أَمْرٌ لَهُمْ بِالْقُدْوَةِ
كَذَا خِطَابُهَا يَعْمُّهُ إِذَا	لَمْ يَأْتِ مَا يَخُصُّهَا فَيُحْتَدَى
كَذَا خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ يَعْمُ	وَفِعْلُهُ مِثْلُ خِطَابِهِ يَوْمٌ ^(١)
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ قَضَى بِالشُّفْعَةِ	وَنَحْوُهُ يَعْمُ عِنْدَ النُّخْبَةِ
لَفْظُ رِجَالٍ لِلنِّسَاءِ لَا يَعْمُ	كَالرَّهْطِ وَالْعَكْسِ كَذَلِكَ تَوْمٌ
وَالنَّاسُ وَالْقَوْمُ لِكُلِّ عَمَّا	وَالْمُسْلِمُونَ» وَ«افْعَلُوا» قَدْ أَمَّا
بِالْخُلْفِ وَالْحَقُّ إِلَى اللَّفْظِ يَعُودُ	إِذِ اتَّفَقَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ يَسُودُ
إِذْ بَعْضُهُمْ قَالَ دَخَلْنَ فِي اللَّغَةِ	وِبَعْضُهُمْ يَقُولُ شَرَعُ سَوَّغَهُ
وَإِخْوَةٌ عُمُومَةً لِدَكَرٍ	كَذَاكَ لِأَلْتُنَى أَتَى فِي الْأَشْهَرِ ^(٢)
فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْتَى تَعْمُ وَكَذَا	«الْمُؤْمِنُونَ» النَّاسُ عَبْدًا أَخَذَا
فِي «النَّاسِ» كُفَّارٌ وَجِنٌّ دَخَلَا	إِلَّا إِذَا قَرِينَةٌ قَدْ حَظَلَا
وَنَحْوُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي	شُمُولِهِ الْأُمَّةَ وَالْحَقُّ يَنْفِي
إِنْ شَارَكَوهُمْ لِمَعْنَى مَا طَلَبَ	إِلَّا فَلَا دُخُولَ هَذَا الْمُتَخَبُّ

(١) أي يقصد الأمة بالتعميم.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَعُمُّ الْمُصْطَفَى	وَعَائِبًا إِذَا مُكَافَأَ وَفَى
وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمُخَاطَبُ	يَدْخُلُ إِنْ يَصْلَحُ لَهُ التَّخَاطُبُ
تَضَمَّنُ الْعَامَ لِمَدْحٍ أَوْ لِيذَمِّ	لَا يَقْدَحُ الْعُمُومُ فِي الْقَوْلِ الْأَثَمِ
وَأَيَّةُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَةٍ	تَعُمُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ طَرَقَهُ
قِرَانُ لَفْظٍ مَا اقْتَضَى اتِّحَادًا	فِي الْحُكْمِ إِلَّا لِدَلِيلٍ حَادَا
إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لَا	يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلَا
فِعْلُهُ لَا يَعُمُّ أَقْسَامًا وَلَا	جِهَاتِهِ وَ«كَانَ يَجْمَعُ» تَلَا
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَدَى السَّفَرِ لَا	سَفَرًا أَوْ وَقْتًا يَعُمُّ ثَقَلَا
وَهَكَذَا قَالُوا وَلِي فِيهِ نَظَرُ	إِذْ كَوْنُهُ يَعُمُّ وَاضِحًا ظَهَرَ
وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعَ	تَكَرَّرِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعِ
فِي فِعْلِهِ أُمَّتُهُ لَمْ تَدْخُلِ	بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي
مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ قَيْسِ	وَفِيهِ مَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ
لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾	كَذَا ﴿وَمَا آتَاكُمْ﴾ نَصُّ يَعُمُّ

تَنْبِيهَاتٌ

دَلَالَةٌ اقْتِضَا وَالْإِضْمَارِ تَعْمٌ	كَذَاكَ «لَا أَكُلُ» مِثْلَهَا تَوْمٌ
وَأِنْ أَكَلْتُ فَقُلَانٌ مُفْتَقٌ	تَعْمِيمٌ مَفْعُولَاتِهِ الْمُصَدَّقُ
فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا فَبَاطِلُنَا	يُقْبَلُ لَوْ زَادَ لَحِيمًا عَيْنًا
قَبْلَ مُطْلَقًا ثُمَّ الَّذِي يَعْمٌ	شَيْئًا فَمَا بِهِ اغْتِلَاقٌ قَدْ يَوْمٌ
نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ يَعْمٌ وَكَذَا	كُلُّ الْمَفَاهِيمِ مُعَمَّمًا حَذَا
فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاخْصُصْ	بِهِ يُخَصُّ كُلُّ مَا قَدْ عَمَّمَا
وَالْعَامُ إِنْ خُصَّ حَقِيقَةً يُرَى	وَحُجَّةٌ إِنْ بِمَعْنَيْنِ جَرَى
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ مَا أُرِيدُ	بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ تُرِيدُ تَسْتَفِيدُ
أَنَّ الَّذِي بِهِ يُرَادُ أَكْثَرُ	وَالثَّانِ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّرَرُ
إِنْ تَرَكَ الرَّسُولُ الْإِسْتِفْصَالَ	دَلٌّ عَلَى الْعُمُومِ لَا إِشْكَالًا
كَتَرَكِهِ اسْتِفْصَالٌ مُسْلِمٌ عَلَى	عَشْرِ مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ حَصَلَ
هَلْ عَقْدُهُ مُرْتَبِّ أَوْ جَا مَعَا	قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ سَطَعَا
أَيُّ تَرَكِ الْإِسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ	حَالٍ مَعَ اخْتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَةِ
مُنْزَلٌ مَنَزَلَةُ الْعُمُومِ فِي	قَوْلٍ وَالْإِسْتِدْلَالُ حُسْنُهُ يَفِي

إِنَّ الْجَوَابَ السُّؤْلَ سَاوَى وَاسْتَقْلَ
يَتَّبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ
وَإِنْ يَكُنْ أَحْصَى خَصًّا أَوْ أَعَمَّ
أَوْ جَا عَلَى خَاصٍّ بِلا سُّؤْلِ فَعَمَّ
قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبِ
فَلَا تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنتَخَبِ
المسألة الرابعة: هل دلالة العام قطعية أم ظنية؟

دَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ
قَطْعِيَّةٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَتَ
أَمَّا دَلَالَتُهُ فِي الْأَفْرَادِ
بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلَافٌ بَادٍ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى
عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلَا
وَإِنْ أَتَى مُخَصَّصٌ صَحَّ عَمَلُ
بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَقُلُ
ثُمَّ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدُ يُعْمَلُ
بِهِ لِمَا بَقِيَ دَلِيلٌ شَامِلٌ
عُمُومُ الْأَشْخَاصِ غَدَا يَسْتَلْزِمُ
عُمُومُ الْأَحْوَالِ وَهَذَا الْمُكْرَمُ
كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالْأَزْمَنَةُ
وَالْمُتَعَلِّقَاتُ كُلًّا أَثْبَتُوا

مَبْحَثُ التَّخْصِصِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: في بيان تعريفه

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَكُونُ دَخْلًا لَوْلَاهُ فِي الْعُمُومِ تَخْصِصًا جَلًّا
وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ إِنَّ يَصِحَّ مَا اخْتَدَا
وَجَازَ مُطْلَقًا وَلَوْ مُؤَكَّدًا وَلَوْ فَني الْجَمِيعُ إِلَّا وَاحِدًا
وَلَا يُخَصَّصُ سِوَى مَا شَمِلًا فِي الْحَسِّ أَوْ فِي الْحُكْمِ

فَائِدَةٌ

مَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ يُورَدُ
أَيُّ غَيْرِ أَرْبَعٍ مِنَ الْآيَاتِ فَتَنَّهُ الْإِمَامُ ذُو الْهَبَاتِ
أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ مُبْدِعُ الْجَوَابِ فَقَالَ غَالِبُ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ
مَحْفُوظَةٌ لَيْسَ لَهَا تَخْصِصُ فَاقْتَفَ ذَا فَإِنَّهُ مَفْحُوصُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِصِ وَالنَّسْخِ

الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ جَا مِنْ سِتَّةِ الْوُجُوهِ خُذْهُ مِنْهَا
أَوَّلُهَا هَذَا بَيَانُ أَنَّ مَا خَصُّوهُ لَمْ يَرُدَّ بِلَفْظٍ فَاعْلَمَا

وَالنَّسْخُ إِخْرَاجُ لِمَا يُرَادُ	دَلَالَةُ اللَّفْظِ لَهُ يُفَادُ
وَالثَّانِ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ تَرَاحِيَا	وَجَازَ فِي التَّخْصِصِ أَنْ تَأْخِيَا
ثَالِثُهَا النَّسْخُ يَجِي فِي الْوَاحِدِ	وَلَا يُخَصَّصُ سِوَى ذِي الْعَدَدِ
رَابِعُهَا النَّسْخُ يَكُونُ بِالْخَطَابِ	وَجَازَ فِي التَّخْصِصِ مَا قَدْ
خَطَابًا أَوْ عَقْلًا وَعُرفًا قَارِنًا	أَيُّ لِلْخَطَابِ كُلُّهَا مَا اسْتَهْجَنَّا
خَامِسُهَا التَّخْصِصُ عَمَّ الْخَبْرَا	وَالنَّسْخُ بِالْإِنْشَاءِ خُصَّ فَاخْبِرَا
سَادِسُهَا الْمَنْسُوخُ مَا دَلَّ عَلَى	مَا تَحْتَهُ خِلَافَ مَا خُصَّ جَلَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصَّصَاتِ

ثُمَّ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْمُخْرَجُ جَا	إِطْلَاقُهُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنْهَجَا
هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا نَوْعَانِ	الْأَوَّلُ الْمُتَفَصِّلُ الْمَعْنَايِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقْلًا	بِلَا ارْتِبَاطٍ بِكَلَامٍ أَصْلًا
كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَالْإِجْمَاعِ	وَالنَّصِّ فَافْهَمْهُ بِعَقْلِ وَاعِ
وَقَوْلِ صَاحِبِ مَعَ الْقِيَاسِ	كَذَلِكَ الْمَقْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ
وَالثَّانِ مَا اتَّصَلَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ	بِنَفْسِهِ بَلْ بِكَلَامٍ مُتَّصِلِ
كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْبَدَلِ	وَعَايَةِ كَذَاكَ الْاسْتِثْنَا يَلِي

مِثَالُ حَسٍّ (أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)	وَاعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقَّقْ يَا أَخِي
بِأَنَّهُ عَامٌّ بِهِ أُرِيدَ مَا	يَخُصُّ أَيُّ لَيْسَ بِتَخْصِصٍ سَمًا
وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالحَسِّ مُنِيعٌ	دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ
ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرَبَانِ فَمَا	جَازَ وَرُودُ الشَّرْعِ خُلْفَهُ سَمًا
وَهُوَ الْبَرَاءَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ	يَخُصَّ إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا قَمَنْ
أَمَّا الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا	خَالَفَهُ شَرْعًا يَخُصُّ فَاعْلَمَا
كَخُلْفِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ	صِفَاتُهُ تُخَصُّ مِنْ ذَا يَا أَخِي
إِذْ دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْهِ وَأَنْتَقَدَ	بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعُمُومِ مَا وَجَدَ
أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِدَا	وَالْخُلْفُ لَفْظِيًّا لِبَعْضِهِمْ بَدَا
أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الْاسْتِثْنَاءُ جَا	إِخْرَاجَ مَا لَوْلَاهُ حَثْمًا وَلَجَا
فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتٍ «إِلَّا»	أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلًا
فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُنْكَرٍ وَلَا	مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلَا
كَوْنُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا	شَرْطٌ وَإِلَّا فَانْقِصَالُهُ يُرَى
مُرَادُ مَنْ قَالَ «عَلَيَّ عَشْرَةٌ»	إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَسَبْعَةٌ نُسْرَةٌ
«إِلَّا» قَرِينَةٌ تُخَصُّ وَوَرَدَ	هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ

وَشَرَطُ الاستِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِلَا فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ أَوْ حُكْمٍ جَلَا
 هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَرَى صِحَّةَ فَصْلِهِ وَلَكِنْ أُنْكَرَا
 نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّمَامِ وَالنُّطْقَا لَغَيْرِ ظَالِمٍ وَأَخْزَ مُطْلَقَا
 وَاسْتثنَى مَا قَلَّ وَمَا اسْتَفْرَقَ لَا فِي الْأَكْثَرِ الْخِلَافُ وَالْحَظْلُ
 إِلَّا إِذَا الْكَثْرَةُ مِمَّا خَرَجَا أَتَتْ فَلَا مَنَعَ فَخُذْهُ مَنَهَجَا
 وَحَيْثُ يَبْطُلُ وَمِنْهُ اسْتثنَى أَعْدَ لِمَا قَبْلُ بِخُلْفٍ يُعْنَى
 وَجُمْلٌ تَعَاطَفَتْ إِنْ وَقَعَا بَعْدَهَا الاستِثْنَاءُ خُلْفٌ سَطَعَا
 فَالْجُلُّ لِلْكُلِّ وَلِلْأَخِيرَةِ بَعْضُ أَعَادَةٍ وَذَا إِنْ خَلَّتْ
 عَنِ الْقَرَائِنِ وَالْأَعْمَالِ بِهَا وَوَقَّفَهُ إِلَى أَنْ انْجَلَى
 دَلِيلُهُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْفَضَالِ وَتَجَلَّ تَيْمِيَّةً شَادَ الْأَوَّلَا^(١)
 وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ لِي إِنْ صَلَحَا لِلْكُلِّ وَالْمَانِعُ مِنْهُ نَزَحَا^(٢)
 ثُمَّةَ الاستِثْنَاءِ مِنْ نَفْسِي ثَبَتَ وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتَ

(١) أي قوى قول الجمهور، وهو عوده إلى الجميع.

(٢) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وَأِنْ عَلَى مِثْلِ أَتَى مَعْطُوفًا فَالْثَّانِ لِأَوَّلٍ قَدْ أُضِيفَا
وَأِنْ بِلَا عَطْفٍ أَتَى فَاسْتِثْنَا مِنْ مِثْلِهِ وَصَحَّ قَوْلُ يُعْنَى ^(١)
وَالْثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللَّغْوِي وَمَنْ يُعَمَّمُ وَسَمُوهُ بِاللَّغْوِي
مُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ ^(٢) كَانَ دَخَلَا مُتَّحِدًا وَمُتَّعِدًّا جَلَا
جَمْعًا وَإِبْدَالًا كَذَا الْجَزَا يَرُدُّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ قَدْ عُهِدَ
وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقَ يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ عِنْدَ مَنْ حَذَقَ
إِخْرَاجُ الْكَثْرِ يَصِحُّ وَهُوَ فِي وَصَلُ بِمَشْرُوطٍ كَالِاسْتِثْنَاءِ يَفِي ^(٣)
وَجَمَلِ تَعَاظُفَتْ كَأَكْرَمَا زَيْدًا وَأَعْطَى عَامِرًا إِنْ قَدِمَا
وَالثَّالِثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا أَفْرَادُ عَامٍ وَصَفُهَا بِهِ سَمَا
فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالنُّعْتَ وَحَالَ وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ ثُنَالِ
وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَغَايَةُ مَا الْحَرْفُ مِنْهَا وَاقِعُ
بُعِيدَ لَفْظٍ عَمَّ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْعَوْدِ بِلَا اسْتِثْنَاءِ

(١) أي هذا قول يُقصد؛ لقوة حجته.

(٢) بحذف الصلة للوزن.

وَتُخْرِجُ الْأَكْثَرَ قُلُوبَ مُخَالِفٍ مَا بَعْدَهَا لِلَّذِي قَبْلُ يُؤْلَفُ
إِذَا تَقَدَّمَ عُمُومٌ شَمِلًا فَإِنْ خَلَا فَلَا خِلَافَ حَصَلًا
وَعَايَةً مَعَ الْمُغَيَّا اتِّحَادًا أَوْ يَتَعَدَّدَانِ تَسْلُوعَةً بَدَا
خَامِسُهَا بَدَلُ بَعْضٍ وَالَّذِي مِنْ التَّوَابِعِ يَخُصُّ يَحْتَنِي
طَرِيقَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلُ الْبَدَلِ عَطْفُ الْبَيَانِ مَعَ تَوْكِيدِ يَلِي

تَنْبِيْهٌ

وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَسُنَّةُ أَيُّ مُطْلَقًا فَلَا عِتَابِ
وَسُنَّةُ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقًا وَبِكِتَابِ اللَّهِ كُلُّ يَنْتَقَى
وَقَصَدُوا مُسْتَدَدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ الَّذِي يَخُصُّ عِنْدَ الْوَاعِي
لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافٍ نَصٍّ تَضَمَّنَ النَّاسِخُ لَدُ الْفَحْصِ
فِعْلُ النَّبِيِّ خَصٌّ إِنْ عَامَّ شَمَلُ وَإِنْ عَلَى وَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ دَلُ
خَاصٌّ فَذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَرَى إِقْرَارُهُ يَخُصُّ لَا نَسْخًا يُرَى
قَضِيَّةُ الْعَيْنِ تَخُصُّ مِثْلُ مَا أَبَاحَ لِلْقَمَلِ الْحَرِيرِ فَاعْلَمَا
وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ مَا لَيْسَ مَجَالُ لِرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُنْ فَالْخُلْفُ جَالُ
إِنْ لَمْ يُخَالِفْ غَيْرُهُ وَاتَّشَرَا كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا

وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقًا عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا
 أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا جَازَ بِهِ التَّخْصِصُ كُنْ حَفِيًّا
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَخُلْفٌ قَدْ بَدَا فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا
 فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النُّهْيِ عَنِ صَلَاةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبِ مُتَخَنٍ
 يَرْجِعُ لِلتَّخْصِصِ بِالْقِيَاسِ لَذَا اخْتَلَفَ الْحَدَاقُ فِي الَّذِي اخْتَدَى
 فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوِّتَا وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا
 وَتَجَلُّ تَيْمِيَّةٌ عَكْسَهُ يَرَى لِأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدِ جَرَى

المسألة الرابعة: في بيان تعارض الخاص والعام

قَدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى
 نَهَجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهُرًا سَطَعَا
 إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وَضِعَا
 وَأَيْضًا الْخَاصُّ يَرَى أَقْوَى الْحُجَجِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلَا تَخْشَ الْحَرَجِ
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ يَعْصِي وَيَخْصُصُ مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرْجَحِ يُنْصُصُ
 إِنْ وَافَقَ الْخَاصُّ لِعَامٍ لَمْ يَخْصُصْ وَلَمْ تُقَيَّدْ عَادَةٌ وَلَمْ تُخْصُصْ
 وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدَّ لِعَهْدِ الْوَحْيِ تَخْصِصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَحْيِ
 وَلَا يُخْصَّصْ بِمَقْصُودٍ كَذَا بَعُودٍ مُضْمَرٍ لِبَعْضِ نُبْدَا

مَبْحَثُ الْمَطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

فَمَا تَنَاوَلَ لِوَاحِدٍ بِلَا عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى
حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ قَدْ دَعَوُهُ بِالْمَطْلَقِ فَاتَّبَعَ مَا وَرَدَ
فَخَرَجَ الْعَامُ وَالْفَاضِلُ الْعَدَدُ كَذَا الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَأَسَدٌ^(١)
وَوَاجِبٌ مُخَيَّرٌ وَالْمُشْتَرَكُ إِذِ الْحَقَائِقُ يَخْلُصُ قَدْ سَلَكَ
وَمَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ خُذَا
اسْمَ مُقَيَّدٍ كَمَثَلِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ ذَا الْعَظِيمِ الْمُنْقَسِبَةِ^(٢)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَفْسَاهُمَا:

ثُمَّ الْمُقَيَّدُ مَرَاتِبُ عَلَى قَدْرِ قِيُودِهِ فَمَا قَدَرَ انْجَلَى
قِيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنَزَلًا نَحْوُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ لَمْ^(٣) مَنْ تَلَا
وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى وَجْهِ مُقَيَّدًا مِنْ آخِرٍ^(٤) جَلَا
وَيَأْتِيَانِ تَأْرَةً فِي الْأَمْرِ وَتَأْرَةً فِي خَبَرٍ فَلْتَنْدُرْ

(١) المراد اسم رجل بعينه، لا الحيوان المعروف.

(٢) فعل أمر من ولي إذا تبع، أي اتبع من قرأ الآية بتعامها.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى نون (من).

المسألة الثالثة : في بيان حمل المطلق على المقيد

إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلُّ مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُتَفَصِّلٍ
حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
حُكْمُهُمَا وَفَقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا لِلْعَامِ وَالْخَاصِّ كَمَا تَقَدَّمَ
بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدٌ وَبِالسُّنَنِ وَهِيَ بِهِ كَذًا بِهَا كُلُّ حَسَنٍ
وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ صَحْبِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ اجْتَبَى

المسألة الرابعة : في بيان موانع حمل المطلق على المقيد

(٢٤٧٠) يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيِّدَانِ بَضِدٌ وَلَا مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وَجِدْ
صَوْمُ الظَّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابَعًا وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعًا
أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا فَلَا يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمُّ مُطْلَقَا
كَذَا إِذَا قَرِينَتُهُ مَانِعَةٌ مِنْ حَمْلِهِ لِاحْتِمَالِ إِذْ لَا نَافِئَةٌ
وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا أَمَرَ قَطَعَ خُفَّهُ مَنْ أَخْرَمَا
ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أُطْلِقَا لُبْسُهُ فِي عَرَفَةٍ تَحَقُّقَا
لِذَاكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَيِّدِ دَنَا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وَعَدَمِهِ

يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تُقَيَّدُ
 أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقَ مَعَ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقُ^(١)
 وَالثَّانِي أَنْ يَتَّفَقَ الْحُكْمُ وَلَا يَتَّفَقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلَا
 لِلْأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلَا عَكْسُهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الْأَكْثَرِ لَا^(٢)
 وَرَابِعٌ خَلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا حَمْلَ هُنَا يُحَقِّقُ
 وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ خَاصَّةٌ بِمَا كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا
 فَإِنْ يَكُنْ قَيِّدَانِ ضِدَّانِ فَلَا حَمْلَ بِالِاتِّفَاقِ إِنْ بُعْدُ جَلَا
 أَمَّا إِذَا أَمَكَنَّ أَنْ يُرْجَحَا بَعْضٌ عَلَى الْأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحَا
 كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَشْبَهُ بِالظُّهَارِ فِي التَّعْيِينِ
 مِنَ التَّمَنُّعِ يَكُونُ أَقْرَبَا فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى

(١) أي لمع، وأضاء، يعني أن الجمهور على الحمل في هذا القسم.

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الأولى: في بيان تعريفه

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي	مَحَلِّ نَطْقٍ وَهُوَ قِسْمَيْنِ يَفِي
الأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وَضِعَ	لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعَ
كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ	كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي
مِثْلُ دَلَالَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى	ثُلُثِهَا الْوَاحِدِ وَادْكُرْ مِثْلًا
ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا	دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا وَضْعًا سَمَا
يَدْعُوْنَهُ دَلَالَةَ التِّزَامِ	كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ فَمِزْ مَرَامِي

المسألة الثانية: في أقسام المنطوق غير الصريح

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فَالأَوَّلُ	دَلَالَةُ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ ^(١)
أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ مُضْمَرًا	لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيُظْهَرَ
إِمَّا لِأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّعَا	عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شَرَفَا
«وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ» إِذْ	تَقْدِيرُهُ الْإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذَ

(١) أي المفسر.

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ عَقْلًا وَقِفًا كَمَا وَسَّغِلَ الْقَرْيَةَ ﴿ خُذْ مَا عُرِفَا
 أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ شَرْعًا مُعْلَنُ كَأَعْتَقِ الْعَبْدَ عَلَى الثَّمَنِ
 وَالثَّانِ قُلْ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ أَنْ دَلَّ لَفْظٌ فِي سِوَى الْعِبَارَةِ
 أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِالْفُظْ لَازِمُ لَهُ فَيَا تَسْبِعَ قَصْدًا يَلْزَمُ (ع)
 مِثْلُ اسْتِفَادَةِ أَقْلٍ الْحَمَلِ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النَّصِّ الْوَفِيِّ
 ثَالِثُهَا دَلَالَةُ التَّشْبِيهِ قَدْ يُدْعَى بِالْإِيمَاءِ ^(١) فَخُذْ وَصْفًا وَرَدَّ
 أَنْ يُقَرَّنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلَا كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِمَا جَاءَ أَحْلَى
 كَذِكْرِ الْأَبْرَارِ لَدَى لَفِي نَعِيمُ فَحَقَّقِ الْفَنَّ بِفَهْمٍ مُسْتَقِيمُ

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ:

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ قِسْمَيْنِ يَفِي
 الْأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَةِ وَالثَّانِ مَا خَالَفَهُ وَتَأَفَّقَهُ

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها للوزن.

المسألة الثانية : في بيان مفهوم الموافقة :

هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا فَخَوَى الْخُطَابَ لِحَنَّهُ الشَّيْءُ قِسْمَانِ أَوْلَى وَهُوَ مَا كَانَ أَحَقَّ مِثْلَهُ تَحْرِيمٌ تَأْفِيفٌ يَدُلُّ وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سَكِتَ مِثْلَهُ تَحْرِيمٌ أَكَلَ مَالٍ مَنْ وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَقَى وَظَنَّ أَنَّ^(٣) ظَنَّ التَّفَاؤُهُ كَانَ فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ دِينُهُ^(٤) بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفُسْقِ نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيَّهِ بِالْحُكْمِ مَا سَكِتَ عَنْهُ وَأَسَقَ لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ وَذَا أَعْلَى الْمُثَلِّ^(١) عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلَتَبِتَ يَتَمُّ^(٢) لِلْإِحْرَاقِ دَلٌّ فَاجْمَعَنَّ فَارِقُهُ قَطْعًا مِثْلَهُ وَفَى^(٢) يُقَالُ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةُ لِمَنْ إِذْ رَبَّمَا عَنْ كَذِبِهِ يُبْعِدُهُ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ

المسألة الثالثة : في بيان حجيتها

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهِ فَمُنْكَرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بَدْعَاتِهِ

(١) من بابي تعب وقرب.

(٢) أي تم مثاله بما سبق ذكره من المثالين، تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم.

(٣) بدرج الهمة للوزن.

(٤) بحذف صلة الضمير للوزن.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَا مَنْ بَدَعَ أَهْلُ الظُّوَاهِرِ الَّتِي لَمْ تُبَدَعَ
قَبْلَهُمْ فَمَا لَهُمْ فِيهَا سَلَفٌ بَلْ كُلُّ احْتِجٍّ بِهِ وَمَا وَقَفَ
وَأَيْمًا الْخِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ لَفْظِيَّةٌ أَوْ بَقِيَّاسٍ مُثَبَّتِ
مَنْ قَالَ لَفْظِيٌّ بِهِ نَسَخًا أَجَازَ مَنْ لَا فَلَا وَذَلِكَ لِلتَّرْجِيحِ حَازَ

(٢٥٢)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى مَحَلٍّ تُطْقِئُهُ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى
وَكَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلى أَوْ جَا يُسَاوِي مَا يَنْطُقُ أَذْلَى
يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ أَوْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ حَقِّقْ مَا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ

مَا خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقُ
وَيَدْلِيلُ الْخَطَأِ بِسُمِّيًّا سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَأَعْيَا
أَوَّلُهَا مَفْهُومٌ وَصَفٍ وَرَدًا كَصِفَةِ السَّوْمِ لِأَغْنَامٍ بَدَا
لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا مَا صِفَةً يُرَى لِمَعْنَى عُرِفَا
وَهُوَ حُجَّةٌ بِخُلْفٍ وَيُسْرَى ظَرْفٌ وَحَالٌ عَلَّةٌ مِنْهُ جَرَى
وَالثَّانِ تَقْسِيمٌ كَثِيبٌ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مَعَ ذِكْرِ بَكْرٍ ائْتَقُ
ثَالِثُهَا مَفْهُومٌ شَرْطٍ وَالْمُرَادُ مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادُ
أَيُّ بِأَدَاةٍ «إِنْ» «إِذَا» وَاللَّغْوِي يُعْنَى وَلَيْسَ مَا مَضَى فَلْتَحْيُو

(٢٥٣)

وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا وَقَدْ سُمِعَ
الرَّابِعُ الْغَايَةُ مَدُّ الْحُكْمِ
وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ مَفْهُومُ الْعَدَدِ
وَسَادِسُ الْأَقْسَامِ مَفْهُومُ اللَّقَبِ
وَذَاكَ كَالْتَّصْيِصِ فِي أَعْيَانِ مَا
لِعِلَّةٍ «إِنْ كُنْتَ نُجْلِي فَلتُطِغِ»
أَيُّ بِأَدَاتِهَا «إِلَى» «حَتَّى» أَلَمْ
تَعْلِقُ حُكْمَ أَيِّ بِمَخْصُوصٍ عَدَدٍ
تَخْصِيصُكَ اسْمًا أَيُّ بِحُكْمٍ
يَجْرِي بِهِ الرَّبُّ بِنَصِّ أَحْكَمَا

المسألة السادسة : في بيان حجّيته

جَمِيعُ أَقْسَامِهِ حُجَّةٌ لَدَى
مِنَ الْأَدْلَةِ لِإِلْحَاجٍ بِهِ
فَعَمَرُ قَدْ فَهِمَ الْإِثْمَامَ مِنْ
أَقْرَهُ النَّبِيِّ لَمَّا سَأَلَ
كَذَاكَ لَا بُدَّ لِنِزْكِ فَائِدَةٍ
حَشَوْا يُنْزِرُهُ كَلَامُ الْعُقَلَاءِ
أَقْسَامُهُ رُتَبٌ فَقَدِمَ غَايَةٍ
تَقْسِيمًا الْعَدَدَ ثُمَّ اللَّقَبَا
بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَالنَّاسِ لَدَى
جَمُوهُورِهِمْ لَا لَقَبٌ فِي الْمُقْتَدَى
فَهُمْ أُولَى اللَّغَةِ ذَا فَلْتَنْتَبِهْ
تَعْلِيْقُ قَصْرِهَا بِخَوْفٍ مُقْتَرَنٍ
لَكِنَّهَا صَدَقَةٌ فَلْتَقَبَّلَا
إِذْ لَوْ يُسَاوِي عَدَمًا جَا زَائِدَةٍ
فَكَيْفَ بِالْكَلَامِ مِنْ رَبِّ الْعُلَا
فَالشَّرْطُ فَالْصِّفَةُ خُذْ دِرَايَةَ
لَيْسَ هُنَا فَرْقٌ يَجِي مُصْطَحِبًا
دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ خُذْهُ رَشْدًا

(٢٥٤)

المسألة السابعة : في بيان شروط العمل به :

شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرَ
أَيُّ لاختصاصه بحكمٍ مُسْتَقَرٍّ

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ اتَّفَقَ لِسَبَبٍ فَحُكْمُهُ قَدْ افْتَرَقَ
وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا أَنْ خَرَجَ مَخْرَجَ غَالِبٍ كَحَجَرٍ ذِي حَرَجٍ
كَذَاكَ ذِكْرُهُ جَوَابًا لِلسُّوَالِ كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالٍ
كَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِمْتِنَانِ جَا كَقَوْلِهِ ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ مُخْرَجًا
أَوْ رَفَعَ خَوْفٍ أَوْ لَتَفْخِيمٍ كَذَا حَادِثَةً جَهْلُ الْمُخَاطَبِ حَدَا
أَوْ كَانَتْ الصِّفَةُ لَيْسَتْ تُقْصَدُ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ خُذْهَا تَسْعَدُ

تَنْبِيهَاتُ

إِذَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ خُصَّ نَوْعٌ فَمَقْهُومٌ رَأَوْهُ يُحْصَى
قَوْلٌ وَفِعْلُهُ لَهُ دَلَالَةٌ مِثْلُ الْخَطَابِ رَدُّهُ جَلَالَةٌ
دَلَالَةُ الْمَقْهُومِ كُلُّهَا تُرَى بِالْاِلْتِزَامِ فَلَا تُحَقِّقُ نَظَرًا
وَ«إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ أَفَادُ الْحَصْرُ نَاطِقًا وَلِبَعْضِ اِلْتِقَادُ
وَقَدْ يَجِي مُحَقَّقًا لَا تَقْيَا كَ«إِنَّمَا الْكَرِيمُ» أَلْقَى وَعْيَا
«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» حَصْرٌ نَاطِقًا كَقَوْلِكَ «الْعَالَمُ زَيْدٌ حَقًّا»
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَحَصْرٌ يَحْصُلُ بِتَقْيٍ أَوْ شَبِّهِ كَذَاكَ يُنْقَلُ
بِالْفَصْلِ بَيْنَ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ بِمُضْمَرٍ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَاحْصُرِ
تَقْدِيرُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الْاِخْتِصَاصُ وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلْسُبْكِيِّ اِلْتِقَاصُ

أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِ اسْتِثْنَاءُ وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةُ تَلَاءُ
فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةُ مُنَاسِبَةٍ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلِ مُعَاقِبَةٌ
فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبِقُ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ ثُمَّ وَائِسَقُ

خَاتِمَةٌ

قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرُّوْيَةِ
أَيُّ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَةً لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَةً
بَشَكَكَ الْيَقِينُ لَا يُزَالُ وَإِنْ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ
وَبِالْمَشَاقِ يُجَلِّبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصْرِيرُ
كَذَا الْأُمُورَ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى خَمْسُ قَوَاعِدَ فَأَمَعِنَ نَظَرًا
وَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ أَمْرَيْنِ قَدْ جَلَبَ الْمَصَالِحَ وَدَرَأَ مَا فَسَدُ
وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَجْمَلُ فَعَمُ فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلَقَّ مَا تَوَمُّ

**الفصل الثالث: في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: في الاجتهاد
وفيه مسائل**

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

الاجْتِهَادُ لُغَةً أَنْ تَبْذُلَ وَسُعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَلا
أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ بَذْلُ وَسُعَكَ فِي النَّظَرِ حَيْثُ يَجْلُو
ذَلِكَ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَنْبِطًا أَحْكَامَهُ الْمَرْعِيَّةِ
فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قِيَاسٍ إِذْ يُخَصُّ بِلَحْقِ فَرْعٍ أَيْ بِأَصْلِ قَدْ يُنَصُّ
وَأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا فَقِيهُ النَّفْسِ حَبْرٌ مُنْتَبِهٌ
وَأَنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ يُحَقِّقُ قِطْعًا بِحُكْمٍ أَوْ بظَنٍّ يُرْفَقُ
وَأَنَّ الاجْتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ مُحَاوِلًا لِكَشْفِ حُكْمٍ مُسْتَبْدٍ
وَلَيْسَ تَشْرِيْعًا إِذِ التَّشْرِيْعُ قَدْ يَخُصُّ مَوْلَانَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ

المسألة الثانية: في بيان أقسامه

الاجْتِهَادُ بِاعْتِبَارَاتٍ قُسِمَ لِمُتَعَدِّدٍ فَخُذْهُ تَعْتَنِمُ
فَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ قِيلَ انْقِسَمَ أَرْبَعَةَ مُجْتَهِدٍ قَدْ اتَّسَمَ
بِمُطْلَقٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَعْلَمُ نُصُوصَ وَحْيِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْكَمُ
أَقْوَالِ أَصْحَابِ الرُّسُولِ يَجْتَهِدُ لَدَى النُّوَازِلِ لِنَيْلِ مَا قُصِدَ
فَالنُّوعُ ذَا جَازٍ لَهُ الْإِفْتَاءُ وَجَازٌ لِلنَّاسِ بِهِ اقْتِدَاءُ
مُجَدِّدُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَا تُرَى نَازِلَةٌ إِلَّا لَهَا قَدْ انْصَرَفَ

وَبَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ لَا يُقَلَّدُ
لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ مَعْرِفَةٌ أَقْوَالِهِ أَصُولُهُ يُتَّبَعُ
مُهْتَدٍ بِأَسْنَانِكَ مَسْلُوكُهُ قَدْ وَافَقَهُ رَأْيَا طَرِيقُهُ قَصْدُ
وَبَعْدَهُ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ وَلَيْسَ يَخْرُجُ وَلَوْ بِمَطْلَبِ
يَعْلَمُ فَتَوَاهُ وَإِنْ نَصَّ الْإِمَامُ وَجَدَ لَا يَعْدُوهُ قَطْعًا لَا كَلَامُ
بَلْ نَصُّهُ مِثْلُ نَصُوصِ الشَّارِعِ (٢٥٩٠) قَدْ اكْتَفَى بِهِ يَحْزَمُ قَاطِعِ
وَهَكَذَا وَصِفَ قُلٌّ وَاعْجَبَا فَشَأْنُ هَذَا الْقِسْمِ صَارَ مُعْجِبَا
كَيْفَ دَعَاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ لِمَا يَرُدُّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ أَعْلَمَا
هَلَّا أَجَالُوا نَظْرًا فِي النَّصِّ كَى يُحَقِّقُوا الصَّوَابَ مِنْهُ دُونَ غَى
فَإِنْ ذَا وَاجِبُهُمْ كَى يَعْمَلُوا بِعِلْمِهِمْ إِذْ نِعَمَ مَا قَدْ حُمِّلُوا
ثُمَّ يَلِي مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ أَى إِمَامٍ عَاجِزٌ عَنْ مَطْلَبِ
بَلْ حَافِظٌ أَقْوَالِ ذَلِكَ الْإِمَامِ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ جَدِيرٌ أَنْ يُلَامَ
إِذِ النَّصُوصُ عِنْدَهُ تَبَرُّكُ أَمَّا احْتِجَاجُهُ بِهَا فَمُنْهَكُ
فَلَوْ رَأَى الْحَدِيثَ صَحَّ خَالَفَا مَذْهَبَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ عَازِفَا^(١)
وَهَكَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ أَهْلُ الْقَيِّمِ
(٢٦٠)

(١) حال مؤكّد لـ «أعرض»، يقال: عزفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زهدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملته. قاله في «القاموس».

يَكُونُ فَتَوَاهُ كَتَوَقِيعِ الْمُلُوكِ
وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكِ
وَتَالِثُ وَرَابِعٌ كَخُلْفَا
وَبَاعْتِبَارِ نَظَرٍ لِلْمُجْتَهِدِ
مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادُ
وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا اجْتِهَادًا
وَبَاعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقِسَمَ
تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعَ تَنْقِيحِهِ
فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنْقَحًا
رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ
فَسَمَّ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدُ
فَالْخُلْفُ فِي الْأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهِدُ
وَالثَّانِ لَا خِلَافَ فِيهِ فَاجْتَهِدُ
خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ
تَامٌ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَدَلُ

وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكِ
نُؤَابِهِمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ جُلْفَا^(١)
مُطْلَقٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ إِذْ يَجْتَهِدُ
وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ
جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادِ
لَا غَيْرَ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَغِدَا
إِلَى ثَلَاثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنِمْ
تَخْرِيجَهُ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا
إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقِّقْ نَظَرِي
فِيهَا وَآخِرُ مَضَى أَنْ اجْتَهِدُ
أَمْ لَا؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا
مُسْتَكْمِلًا شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدُ
لِبَدَلِ وَسُعِيهِ الَّذِي قَدْ يَغْتَرِي
حَتَّى يُحْسَ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلَ

(١) جمع جَلِيف كحليف وخُلَفَاء، ويقال له الجُلْف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي.

تَأْمَ وَإِلَّا نَأْقِصْ وَطُلُبَا أَنْ يَبْذُلَ الْغَايَةَ حَتَّى يُغْلَبَا
سَادِسُهَا انْقِسَامُهُ لِمَا يَصِحُّ وَفَاسِدٌ فَأَوَّلُ جَا يَتَضَحُّ
هُوَ الَّذِي صَدَرَ مِنْ مُجْتَهِدٍ قَدْ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُهْتَدِي
وَكَانَ الاجْتِهَادُ فِيهَا سَاعَ أَنْ يَجْرَى الاجْتِهَادُ فِيهِ فَاعْلَمَنَّ
وَالثَّانِ مَا صَدَرَ عَمَّنْ جَهْلًا نَهَجَ النُّصُوصَ وَاللُّغَاتِ أَهْمَلًا
بَلْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الشُّرُوطِ أَوْ هُوَ أَهْلٌ عَيْبٌ بِالْهُبُوطِ
حَيْثُ غَدَا يَبْذُلُ جُهْدَهُ إِلَى مَسَائِلَ فِيهَا اجْتِهَادٌ حُظْلًا
وَلَا بِنَ قِيَمٍ يُحَوِّثُ غَالِيَهُ فِي الرَّأْيِ أَنْقُلُ لِبَابًا عَالِيَهُ
أَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ رَأْيٌ بِلَا رَيْبٍ تَقُولُ بِاطِلُ
وَتَأْنِهَا الصَّحِيحُ وَالثَّالِثُ مَا نَرَاهُ مَوْضِعَ اشْتِبَاهٍ يُعْتَمَى
وَكَلُّهَا السَّلَفُ قَدْ أَشَارُوا لَهَا فَأَعْمَلُوا الَّذِي يُخْتَارُ
وَبَاطِلًا ذَمُّوا نَهَوْا عَنِ الْعَمَلِ بِهِ وَأَطْلَقُوا اللِّسَانَ بِالْخَبْلِ^(١)
وَتَالِثٌ قَدْ سَوَّغُوا الْعَمَلَ بِهِ عِنْدَ اضْطِرَارِنَا إِلَيْهِ فَانْتَبِهْ
فَلَا نَفَرَطُ وَلَا نَفَرُّغُ وَلَا نُؤَلِّدُ وَلَا نُؤَسِّغُ
كَمِثْلَ مَنْ تَأَخَّرُوا فَاسْتَبَدَّلُوا بِهِ النُّصُوصَ بِشِسْمَا قَدْ فَعَلُوا

(١) بفتحين: أي بفساده.

أنواع الرأي الباطل

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النَّصُوصُ	وَلَا تُرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللَّصُوصِ
بُطْلَانُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ	مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَيَمُ بِفِرْيَةٍ
وَتَانِيهَا الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِلَا	عِلْمٍ تَخَرُّصًا وَظَنًّا حُطْلًا
مُقَصِّرًا فِي فَهْمِهِ النَّصُوصَا	مُسْتَعْمِلًا آرَاءَهُ خُصُوصَا
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا	تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الْإِلَهِ عَلَنَّا
مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدْعِ	فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعِ فَلَتَعِ
فَقَابَلُوا النَّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ	وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ	الْبِدْعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثَبَّتَتْ
عَمَّ بِهِ الْبَلَاءُ وَغَيْرَ السُّنَنِ	جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنِ
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقَ	سَلَفُ الْأُمَّةِ بِذَمِّ مَا أَحَقَّ

(٢١٤)

أنواع الرأي المحمود

أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ	أَفْقَهُ الْأُمَّةُ وَقُدُوءُ الْأَنَامِ
أَبْرَهَا قَلْبًا أَقْلُ تَكْلِفِهِ	قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفِهِ
وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهَمُوا	مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعَمَ الْمُعْتَمِ
فَرَأَيْهِمْ خَيْرَ لَنَا مِنْ رَأَيْنَا	وَكَيْفَ لَا وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَّا
أَيُّ مِنْ قُلُوبٍ مِلَّتْ إِيْمَانَا	وَحَكَمًا وَاتَّسَعَتْ إِيْقَانَا

قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَتْ
فَنَقَلُوا غَضًا طَرِيًّا لَمْ يُشَبَّ
وَتَأْنِيهَا الرَّأْيُ الَّذِي تُفْسَرُ
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ
مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةٌ فَمَا
ثُمَّ بِمَا قَالَ الصَّحَابُ الْبَرَّةُ
وَسَائِطُ الْعُلُومِ عَنْهُمْ رُفِعَتْ
بِمَا يُدْنِسُ نَقَاهُ مِنْ رَبِّ
بِهِ النَّصُوصُ غَوْرُهَا يُبْعَثُ
عَلَيْهِ فَاكْتَسَى صَوَابًا يُقْطَعُ
بُعِيدَ بَحْثِكَ الشَّدِيدِ الْمُطْمَئِنِّ
الْخَلْفَا قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا
فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا تَرَى مَا الْخَيْرَةُ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَانِ قَدْ^(١)
وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ
أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ
النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقَيْسُ وَمَا
وَذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَلَّقَا
نَاسِخَهَا مَنَسُوخَهَا وَسَبَبَا
مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ قَدْ
فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَجْتَهِدِ
فَأَوَّلُ قُلُوبِ سِتَّةٍ لِلْمَسَائِلِ
أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْأَلِ
سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا ثُمَّ
مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ وَلَيْسَ مُطْلَقًا
لُزُولِ آيَاتِ كَذَاكَ اصْطَحَبَا
عَرَفَ صِرْجَةً وَضَعَفَ مَا وَرَدَ

(١) أي فحسب.

وَتَانِهَا أَلْسِنَةُ الْعُرْبِ عَلِمَ
ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ مَعَ
وَمُجْمَلِ وَالْأَمْرِ وَالْمَنْطُوقِ
ثُمَّ الْمُرَادُ قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا
وَهُوَ مُدْرِكُ مَقَاصِدِ الْخُطَابِ
بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَه
رَابِعُهَا بِذَلِكَ قَدْرُ الْمُسْتَطَاعِ
خَامِسُهَا اسْتِنَادُهُ إِلَى دَلِيلٍ
سَادِسُهَا مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ

(٣٦٠) بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْكَلَامَ الْمُلْتَمِ
عَامَ وَنَصُّ ثُمَّ مُحْكَمَ تَبَعِ
وَضِدَّهَا يَفْهَمُ بِالتَّحْقِيقِ
بِحُجَجِ الْأَحْكَامِ قَدْ تَحَقَّقَا
مَعَ الدَّلَالَةِ لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ
فَمَا أَرَادَهُ سَرِيعًا أَدْرَكَه
طَاقَتَهُ دُونَ فَتُورٍ وَانْقِطَاعِ
فَلَا يَقْصُرُ عَلَى رَأْيِ دَلِيلٍ
يَكُونُ مُدْرِكًا لِحَالِ الْفِتْنَةِ

تَنْبِيْهُ

بِذَا يَبِينُ أَنَّ الْأَجْتِهَادَ لَا
مَنْحَهُ اللَّهُ اجْتِهَادًا وَذَكََا
وَلَا يَجُوزُ لِمَرِيٍّ أَنْ يَدَّعِي
فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ وَجَانِبِ الْغُرُورِ
وَمَعَ ذَا فَلَيْسَ مَحْضُورًا عَلَى
كَمَا ادَّعَاهُ جَاهِلٌ دُوْ غَمْرَةٍ
فَإِنَّ ذَا تَنْقِيصُ شَرْعٍ يَبْهَرُ
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ

(٣٦٠) يَنْتَالُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ نَبَلَا
فَبَدَّلَ الْجُهْدَ إِلَى أَنْ أَدْرَكََا
إِلَّا إِذَا الشُّرُوطُ كُلُّهَا يَعْيِ
فَلَا تُحَدِّثُهَا بِمَا بِهِ تَبُورُ
مُعَيَّنٌ وَلَا فِي عَصْرِ قَدْ خَلَا
بِأَنَّهُ انْقَطَعَ مُنْذُ فَتْرَةٍ
بِأَنَّ أَهْلَهُ بِجَهْلٍ دُحِرُوا
يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَّةِ

دَلِيلُهُ « وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي » حَتَّى تَجِيءَ الْآزِفَةُ
كَذَاكَ « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى » فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ بِجَهْلٍ خُذِلَا
تَنْبِيهِ آخَرُ

قِيلَ الْعَدَالَةُ لِلْاجْتِهَادِ لَا شَرْطُ بَلِ الشَّرْطُ كُلُّ مَا خَلَا
وَالَمَّا تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ لِأَجْلِ أَنْ نَقْبِلَهُ أَقْوَالَهِ
الشُّرُوطُ الْأَلَزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَفْصِيْلُهَا سَيَنْتَهِي
أَوَّلُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مُجْمَعًا أَوْ بَيِّنَاتٍ بِالنَّصِّ فَلْتَقْتَرِبَا
وَالثَّانِ أَنْ وَرَدَ نَصٌّ احْتِمَلُ قَابِلًا التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلَ^(١)
ثَالِثُهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْمَسْأَلَةَ عَقِيدَةً فَلَا اجْتِهَادَ مَهْزَلَةً
رَابِعُهَا تَكُونَ مِنْ نَوَازِلٍ أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لَا يَقَعُ مَشْفَقَةٌ أَوْ قَائِلُهُ يُضَاعِفُ
قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ كَذَا الْأَغَالِيظِ وَبَابِ
واعتبروا ذلك تعطيل السنن دليلهم ﴿ لَا تَسْأَلُوا ﴾ وَأَعْظَمُ
حديث كرهه ثلاثا وذكر

أَرْبَعَةٌ تَفْصِيْلُهَا سَيَنْتَهِي أَوْ بَيِّنَاتٍ بِالنَّصِّ فَلْتَقْتَرِبَا قَابِلًا التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلَ^(١) عَقِيدَةً فَلَا اجْتِهَادَ مَهْزَلَةً أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَشْفَقَةٌ أَوْ قَائِلُهُ يُضَاعِفُ كَذَا الْأَغَالِيظِ وَبَابِ وَتَرْكُ مَا يَلْزَمُ شُغْلًا بِالْوَهْنِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سُوَّالًا يُجْرِمُ « وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ » مِنْ أَقْوَى الْخَبَرِ^(٢)

(١) بفتحين أي من غير فساد.

المسألة الرابعة : في بيان حكم الاجتهاد

جَوَّزَهُ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ	مِنْ حَيْثُ جُمِلَتْهُ خُذْ بِأَلْفِهِمْ
ذَلِيلُهُمْ ﴿ إِذْ يَخْصَمُكُمَا ﴾ وَ « إِذَا	حَكَمَ فَاجْتَهَدَ » فَادِرِ الْمَأْخِذِ
كَذَا حَدِيثٌ لِمُعَاذٍ شُهِرَا	وَهُوَ صَاحِبُ بَشَوَاهِدٍ تُرَى
وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ فِي وَقَائِعِ	أَسْرَى بِبَدْرِ أَشْهُرِ الْفُطَايِعِ
كَذَاكَ إِفْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ	لَدَى اجْتِهَادِهِمْ لِمُعْضِلِ الْأَنَامِ
وَقَوْلُهُ لِابْنِ مُعَاذٍ سَعْدِ	حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ سَعْدِ ^(١)
أَمَّا عَلَى وَجْهِ مُفْصَّلٍ فَقَدْ	يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ فَادِرِ الْمُسْتَدِّ
أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ كُرْهًا	أَوْ ذَا إِبَاحَةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
وَذَاكَ بِالنَّظَرِ لِلْمُجْتَهِدِ	وَلِسُؤَالِ الرَّاغِبِ الْمُسْتَرْشِدِ
وَحَسْبُ الْحَاجَةِ وَالْأَوْقَاتِ	فَوَاجِبُ لِكَامِلِ الْحَالَاتِ ^(٢)
أَهْلٍ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ	سَاغَ لَهَا اجْتِهَادُهُ لِلْأَمَّةِ
وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ مَعَ ضَيْقِ حَصْلِ	لِلْوَقْتِ فَاجْتِهَادُهُ حَتْمًا كَمَلِ
وَيُسْتَحَبُّ إِنْ يَكُ الْوَقْتُ اتَّسَعَ	وَلَمْ تَقُمْ حَاجَتُهُ فَقَدْ يَسَعِ

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

وَأِنْ تَكَ الْحَاجَةُ مِمَّا اسْتُبْعِدَا فَلَا جُتْهَادُ ذَا كَرَاهَةٍ بَدَا
وَأِنْ يَكُنْ وَقُوعُهَا قَدْ أَمَكْنَا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ يُبَاحُ عَلَانَا
وَمَا سِوَى ذَلِكَ قُلْ مُحَرَّمٌ فَحَقَّقِ الْوُجُوهَ وَاحْفَظْ تَعْنَمُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟

اِخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدُ؟ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوَجَدُوا
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفٍ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدْ أُجْتَهَدُ
وَالْخُلْفُ فِي خَطْبِهِ وَصُوبًا وَقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحِبَا
فَاللَّهُ لَا يَقْرُءُ عَلَيْهِ بَلْ يُنْزَلُ وَحْيُهُ إِزَالَةَ الْخَلَلِ
ثُمَّ ذَا الْخُلْفُ لِأَمْرِ رُسِيَا لِلدَّيْنِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الْأُمْرُ الدُّنْيَوِيُّ فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا أُجْتَهَدُ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟

هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ يُسْتَفْصَلُ فَإِنْ يُرَدُّ لِلْحَقِّ قُلْ لَا يُقْبَلُ
وَأِنْ يُرَدُّ بِهِ إِصَابَةُ السُّوَابِ وَالْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ قُلْ هَذَا صَوَابُ
فَالْحَقُّ وَاحِدٌ فَمَنْ يُصِيبُهُ أَثِيبَ أَجْرَيْنِ بِمَا يُجِيبُهُ
وَمُخْطِئٌ يَخْطِئُ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ بِبَدَلِهِ الْجُهْدُ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ
لِذَاكَ أَرَشَدَ النَّبِيُّ الْمُتَّقَى فِي الْخَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ اتَّفَقَا

ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي قَدَرُ اجْتِهَادِهِ
ذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ لَا يَكْفُرُونَ
مُجْتَهِدًا أَخْطَأَ فِي الْأَصُولِ أَوْ
مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ عَمَلٍ
كَوْنُهُ مُؤْمِنًا وَأَنْ يَكُونَ ذَا
وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ
دَلِيلُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ
أَوْصَى بِنَبِيِّهِ أَنْ يُحَرِّقَ يَظُنُّ
وَذَلِكَ الْكُفْرُ بِقُدْرَةِ الْإِلَهِ
كَذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الْأَدِلَّةِ
وَلَا تَقُومُ حُجَّةٌ إِلَّا إِذَا
وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ كُلُّ ذَا شَمَلٍ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَسَمُ الدِّينِ
فَلَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ عِنْدَ السَّلَفِ
كَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى

يُعْذَرُ إِنْ أَخْطَأَ وَإِثْمُهُ ابْتِغَاءُ
(٣٧٢) وَلَا يُفَسِّقُونَ لَا يُؤْتَمُّونَ
فُرُوعِهِ قَطْعُوعِيًّا أَوْ ظَنًّا رَأَوْا
وَفَقَّ الضَّوَابِطِ الَّتِي هُنَا تَلِي
صِدْقٍ لِإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَدَى
فَالْعُذْرُ مَقْبُولٌ لِكَوْنِهِ أَطَاعَ
فَيَمْنُ أَسَا الظَّنَّ بِرَبِّ يَخْلُقُ
لَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ يُعِيدُهُ بِكُنْ
لَكِنْ خَوْفُهُ حَمَاهُ مِنْ بَلَاءِ
مِنْ اعْتِبَارِهَا خُلُوصَ النَّيَّةِ
عِلْمَ بِالْحُكْمِ لِكَيْ يَتَّخِذَ
(٣٧٣) أَصْلًا وَفَرَعًا لَا تَفَرِّقُ بِخَلَلٍ
أَصْلًا وَفَرَعًا لَيْسَ بِالْمَتَيْنِ
وَهَدْيُهُمْ خَيْرٌ فَعِنْدَهُ قِفْ
قَطْعِ وَظَنٍّ لَيْسَ هَدْيًا مُسْجَلًا

إِذْ قَطَعُهَا وَالظَّنُّ قُلُّ إِضَافَةٌ حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الْإِنَافَةِ^(١)
وَقَوْلُهُ « وَضَعَ عَنْ أُمْتِيَا » لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ عِيَا^(٢)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ

ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو زَمَنٌ عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةِ اللَّهِ قَمَنٌ
لِقَوْلِهِ « وَلَا تَزَالُ » وَكَذَا بَعَثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَدِي
وَأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ عَنِ الضَّلَالِ فَلَيْسَ لِلْحَقِّ انْقِطَاعٌ وَزَوَالٌ
ثُمَّ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ عَلَى مُخَالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادُ الْجَلِي
لَكِنَّهُ يُرْشَدُ لِلْمَحَجَّةِ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُجَّةِ^(٣)
وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الْإِلْزَامُ قَوْلُهُ لِلنَّاسِ فَإِنْ يُلَامُ^(٤)
وَأَنَّ مَنْ قَصَرَ أَنْ يَجْتَهِدَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَخَذَهُ هُدًى
إِذَا يَصْرَحُ عَنْدهُ ثُمَّ لَهُ تَرْكُهُ لِلثَّانِي وَعَى دَلِيلُهُ
وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُجْتَهِدُ بِقَوْلِهِ مَعَ احْتِمَالٍ يُوجَدُ

(١) أي صاحب الأوصاف الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد.

(٢) أي احفظن هذا الدليل، وهو فعل أمر من وعى يعي، من باب ضرب، وهو مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا للوقوف.

(٣) أي فإن ألزمهم يلحقه اللوم بذلك.

وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُخْتَلِفُونَ عَنْ وَصْفِ إِيْمَانٍ إِذَا رَدَّ يَهُونُ
فِيمَا تَنَازَعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَوَجِبَ عَلَى الَّذِي قَدَرِ اجْتِهَادُ
لَهُ اجْتِهَادٌ ضِدُّ هَذَا تَبِيعَةٌ مِنْ تَمَّ جَا قَوْلَانِ لِلْمُجْتَهِدِ
وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى فِيهَا خِلَافٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادٍ
خَالَفَ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ بَدَتْ وَمَا مَضَى مِنَ الشُّرُوطِ الْإِلَازِمَةِ
لِعَامِلٍ بِالنَّصِّ بَلْ يَشْتَرِطُ ثُمَّ اَعْلَمَنَّ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ
بِخُلْفِهِ الرَّسُولَ مُطْلَقًا لَإِذَا قَدْ فَصَّلَ الْمَسْأَلَةَ الْعَلَامَةَ
فَقَالَ الْإِعْذَارُ^(٢) ثَلَاثَةً تُرَى

عَنْ وَصْفِ إِيْمَانٍ إِذَا رَدَّ يَهُونُ
وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ذِي الْخِطَابِ^(١) أَنْ يَتَّبَعَ اجْتِهَادَهُ فَإِنْ وَرَدَ
وَلَا يُتَابِعُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْوَقْتِ لَا فِي وَاحِدٍ
مُخَالَفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَلَا^(٣) كَمَنْ يُخَالِفُ لِقَوْلِ ذِي عِنَادٍ
أَوْ شَائِعِ الْإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتَ لِذِي اجْتِهَادٍ لَا تَكُونُ لِإِزْمَةِ
عِلْمُهُ بِالْحُكْمِ بِطَرَقٍ تُضْبَطُ مِنْ الْأَثْمَةِ إِمَامٌ يُلْحَدُ
يَلْزَمُنَا إِعْذَارُهُمْ يَا حَبِيبًا أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ ذَاكَ الْهَامَةَ
أَحَدُهَا أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ يَرَى

(١) أي الذي خاطبه الله ﷻ بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ وَالثَّانِي
 أَيَّ بِإِرَادَةِ النَّبِيِّ وَالثَّلَاثُ
 وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ
 أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكُونُ وَصَلًا
 وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ
 ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضَعْفٍ خَالَفَهُ
 رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ
 خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتًا
 سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمٍ مَا يَدُلُّ
 سَابِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي
 ثَامِنُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ عَارِضًا
 تَاسِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ قَدْ وَجِدَا
 مِنْ ضَعْفٍ أَوْ نَسْخٍ أَوْ التَّأْوِيلِ
 عَاشِرُهَا إِثْبَانُهُ مُعَارِضًا
 كَرَدُ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ
 بَظَاهِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا

عَدَمُ الْاِعْتِقَادِ فِي ذَا الشَّانِ
 تَوَهُّمُ النَّسْخِ فَمَا هُوَ لَا بَثُّ
 لِعِدَّةِ الْأَسْبَابِ فَاضْطِطَّ مَا حَوَتْ
 لَهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلَا
 لَكِنْ لِضَعْفِهِ أَبَى قَبُولَهُ
 سِوَاهُ فِيهِ لاجْتِهَادٍ خَالَفَهُ
 شَرْطًا يُخَالَفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ
 لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ قَوَّيَا
 لَهُ الْحَدِيثُ أَيَّ لَأَسْبَابٍ تُخِلُّ
 هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَالَةٍ تَقِي
 تِلْكَ الدَّلَالَةَ دَلِيلٌ نَاقِضًا
 مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا
 مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ
 لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلًا مُرْتَضًى
 حَدِيثُهُ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهِنَ
 ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ نَأَوَا

وَزَعَمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى
وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِمَا
فَهَنَزِهِ الْعَشْرَةُ الْأَسْبَابُ
وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ
لَأَنَّ مُدْرِكَ الْعُلُومِ وَاسِعٌ
وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الْأَعْذَارِ لَا
أَنْ تَتَّبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا
لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلَا نَحْيِدُ
إِذِ النَّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادِ
إِذْ هُوَ عَرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا
وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ
بِكُلِّ مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ
لَكِنَّ حِفْظَهُ لِكُلِّ الْأُمَّةِ
فَلَمْ تُضَيَّعْ خَبْرًا قَدْ وَرَدَا
وَأَلَّهُ لَا تَتَّبِعُ الْمُخَالَفَةَ
نَصُّ الْكِتَابِ صَارَ سُنْخًا حُطْلًا
رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِسْمًا
ظَاهِرَةً يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ
لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ
يَصْنَعُ حَصْرَهُ لِمَنْ يُطَالِعُ
لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَنًا
صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدُ
خِلَافَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلَا عِنَادِ
وَهِيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا
إِحَاطَةً لِأَحَدِ الرِّجَالِ
فَلَا تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَيْبٍ
مِمَّا بِهِ يُقْطَعُ فَاحْفَظْ وَاتَّبِعْ
عَنْهُ وَلَا حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى
عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ خَالَفَهُ

(٣٧٩٠) إِلَّا بُعْذِرَ سَائِغٍ إِذْ هُمْ عَلَى عِلْمٍ وَبِالْوَرَعِ صَرِيثُهُمْ عَمَلًا
وَأَنَّهُ حَصَلَ بَعْضُ الانْجِرَافِ فِي نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ ذَاتِ
بَحِيْثٍ يَعْزُونَ إِلَى إِمَامٍ مَا قَدْ أَتَى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلَامِ
مِنْ مُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ أَوْ وَهَمَ النَّاسِبُ مِنْ أَشْيَاعِهِ
بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِي فَهْمِ الْمُرَادِ أَوْ لَهُ قَوْلَانِ وَذَا ضَعْفُهُ بَادٍ
أَوْ قَالَهُ بِخَطِّائِهِ فَأَيُّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فَخَانَ ظَنُّهُ (٣)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللُّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي عُنُقِ هَذِيكَ قِلَادَةً تَفِي
أَمَّا اصْطِلَاحًا فَهُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِهِ بِإِلَاحِ دَلِيلٍ يُعْلَى
فَبَيَانَ أَنْ أَخْذَهُ مُجَرَّدٌ عَنِ الْأَدْلَةِ إِذَا يُنْتَقَدُ
فَأَخْذُ مَنْ النُّصُوصِ لَا يُقَالُ مُقَلَّدٌ بَلْ ذُو اتِّبَاعٍ وَاعْتِدَالٍ
وَلَيْسَ يُوصَفُ مُقَلَّدًا إِذَا عِلِمَ حُجَّةَ الْإِمَامِ الْمُخْتَلَى (٣٨٠)

(١) أي صاحبة الانقلاع، أي التي لا أصل لها.

(٢) أي حان قوله الذي أخطأ فيه ظنه أنه مصيب فيه.

وَأَلَمَّا يُقَالُ تَرْجِيحٌ فَلَا
وَأَلَمَّا الْمَذْمُومُ أَنْ لَا يَنْظُرَا
وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَالِحٍ
وَذَاكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ
حَجَرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلَا
دَلِيلُهُ بَلْ تَابِعْ تَهَوُّرًا
مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطُّ إِذَا وَضَحَ
أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلُ فَسَادُ

المسألة الثانية: في بيان حكم التقليد

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لَا يَقْدِرُونَ
دَلِيلُهُ قَوْلُ الْإِلَهِ ﴿ فَسْأَلُوا ﴾
هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ ثَرَدَ
أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ
وَتَانِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَبِينَ لَهُ أَنْ
رَابِعُهَا أَنْ لَا يَكُونَ خَالَفًا
خَامِسُهَا أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ
بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدَرِ الْمُسْتَطَاعِ
وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنْقِلَ
عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونَ
وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ
تَقْصِيلُهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرْدُ
مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْإِلَهِ ذِي الْمَنَنِ
بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ جَاءَ يُرْشِدُ
سِوَاهُ أَرْجَحُ وَالْأَيْتَابِعْنَ
أَدْلَى صَحِيحَةٌ بِلَا خَفَا
مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلَازِمُ
لَأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِاتِّبَاعِ
تَتَبُّعًا لِرُخْصِ تَسَاهُلًا^(١)

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلَ
تَتَبُّعِ الرُّخْصِ لَا حَقًّا تَلَا

أَمَّا الَّذِي دُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ	سِنَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْ تَعْلِيدِي
أَوَّلُهَا الْإِعْرَاضُ عَمَّا أُنْزَلَ	وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَإِنْ جَلَا
وَالثَّانِ تَقْلِيدُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ	أَهْلِيَّةً لِلأَخْذِ عَنْهُ يُكْرَمُ
ثَالِثُهَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ عَارَضَا	قَوْلَ الْإِلَهِ وَالرَّسُولِ الْمُرْتَضَى
رَابِعُهَا تَقْلِيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا	قَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لَهُ وَانْتَظَمَا
خَامِسُهَا تَقْلِيدُ قَادِرٍ عَلَى	الاجْتِهَادِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى ^(١)
مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ لاجْتِهَادِ	فَإِنْ ذَا يُؤَمَّرُ بِابْتِعَادِ
سَادِسُهَا تَقْلِيدُ وَاحِدٍ عَلَى	كُلِّ اجْتِهَادَاتٍ رَأَهُ مُسْجَلَا
وَذَا مَفَاسِدُهُ لَيْسَتْ تَخْفَى	نَشْرَحُهُ بَعْدُ بِشَرْحِ أَوْفَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذُّبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ

أَوَّلُهَا مَوْقِفُنَا إِنْ تَسْأَلْ	مِنَ الْأَثِمَّةِ أَوْلَى الْفَضَائِلِ
أَبَى حَزِيفَةً وَمَالِكٍ كَذَا	الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَمَنْ حَذَا
وغيرهم من الأئمة الكرام	مَوْقِفُ حُبِّ وَوَلَاءٍ وَاحْتِرَامِ
فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ يُوجَرُ	أَجْرَيْنِ وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ يُغْفَرُ
بَلِ الَّذِي أَخْطَأَ لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادِ	فَضْلًا مِمَّنِ اللَّهُ الرَّحِيمُ بِالْعِبَادِ

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلة.

وَالْأَسْتِعَانَةُ بِرَأْيِهِمْ عَلَى
 أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ نَجِدْ
 نَنْظُرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فَتَنْبِغُ
 فَلَا نَقْلُ لَهُمْ تَهَوُّرًا
 خُلَاصَةُ الْقَوْلِ لَدَيْنَا حَصَلًا
 نَصِيحَةً لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 ذَا أَوَّلِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ أَعْظَمُ
 وَكُلُّ مَا أَتَى مُخَالِفًا لَهُ
 وَالثَّانِ مَعْرِفَةُ فَضْلِ هَؤُلَاءِ
 لَكِنَّ ذَا غَيْرِ مُسَوِّغٍ لَنَا
 بَلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ مَا
 هُنَا فَرِيقَانِ يَضِلَّانِ الطَّرِيقَ
 يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَتَى
 وَآخِرُونَ ضَلُّوهُمْ وَزَمَوْا
 وَالْوَسْطُ الْحَقُّ هُمْ أَثِمَّةٌ
 فَهُمْ التَّصُوصُ إِذْ لَهُمْ وَعَى عَلَا
 لَهَا مِنَ التَّصُوصِ شَيْئًا تَهْتَدِي
 مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ وَتَنْتَفِعُ
 بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمْ تَبَصُّرًا
 أَمْرَانِ أَعْظَمَانِ حَتَّى نَكْمَلَا
 وَلِلْكِتَابِ الْوَاجِبِ الْقَبُولُ
 فَلَيْسَ شَيْءٌ مَا عَلَيْهِ يُعْظَمُ
 يُرَدُّ دُونَ أَنْ نَرَى مَحَلَّهُ
 وَرَفَعَهُمْ دَرَجَةً وَمَنْزِلًا
 تَقْدِيرَ رَأْيِهِمْ عَلَى نَصِّ دَنَا
 يَحِقُّ لِلْكُلِّ طَرِيقًا مُحْكَمًا
 مَنْ ادَّعَى لَهُمْ إصَابَةً تَحْقِيقًا^(١)
 مُخَالِفَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
 أَقْوَالَهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فَجَفَوْا
 خَدَمُوا الْإِسْلَامَ بِمَا قَدْ أَثَبَتُوا

(١) بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تحيط تلك الإصابة بجميع الأحكام الشرعية.

بالشرح للكتاب والسنة أو
 لكنهم ليسوا بمعصومينا
 فيستحقون الثناء الخالدا
 ثاني الأمور أنه هل يلزم
 قيل نعم وقيل لا وهو الصواب
 عليه بل لم يره أهل القرون
 فعصرتهم مبرا من نسبة
 هذا استبان أن هذا محدث
 والحق ما مضى عليه السلف
 إذ يتحتم التزام حيثما
 وأن يكون فيه دفع للفساد
 ثالثها ذكر ضوابط ثرى
 أولها أن لا يكون سببا
 به يوالى ويعادى حتى
 وهكذا يفعل أهل البدع
 مستنبط الأحكام حسبا رأوا
 فما هموا لنا بملزمينا
 جزاهم الإله خيرا ثلثا^(١)
 تمذهب العوام خلف ينجم
 إذ لم تدل سنة ولا الكتاب
 ذات الهدى وأهل فضل ومرونا^(٢)
 لأي مذهب يرى في الأمة
 أحده من جاء بعد ينكث
 لكن على إطلاقه لا يؤلف
 لم يستطع إلا به التعلما
 لا يتحقق بغيره المراد
 عند التزام مذهب إذا جرى
 لدعوة الناس إليه رغبا
 شق العصا فكان شرا بحثا
 قد فرقوا الجمع لنيل الطمع

(٢٠٥٨)

(١) أي دائما، يقال: تلد كنصر، وفرح: إذا أقام. قاله في «القاموس».

(٢) أي اللين مع صلابة الدين، يقال: مرن مرونة ومرونا: إذا لان في صلابة. قاله في «القاموس».

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَى مِنَ الْجَمَاعَةِ
 هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّةً
 أَجَابَ جَائِزٌ مُنْزِلًا لَهَا
 مُسْلِمَةً تُجْعَلُ كَالْيَهُودِ
 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ
 أَمَّا أَوْلُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
 يَدْعُونَ كُلُّهُمْ إِلَى التَّصَاوُرِ
 وَالثَّانِ لَا يَفْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي
 ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الْإِمَامَ أَنْ
 رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعِ
 مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي
 فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَازِيرِ وَقَعِ
 أَوَّلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيَّتُ
 وَثَانِيهَا الْإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَاءِ
 ثَالِثُهَا اتِّصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ

(٢٨٦) تَسَاوُلٌ لِبَعْضٍ مَنْ تَحَنَّنَا
 إِذْ هِيَ فِي إِيْمَانِهَا رَدِيَّةٌ
 مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخَذَلَهَا
 وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودِ
 مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ
 يَدْعُونَ لِلْسُّنَّةِ كُلِّ الْأُمَّةِ
 وَلِلَّتِي تَرَاهُمْ لَا لِلَّتِي نَأْفُرُ
 تَبَاعٍ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَفِي
 لَا طَاعَةَ لَهُ يُبْلَغُ السُّنَنُ
 فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعِ^(١)
 مِمَّا أُنْبِئَهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِيَ
 (٢٨٧) فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبِ اتَّبَعِ
 يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمَحِّي الصَّيْتَ
 مُسْتَفْنِيًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ
 بِالْأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَبِ

(١) أي صاحب دُلّ.

وَتَرَكْ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ مَعَ الْبُخَارَى
رَابِعُهَا تَنْزِيلُ ذَلِكَ الْإِمَامِ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ لِأُمَّةِ السَّلَامِ
وَذَا تَشَابُهُ لِفِرْقَةِ الضَّلَالِ اتَّخَذُوا الْأَخْبَارَ أَرْيَابَ الْمَنَالِ
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ قَبِيحٌ أَخْنَمُ^(١)
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لِسِنَى ضَرُورَةٍ وَفِي هَذَا سَعَةٍ
مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبَدِيَّ وَأَشْنَعَهُ قَصَّ جَنَاحَ الدِّينِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ
وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي لَيْتَهُ سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ يَصُونُ صِدْقَهُ^(٢)
وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ
يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْجَمِيعُ قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ^(٢)
هَلْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَوْ هَلْ هُمْ قَطْعًا جَمِيعُ الْأُمَّةِ
قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ « فَسَلُّوا » وَأَهْلُ ذِكْرِهِ الْهُدَاةُ الْكُمَّلُ
أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلَامَ ذَا سَمِيجٍ عَاطِلُ
طَائِفَةٌ تَحْمِلُ عِلْمًا قَائِمَةً حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ الْمُلَازِمَةُ
هُمْ جَمْعٌ كَثْرَةٌ وَلَيْسُوا قَلَّةُ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ حِمَاةُ الْمِلَّةِ
دَلِيلُهُ حَدِيثُ « مَنْ يُجَدِّدُ » « وَلَا تَزَالُ » فَالْكَرِيمُ نَحْمَدُ

(١) أي أذل.

(٢) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيء: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: « لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متفق عليه.

المسألة الرابعة: في بيان وجوب اتباع الوحي، وأدلتها

وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْصِ
وَجَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَةٍ
كَ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ خُذْ ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتَلْذُ
﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ ﴾ جَا وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مِنْهَا
وَصَنَّفَ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا دَرَسُهَا يُرَامُ
لأَحْمَدَ الْإِمَامَ ذِي الْبِرَاعَةِ مُؤَلَّفٌ يُسَمَّى «كِتَابُ الطَّاعَةِ»
وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذِي الْمَقْدَارِ

المسألة الخامسة: في بيان الفرق بين الاتباع والتقليد

الْأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَقَدْ وَجَدَ هَذَا الْأِسْمُ فِي النَّصِّ وَرَدَ
كَ﴿ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ ﴾ ﴿ اتَّبِعْ ﴾ كَذَا ﴿ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَذَى^(١)
فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلُّهُ الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ
وَأِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا الْأَجْتِهَادُ قَطُ فَفَرِّقْ مَا خُذَا
فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الْأَجْتِهَادِ لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادُ
وَأَمَّا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعَ فَهَمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِنْ جَمْعِ

(١) الأول قوله ﷺ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣]، والثاني: ﴿ اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، والثالث: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

المسألة السادسة: في بيان حكم إيمان المقلد

إيمانه على الصواب معتبر فليس الاستدلال شرطاً والنظر
قد فتح الصحب البلاد ودعوا كلاً إلى الإيمان فالتأس وعوا
فقبلوا إيمانهم إذ ظهراً لم يسألوا أو أرجؤا أن ينظروا
أول واجب على المكلف شهادتنا الحق فحقق وأعرب
لا نظر وقصده والشك كما يرى أهل الكلام الأفك^(١)
وإنما يؤمر بعد ذلك أن يعلم سائر شرائع السنن

المسألة السابعة: في بيان نهى الأئمة الأربعة، وغيرهم عن تقليدهم

اتفقوا أنه ليس أحد ذا عصمة في كل شيء يوجد
إلا رسول الله حيث أبدأ بخبر السماء يثري^(٢) أبداً
لذلك قالوا كلنا يؤخذ أو يترك قوله سوى النبي رأوا
وقد نهى الأربعة الأئمة تقليدهم نصحا لكل الأمة
نعمان رأيي ذا وهذا أحسن فمن أتى بخير منه يؤمن^(٣)
ومالك يقول نحن بشر نصيب نخطي في النصوص

(١) بضم، فسكون، مخفف أفك بضمين، وهو جمع أفوك، كصبور وصبر، وهو الكذاب.

(٢) من باب رمى: أي يتتابع حيناً بعد حين.

(٣) أي نصدق له، ونأخذ به.

وَالشَّافِعِي إِذَا يَصِحُّ الْخَبَرُ
إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَةً
وَأَحْمَدٌ يَقُولُ لَا تَقْلُدَا
كَذَاكَ سُفْيَانٌ تَعْلَمَنَّ كَمَا
وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ
وَقَالَ لَا تَقْلُدَنَّ رَجُلًا
فَارْمُوا بِقَوْلِي فَالْمَالُ الْأَثَرُ
فَدَعُ لَهَا آرَائِي الْمَصْنُوعَةَ
لَا مَالِكًا وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَا
تَعْلَمُوا حَتَّى تَكُونَ فَاهِمًا
تَقْلِيدُهُ الرَّجَالُ دِينُهُ الْعَلِي
لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَلَطٍ مَقَالًا

المسألة الثامنة : في بيان الأعذار التي يعتذر بها المقلدون ، وتفنيدها

ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ يَطْلُعُ
وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلَدُوهُ فِي الْخَطَا
وَأَنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةَ الْهُدَى
أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْأَدْعَا
فَكَلُّهُمْ بِضِدِّهَا قَدْ اعْتَرَفَ
ثُمَّ الْإِمَامُ رَبَّمَا يَطْلُعُ
وَرَبَّمَا يَسْتُرُكُهُ لِأَرْجَحَا
ثُمَّ الْإِمَامُ عُدْرُهُ مُحَقَّقُ
أَمَّا الْمُقْلِدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ
نَزَلَ أَقْوَالِ الرَّجَالِ مَنَزَلَةً
فَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدُ الْوُطِيدُ
وَأَيْضًا الْحُجَّةُ فِي الْأَئِمَّةِ
عَلَى النُّصُوصِ كُلِّهَا وَيَقْتَضِي
لَكَانَ عُدْرُهُمْ بِهِ مُرْتَبِطًا
أَعْلَمُ مِنَّا فَاجْتِهَادُهُمْ هُدًى
لَهُمْ إِحَاطَةٌ كَلَامٌ شَتَّى
فَوَصَفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يَقْتَرِفُ
عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقٍ يُمْنَعُ
فِي ظَنِّهِ وَالْحَقُّ مَا تَرَجَّحَا
لِبَدْلِهِ الْوُسْعَ فَلَيْسَ يُلْحَقُ
نَظَرُهُ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَحَيِّ السَّمَاءِ بِسَمَاءٍ قَدْ فَعَلَهُ
بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُقْلِدِ الْعَنِيدِ
عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَلَذَ بِحُجَّتِي

أَمَّا لَدَى اخْتِلَافِهِمْ فَلَا احْتِجَاجَ
إِذْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدٌ^(١)
فَإِنْ تَقُلْ قَلْدُثُهُ إِذِ الصُّوَابُ
إِذَنْ تُرَى مُبْطِلٌ تَقْلِيدِكَ أَوْ
قَلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامِ
فَمَنْ يُقَلِّدُ بَعْضَهُمْ فَدُو لَجَاجَ
فَلَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ بِلَا سَنَدٍ
مَعَهُ طَوْلِبَتْ بِحُجَّةِ الْخَطَابِ
قُلْتُ هُوَ الْأَعْلَمُ مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا
تَبًّا لِمِثْلِ ذَا وَمَا أَخْزَى الْمَلَامَ

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَتَبُعِ الرُّخْصِ

وَمَنْعُوا تَتَبُعَ الرُّخْصِ مِنْ
فَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ وَإِفْتَا
يُطْلَبُ مَا وَافَقَهُ فَيَعْمَلُ
فَإِنْ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ
أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى فَنَدِنُ
فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَيُسَّسَ مَقْتًا
يُفْتِي لِحَبِّهِ عَدُوًّا يَخْذُلُ
وَأَكْبَرَ الْأَثَامِ وَالْمُرُوقِ^(٢)

(٢٣٢)

(١) بفتحين جمع عمود، بمعنى السيد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم».

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ كَبَائِرِ الْأَثَامِ بِئْسَ الْمَخْبِرُ

المبحث الثالث: في الفتوى، ويقال له: الفتيا وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ وَزِدْ فِي الاصْطِلَاحِ شَرْعًا تَحْمِي
فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرُ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ
كَذَا مِنَ الْإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَ بِهِمْ مُجْتَهِدًا لَا شَطَطًا

المسألة الثانية: في بيان أهمية منصب الفتوى، وخطورته

اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى مَوْقِعٌ عَنِ الْإِلَهِ فَاحْذَرَا
وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ يَرُونَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدِ
كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رِيَّةٍ أَعْلَى وَأَعْلَى مَنَصِبًا فَاتَّبِعْهُ
فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتُهُ وَلِيَحْزِمَ الْأَمْرَ يَقِي أَهْبَاتُهُ
وَلِيَعْلَمَنَّ قَدْرَ الْمَقَامِ الْأَسْنَى وَلَيْسَ أَلَنْ تَوْفِيقُهُ لِلْحُسْنَى
وَلَا يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقُّ يَكُنْ لَهُ فَرْجٌ
ثُمَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا مُصْذِرًا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا
مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنٍ
وَأَنْ فَتَوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمَ حُكْمٌ مُعَمَّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

خِلَافَ حُكْمِ الْقَاضِ إِذْ يَخُصُّ قَضَى لَهُ عَلَيْهِ^(١) قَطُّ فَقَرَّفَنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتَوَى

فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ إِذِ الصَّحَابَةُ أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ
أَقْرَهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعَ وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَتَسَبَّعُ
وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسْأَلُوا ﴾ وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلَ
لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدَ
وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمٍ إِذَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا
كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ اسْمَعْ لِيذَا قَوْلُهُ جَلٌّ وَعَلَا
وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيًّا لَا يُفْتَنِينَ فِي غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ
أَوْ شُغْلٍ قَلْبِهِ وَحَالٍ دَفَعِهِ

أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ
وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَتَسَبَّعُ
وَفِي حَدِيثٍ قَالَ « أَلَا سَأَلُوا »
لَدَى احْتِيَاجٍ إِنْ سِوَاهُ مَا حَصَلَ
وَكَاتَمُوا الْعِلْمَ بِنَارٍ يُلْجَمُونَ
سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدِّ^(٢)
لَمْ يَكْ عَالِمًا بِحُكْمِ لِيَذَا
حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴿ اَعْلَمًا
إِفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ إِذْ يُجْرِمُ
﴿ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا ﴾ مَا أَهْوَلَا
إِفْتَاؤُهُ إِذَا يَكُونُ وَاعِيًّا
هَمٌّ وَخَوْفٌ وَنُعَاسٌ قَدْ رَأَوْا
بَوْلًا وَغَائِطًا لِفَقْدِهِ وَعَلَيْهِ

(٢٩٦٠)

(١) أي أو قضى عليه.

(٢) بالفتح مصدر شد الأمر بمعنى قوي، أي ليست الحاجة شديدة.

وَلْيَنْظُرْنَ مَصَالِحًا تَرْتَّبُ إِنَّ وَجِدْتَ أَفْشَى وَلَا يَرْغَبُ
دَلِيلُهُ أَنَّ النَّسِيَّ أَمْسَكَ عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ نِعَمَ مَسْلُكًا

المسألة الرابعة : في بيان أنواع الفتاوى

يَنْظُرُ أَوَّلًا لِقَصْدِ السَّائِلِ لِيُصْدَرَ الْفَتْوَى عَلَى الْمَسَائِلِ
فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدَّ عَنِ الْإِلَهِ أَوْ رَسُولِهِ اسْتَدَّ
أَوْ عَنْ مَقَالٍ لِإِمَامٍ عَيْنًا أَوْ مَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ بَيْنَنَا
فَأَوَّلًا بَيِّنَ حُكْمَ اللَّهِ إِنْ عَرَفَهُ لَا غَيْرُ يُغْنِي يَا فَطِنُ
وَتَانِيًا أَخْبِرَهُ الْقَوْلُ إِذَا عَلِمَ بِالْيَقِينِ أَنَّ لَهُ احْتِنَازِي
وَتَالِيًا أَخْبِرَهُ بِمَا غَلَسَ لَدَيْهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ الْمُتَخَبُّ
وَالثَّانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي وَقُوعِ مَا سُئِلَ عَنْهُ فَالْجَوَابُ انْقِسَمَا
إِنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِلْسَّائِلِ وَهُوَ بِحَاجَةٍ لِحُكْمِ النَّازِلِ
وَضَاقَ وَقْتُهَا فَعِنْدَ ذَا يَجِبُ إِفْتَاؤُهُ إِنْ غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَجِبْ
أَمَّا إِذَا حَادِثَةٌ لَمْ تَقْعَ فَذِي لَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ تَع
أَوَّلُهَا مَا فِيهِ نَصٌّ أَوْ حَصَلُ إِجْمَاعُهُمْ فَأَقْسَتْ جَائِزُ كَمَلُ
وَتَانِيًا بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ فَلْيَبْعُدِ الْمُفْضِي عَنِ الشَّرُوعِ^(١)

(١) أي عن الابتداء في الفتوى.

إِذْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِ السَّلَفُ شُغْلًا بِمَا هُوَ أَهَمُّ أَشْرَفُ
وَأَيْضًا الْفَتْوَى بِرَأْيِ إِيْمَا ضَرُورَةً جَازَ فَلَا تَقْتَحِمَا
ثَالِثُهَا حَادِثَةٌ لَا يَنْدُرُ وَقَوْعُهَا وَسَائِلُ يَسْتَبْصِرُ
لِكَيْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ إِذَا مَا وَقَعَتْ فَذَا سُؤَالٌ حُبِّذَا
فَيَسْتَحِبُّ لِلَّذِي يُفْتِي الْجَوَابُ إِذَا رَأَى مَصَالِحًا قَدْ تُسْتَطَابُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي

مِنْ تِلْكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَقَدْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مَنْ قَدْ اجْتَهَدَ
مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَدْلًا يَكُونُ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَنْبَغِي الْفَتْوَى لِشَخْصٍ إِنْ
حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خُمْسُ خَصَالٍ هِيَ الدَّعَائِمُ لَدَى فَتَوَى الرِّجَالِ
أَوَّلُهَا النَّيَّةُ إِذْ لَوْ فَهَّمْتُ صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَّتْ
وَتَانِهَا وَجُودُ حِلْمٍ وَوَقَارُ سَكِينَةٍ تَصُونُهُ عَنِ اخْتِيَارِ
ثَالِثُهَا قُوَّةُ لِسَانِ الْعَمَلِ رَابِعُهَا كِفَايَةُ بِهَا اكْتِمَلِ
خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ النَّاسِ فَذِي وَصِيَّةُ الْإِمَامِ ذِي الْعِلْمِ الشَّدِي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتِي

لَهُ مِنَ الْآدَابِ مَا يَتَّصِفُ قَبِيلَ فَتَوَاهُ وَبَعْدُ يُوصَفُ

أَثْنَاءَهُ أَيْضًا فَمِنْهَا الْأَوَّلُ
وَتَانِهَا أَنْ لَا يُسَارِعَ لَدَى
ثَالِثُهَا اسْتِشَارَةُ مَنْ يُعْتَمَدُ
إِلَّا إِذَا يَكُونُ مِمَّا لَا يُشَاغُ
رَابِعُهَا الْحِفْظُ لِسِرِّ النَّاسِ
خَامِسُهَا إِنْ يَلْتَبَسُ قَوْلَانِ قِفْ
سَادِسُهَا إِنْ كَانَ تَمَّ أَعْلَمُ
سَابِعُهَا إِنْ غَرَضُ السَّائِلِ لَا
وَلَا تَدْلُهُ عَلَى مُفْتٍ يَرَى
ثَامِنُهَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَيْ قَنِعَ
تَاسِعُهَا تَوَطُّئُ الْفَتَاوَى إِذَا
عَاشِرُهَا إِرْشَادُ سَائِلٍ إِلَى
فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا
الْحَادِي الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ
إِذْ يَتَضَمَّنُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَ

عَدَمُ مَنْ يَكْفِي لَهُ فَيْسُهُلُ
فَتَوَاهُ بَلْ يَنْظُرُ حَتَّى يُرْشِدَا
فِي الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدَّ
لِمَانِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدَاغَ
وَسَثْرُ مَا يَرَاهُ دُونَ بَاسٍ ^(١)
حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفَ
أَرْشَدَ سَائِلًا إِلَيْهِ يَحْكُمُ ^(٢)
يُؤَافِقُ الْفَتَاوَى فَأَقْبَتِ عَادِلًا
غَرَضُهُ لَأَنَّ ذَا إِيْمًا يَرَى
سَائِلُهُ بِحُجَّةٍ الَّتِي طَمِعَ
كَانَ غَرِيبًا بِدَلِيلٍ يُحْتَدَى
مُنَاسِبٍ لَهُ يَكُونُ بَدَلًا
﴿ فَأَضْرِبْ بِهِ ﴾ دَفْعًا لِحُجَّتِهِ نَزْلًا
إِيرَادُ لَفْظِ النَّصِّ مَا أَجْمَلَهُ
أَنْفَعُ لِلْسَّائِلِ يُعْطَى فَهَمَا

(١) بتخفيف الهمزة، أي من دون بأس وجرمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.

(٢) وفي نسخة: لَهُ يَغْتَنَمُ

وَالثَّانِي الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكَمٌ
وَلِيَجْعَلَنَّ مَذْهَبَهُ مُقَسَّمًا
لِكَوْنِهِ وَافِقٌ لِنَصِّهَا فَاحْكُمَا
وَمَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ فَا بُتْعِدْ
وَالثَّلَاثَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَكَ
مَسْلَكَ تَفْصِيلٍ يَرَاهُ السَّائِلُ
وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَقْصِرَ لَا
وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنْ يُنَبِّهَا
دَلِيلُ ذَا « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ »
خَوْفًا عَنِ التَّعْظِيمِ حَيْثُ نَهَى
وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ
حَرَمُهُ كَذَا الرَّسُولُ حَيْثُ لَا
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مُهَدِّدًا
فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ أَكْرَهُ كَذَا
فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ

وَلَوْ يُخَالِفُ مَذَاهِبَ الْأُمَمِ^(١)
ثَلَاثَةً مَا الْحَقُّ فِيهِ نَجَمًا^(٢)
مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ وَلَا لَوْمَ انْتَمَى^(٣)
مَحَلُّ الاجْتِهَادِ عِنْدَهُ اجْتِهَدْ
بَيَانُ مَا سُئِلْتَ عَنْهُ سَالِكًا
مُتَضَحِّجَ الْوَجْهِ وَعُسْرُ زَائِلُ
إِنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلًا
إِنْ يَخْشَى فَهَمٌ غَيْرُ حَقٍّ شُبَّهَا
فَ« لَا تُصَلُّوا » جَاءَ بَعْدَهُ يَنْوَرُ
عَنِ الْجُلُوسِ فَافْهَمَنَّ وَاعْيَا
شَهَادَةً أَنَّ الْإِلَهَ حَلَّاهُ^(٤)
يَكُونُ مَنْصُوصًا لِثَلَاثٍ يَدْخُلَا
« وَلَا تَقُولُوا » إِنْ ذَلِكَ اِعْتِدَا
أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ وَيَنْبَغِي خُذَا
لَدَى فَتَاوِيهِمْ فَخُذْهُ تَقْتَنِي

(١) المراد مذاهب كثير من الناس، لا الإجماع؛ لأن الإجماع لا يخالف الحق أبدًا.

(٢) أي ظهر.

(٣) أي لا لوم ينتسب إليك.

وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ
بَصِيقُ إِخْلَاصٍ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ
فَإِنْ يُوَفَّقُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَإِنْ
فَإِلْعَلُّهُ نُورُ اللَّهِ يَقْدِرُ فِيهِ
عَاصِفَةُ الْهَوَى مَعَ الْمَعَاصِ قَدْ
فَيَنْبَغِي لَهُ الدُّعَاءُ دَائِمًا
وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ إِنْ تَبَيَّنَا
مَغِيرًا فَتَوَاهُ كَالْأَيْمَةِ
فَصَدَرَتْ مِنْهُمْ مُنَاقَضَاتُ
فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَصِدْقِ وَوَرَعِ
فَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَتَوَاهُ الْحُجَجِ
وَالثَّاسِعَ الْعَشَرَ لَا يُفْتِي بِضِدِّ
مُتَمِّمِ الْعِشْرِينَ إِنْ سُئِلَ عَنْ
فَلَا يَمِلُ عَنْ ظَاهِرٍ مُؤَوَّلًا

إِذْ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ تَوَجُّهُ
كَيْ يُلْهِمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِيَّ
لَا تَابَ وَاسْتَغْفَرَ بِالدُّكْرِ يَتَنُّ
قَلْبَ عِبَادِهِ بِلُطْفِهِ الْحَفِيِّ
تُطْفِئُ ذَا النُّورِ وَتَالَهُ نَكْدُ
حَتَّى يَرَى الْحَقَّ لَدَيْهِ نَاجِمًا
لَهُ الصَّوَابُ وَاجِبٌ أَنْ يُعْلِنَا
اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ لِلْحُجَّةِ
حَسَبَ الْأَدْلَةِ وَذَا ثَبَاتُ
وَلَيْسَ ذَا عَيْبًا وَلَا قَدْرًا وَضَعُ
بَيْنَ السَّائِلِ أَوْ لَا لَا حَرْجُ
نَصٌّ وَلَوْ مَذْهَبُهُ بِهِ يَرُدُّ
تَفْسِيرِ آيَةٍ وَشَرْحِ لِسَانِ
مُتَّبِعًا نَحْلَتَهُ الْمَهْـوُولَا

المسألة السابعة : في بيان آداب المستفتي

أَوَّلُهَا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَا
وَالثَّانِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلْزَمَا
ثَالِثُهَا إِنْ نَفْسُهُ لَمْ تَطْمَئِنَّ
فِي الْبَحْثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشَدَا
آدَابَ مَنْ يُفْتَى مُجَلًّا مُكْرَمًا
سَأَلَ غَيْرَهُ إِلَى أَنْ يَطْمَئِنَّ

رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِيَ بِمَسْأَلَةٍ عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهُ
 ثُمَّ ابْتُلِيَ بِمِثْلِهَا لَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ
 خَامِسُهَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ غَيْرِ وَقَعَ وَذِي بُعْدٍ جَلَا
 مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ لِمَرَّةٍ تَرْكُهُ مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلَا يُدْرِكُهُ

خَاتِمَةٌ

ثُمَّ اعْلَمَنَّ صِلَةَ بَابِ الْفَتْوَى بِبَابِ الاجْتِهَادِ فَهُوَ أَقْوَى
 لِذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثٍ لِذَا تُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ فَحَقِّقْ مَا أَخَذَا
 وَأَنْ مَنْ يُفْتَى الْوَرَى قَدْ انْقَسَمَ كَمَا مَضَى فِي الاجْتِهَادِ وَالْأَصْرَمَ
 وَأَنَّهُ يُفْتَى لِمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ الشَّهَادَةُ لِشَيْءٍ يَحْظَلُ
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَى فَتْوَى وَبَدَلُ بَيْتِ مَا لَاقِبَلَا (١)
 أَمَّا الْهَدْيَةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلْأَدَبِ (٢)
 وَكَرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرْمًا
 وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلَّ
 وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ عَنْ حُجَجِ الْأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ

(١) أي اقتداء لأدب النبي ﷺ؛ فإنه كان لا يرد الهدية، ويثيب عليها.

(٢) أي من فعل ذلك فقد أطاع الله ﷻ.

هَذَا أَخِيرُ مَا أَرَدْتُ نَظْمَهُ
خَتَمْتُهُ لَيْلًا بُعِيدَ الْمَغْرِبِ
أَيُّ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ الَّذِي جَلَا
لأَرْبَعِ الْمِئِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ
وَكَانَ ذَا بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ
حَاوَى الْبُهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَةَ
وَقَدْ حَاوَى ثَلَاثَةَ الْأَلْفِ
يَصُبُّو لَهُ ذُؤُ الشَّاطِطِ وَالْهَمَمِ
مَنْ شَوْقُهُمْ إِلَى الْعِلَاءِ وَالشَّرَفِ
الْفُرْيَاءِ الْعُقَلَاءِ فِي الْوَرَى
أَوْقَاتُهُمْ مَعْمُورَةٌ بِالْعِلْمِ
طَوَى لَهُمْ فَهُمْ خِيَارُ الْأُمَمِ
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَهُ
وَتَنْفَعِ الْمُتَشَيَّءَ ثُمَّ الْمُتَشِيدَا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي
حَمْدًا لَهُ فِي أَوَّلِ وَآخِرِ

لَقَدْ أَفَاضَ اللَّهُ لِي كَرَمَهُ
مَنْ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِأَهْلِ الرُّغْبِ
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَلَا
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ بَابَ اللَّطْفِ ^(١)
حَسْبُ الْقُلُوبِ قِبْلَةَ الْأَنَامِ
خَيْرُ الْبِلَادِ مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ
لِمَنْ يُرِيدُ الْفَنَّ مَغْنًى كَافِي
أَرْيَابُ الاجْتِهَادِ رَاسِخُو الْقَدَمِ
قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلَاهِي وَالشَّرَفِ
فَاعْجَبْ لَأَقْوَامٍ مُهَاجِرِي الْكَرَا
طَلَبًا أَوْ شَرًّا لَهُ بِالْحِلْمِ
أَكْرَمَهُمْ بِذَا الْعَظِيمِ النِّعَمِ
لِوَجْهِكَ الْأَعْلَى وَأَنْ تَقْبَلَهُ
وَمَنْ تَسَبَّبَ لِنَظْمِي مُرْشِدَا
لِنَظْمِ ذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ الشَّانِي
وَوَسَاطِطٍ وَبَاطِنٍ وَظَاهِرِ

(١) وفي نسخة « عَالِي الْوَصْفِ ».

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَا تَبَارَكًا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيِّ دَأْبُهُ الْمَكَارُمُ
مُحَمَّدٍ مَنْ رُسُلَ رَبِّهِ خَتَمَ وَصَالِحِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا أَتَمَ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مَنْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ وَكَفَى ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين:

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ وَصُحْبِهِ وَحِزْبِهِ

فهارس الموضوعات

خُطْبَةُ النَّظْمِ ٥

تَنْبِيْهٌ ٦

المُقَدِّمَةُ

وَفِيهَا مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ: ٨

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ٩

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ١٠

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أَصُولِ الْفَقْهِ ١١

مَوْضُوعُهُ ١١

مَصْدَرُهُ ١٢

فَائِدَتُهُ ١٢

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ ١٢

النِّسْبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إجمالاً

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا

وَمَصْدَرُهَا: ١٤

خَصَائِصُ أَصْلِ الْأَدْلَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ١٤

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ: ١٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ: ١٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ: ١٨

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ ١٩

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ: ... ٢٠

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ ٢٢

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ ٢٣

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهٍ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ

الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ ٢٤

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ. ٢٦

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ

بِأَنَّ الْفَقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ ٢٧

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَدْلَةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتْ فِيمَا بَيْنَهَا ... ٢٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ

الظَّنُّ؟ ٢٨

الْمَبْعَثُ الثَّانِي: فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالْعَقْلُ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ: ٢٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ ٣٠
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ ٣١
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ٣٣
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْعَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ: ٣٦
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ٣٦
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ ٣٧
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَحَازٌ؟ ٣٨
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ٣٩
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ٤٠
تَنْبِيْهُ: ٤٠

المسألة السابعة: في بيان طريقة المبتدعة في العمل بالمحكم والمتشابه

٤١

الْمُبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

٤٣ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهَا:

٤٣ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا:

٤٤ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهَا

٤٥ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّةِ السُّنَّةِ الْإِسْتِقْلَالِيَّةِ

٤٦ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

٤٩ تَنْبِيْهُ:

٤٩ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُجَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ:

٤٩ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ حُجَّةِ تَرْكِهِ ﷺ:

٥١ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

٥٢ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ:

٥٢ تَعْرِيفُهُ:

٥٢ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ:

٥٣ تَنْبِيْهُ: فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

٥٣ أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ:

٥٤ دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ:

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الْآحَادِ

تَعْرِيفُهُ: ٥٤

حُجَّتُهُ ٥٤

أَدَلَّةُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ٥٥

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ ٥٥

مَاذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟ ٥٧

الْمَبْعَثُ الثَّانِي: فِي الْإِجْمَاعِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ٥٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ: ٥٩

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَدَلَّةِ حُجَّتِهِ: ٦١

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟: ٦٢

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ ٦٥

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ ٦٦

الْمَبْعَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ: ٦٨

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ: ٦٨

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهِ ٧٢

٧٤ تَنْبِيْهُ:

٧٥ الْمَسْأَلَةُ الرَّبْعَةُ: فِي بَيَانِ أَدْلَةِ الْقِيَاسِ

٧٦ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

٧٨ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفُهَا، وَأَقْسَامِهَا:

٧٨ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ:

٨٠ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ:

٨٣ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ

٨٤ تَنْبِيْهُ:

٨٩ خَاتَمَةٌ

٩٠ مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ:

الفصل الثالث: فِي بَيَانِ الْأَدْلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول: فِي بَيَانِ الاسْتِصْحَابِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

٩٤ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ:

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ: ٩٤

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ ٩٥

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلِ النَّافِي يُلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟: ٩٥

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ: ٩٦

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أدْلَةٍ حُجَّتِهِ: ٩٦

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعٍ مَنْ قَبَّلْنَا: ٩٨

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِحْسَانِ ٩٩

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ وَفِيهِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَوْجُهُ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالشَّرِيعَةِ: ١٠١

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَقْسَامُ مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ ١٠١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ ١٠٢

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا ١٠٢

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ١٠٢

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي بَيَانِ أدْلَةٍ اِغْتِبَارِهَا ١٠٣

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِبْطَالِ الْحِيلِ ١٠٣

**الفصل الرابع: فِي النسخ، والتعارض، والترجيح، وترتيب الأدلة
وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: فِي النسخ

وفيه مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ١٠٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ النسخ ١٠٥

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النسخ ١٠٦

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ ١٠٧

تَنْبِيْهُ: ١٠٨

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ١٠٩

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ ١١١

المبحث الثاني: فِي التَّعَارُضِ

وفيه مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ١١٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ ١١٤

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ دَفْعِهِ: ١١٤

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ١١٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ ١١٥

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ طَرَفِهِ: ١١٥

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ ١١٩

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ: ١٢١

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ ١٢٢

الْوَاجِبُ ١٢٢

الْحَرَامُ ١٢٦

[تَنْبِيهُ]: ١٢٧

الْمَنْدُوبُ: ١٢٨

الْمَكْرُوهُ: ١٢٨

المباح: ١٢٩

[تنبيه]: في بيان حكم الأشياء المتتفع بها قبل ورود الشرع: ١٣٠

تنبيه آخر: في بيان معنى الإلهام وحكمه ١٣٠

المبحث الثالث: في بيان الحكم الوضعي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان تعريفه، وأقسامه: ١٣١

المسألة الثانية: في الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي: ١٣١

المسألة الثالثة: في بيان أقسامه ١٣٢

العلّة ١٣٢

السبب: ١٣٢

الشرط: ١٣٣

المانع: ١٣٤

الصحة والفساد ١٣٤

تنبيه: ١٣٥

الأداء والإعادة والقضاء ١٣٦

العزيمة، والرخصة ١٣٦

المبحث الثاني: في بيان لوازم الحكم الشرعي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في التحسين، والتقيح العقليين: ١٣٧
- تفصيل مذهب أهل السنة في الحُسن والقُبْح: ١٣٩
- تنبيهان ١٤٢

المطلب الثاني: في التكليف**وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: في بيان تعريفه: ١٤٣
- شروط التكليف العائدة إلى المكلف ١٤٣
- المسألة الثالثة: في بيان شروط التكليف العائدة إلى المكلف ١٤٦
- المبحث الثالث: في بيان قواعد في الحكم الشرعي: ١٤٧

الفصل الثاني: في دلائل الأنفاظ، وطرق الاستنباط**وفيه مباحث:****المبحث الأول: في المبادئ اللغوية****وفيه مسائل:**

- المسألة الأولى: في بيان علاقة اللغة العربية بالشرعية: ١٥٧
- المسألة الثانية: في بيان مبادئ اللغات ١٥٨
- المسألة الثالثة: في بيان الاشتقاق ١٥٨

- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ ١٥٩
- المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا ١٦١
- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ ١٦٥
- المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ ١٦٦

تَنْبِيْهَانِ:

- الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ: ١٦٧
- الثَّانِي: فِي دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ ١٦٧

مَبْحَثُ النَّصِّ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ ١٦٨
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ ١٦٨
- مَبْحَثُ الظَّاهِرِ ١٦٨

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ ١٦٩
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ ١٦٩
- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ ١٧٠
- تَنْبِيْهَاتُ: ١٧١

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ١٧١
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرِ أَمْثَلَةٍ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ: ١٧٢
- الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وَقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٧٢

مَبْحَثُ الْبَيَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٧٣
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ ١٧٣
- الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ ١٧٣

مَبْحَثُ الْأَمْرِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- فائدة ١٧٤
- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٧٥
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ صَيَغِهِ ١٧٥
- الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ ١٧٥
- تَنْبِيْهُ: ١٧٦
- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْقَوْرِ ١٧٦

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى التَّكْرَارِ ١٧٧

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْحُظْرِ ١٧٧

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرُ الْإِرَادَةَ؟ ١٧٧

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ١٧٨

تَنْبِيهَاتٌ: ١٧٨

مَبْحَثُ النِّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٧٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِغَتِهِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ ١٧٩

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، وَالتَّكْرَارِ ١٨٠

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ١٨٠

تَنْبِيهَاتٌ: ١٨١

مَبْحَثُ الْعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٨١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ١٨٢

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ صِغَتِهِ ١٨٣

تَنْبِيهَاتٌ: ١٨٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلَالَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟ ١٨٨

مَبْحَثُ التَّخْصِيسِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٨٩

فَائِدَةُ ١٨٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ ١٨٩

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ ١٩٠

تَنْبِيهِ ١٩٤

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ١٩٥

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا ١٩٦

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا ١٩٦

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ١٩٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ١٩٧

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ

وَعَدَمِهِ ١٩٨

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

- الأوَّلَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٩٩
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ ١٩٩
مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الأوَّلَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ ٢٠٠
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ٢٠١
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهِ ٢٠١
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ ٢٠٢
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ٢٠٢
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهِ ٢٠٣
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ ٢٠٣
 تَنْبِيهَاتُ: ٢٠٤
 خَاتَمَةٌ: ٢٠٥

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ٢٠٧
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ٢٠٧

- أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ ٢١١
- أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ ٢١١
- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ ٢١٢
- تَنْبِيْهُ: ٢١٣
- تَنْبِيْهُ آخَرُ: ٢١٤
- الشُّرُوطُ اللَّازِمَةُ لِلْمَسَائِلِ ٢١٤
- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ ٢١٥
- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟ ٢١٦
- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ ٢١٦
- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ ٢١٨
- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّقْلِيدِ**

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ٢٢٢
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ ٢٢٣
- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذُّبِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ ٢٢٤
- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَدْلَتِهِ ٢٢٩
- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ٢٢٩
- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ ٢٣٠
- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ... ٢٣٠
- الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدُهَا .. ٢٣١

المسألة التاسعة: في بيان حكم تتبع الرخص ٢٣٢
المبحث الثالث: في الفتوى، ويقال له: الفتيا
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان تعريفه: ٢٣٣
المسألة الثانية: في بيان أهمية منصب الفتوى، وخطورته ٢٣٣
المسألة الثالثة: في بيان حكم الفتوى ٢٣٤
المسألة الرابعة: في بيان أنواع الفتاوى ٢٣٥
المسألة الخامسة: في بيان شروط المفتي ٢٣٦
المسألة السادسة: في بيان آداب المفتي ٢٣٦
المسألة السابعة: في بيان آداب المستفتي ٢٣٩
خاتمة: ٢٤٠
فهرس الموضوعات ٢٤٢